الدليل التشريعي

الكتاب الرابع

التشريعات ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة 1981 كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة 1988 كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، ثم صدر هذا الدليل في مجموعة مكونة من سبعة كتب اعتباراً من 2006 وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، وتصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **أربعة كتب** على النحو التالي:

(1) **الكتاب الأول** : ويشتمل على كافة قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له والمذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(2) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

(3) **الكتاب الثالث**: ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

(4) الكتاب الرابع: ويشتمل على كافة التشريعات ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول أكتوبر 2021.

فهرس
الكتاب الرابع
التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
1	قانون رقم (1963/24) بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى.	8
2	مرسوم بقانون رقم (1967/2) بإنشاء الحرس الوطني.	10
3	قانون رقم (1967/31) بسريان أحكام القانون (1961/27) على العسكريين غير الكويتيين.	12
4	قانون رقم (1967/32) في شأن الجيش.	14
5	قانون رقم (1968/23) بشأن نظام قوة الشرطة.	43
6	مرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1980 بزيادة المعاشات الخاضعة للقانون رقم (27) لسنة 1961.	71
7	مرسوم رقم (1991/38) في شأن تكريم الشهداء.	73
8	مرسوم رقم (1994/200) بإنشاء أكاديمية الشرطة.	78
9	القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام.	84
10	قرار رئيس الحرس الوطني (2005/545) بإصدار نظام الخدمة في الحرس الوطني.	95
11	قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع (2004/3623) بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين.	113
12	مرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.	139
13	مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية.	154
14	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979 بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.	182
15	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1981 بشأن تفسير المادة (81) من نظام الخدمة المدنية.	186
16	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 بمنح موظفي الحكومة مكافأة مالية.	188
17	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بمنح موظفي الحكومة علاوة غلاء معيشة.	190
18	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2011 بشأن منح بعض موظفي الحكومة مكافأة مالية (100 د.ك).	191
19	قرار رقم (12) لسنة 2018 بشأن تفسير مفهوم استحقاق المعاش التقاعدي في مجال تطبيق المادة 76 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية.	193

تابع: فهرس
الكتاب الرابع
التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
20	كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (3/5416) المؤرخ 1998/11/15 بشأن ضوابط استحقاق الموظفة علاوة الأولاد.	194
21	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1983 بشأن إجراءات تعويض الموظفين عن إصابات العمل.	196
22	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2001 بشأن قواعد صرف علاوة الأولاد في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.	197
23	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2008 بشأن قواعد تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.	200
24	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (49) لسنة 2008م بشأن تطبيق كل من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ هذا القانون.	203
25	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (64) لسنة 2008 بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المعاقين.	208
26	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2011 بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المعاقين.	210
27	كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (7337) المؤرخ 2005/3/15 بشأن بعض موانع استحقاق الموظفة علاوة الأولاد.	212
28	قانون رقم (4) لسنة 1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة.	213
29	مرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1979 بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.	215
30	قانون رقم(49) لسنة1982 في شأن زيادة المرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.	216
31	قانون رقم (62) لسنة1982 بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات.	217
32	مرسوم بالقانون رقم(56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة.	218
33	مرسوم بالقانون رقم (1) لسنة1990 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.	220
34	مرسوم بالقانون رقم (11) لسنة1991 في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي.	223

تابع: فهرس
الكتاب الرابع
التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
35	مرسوم بالقانون رقم (14) لسنة1992 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.	225
36	القانون رقم (23) لسنة1993 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة1992.	228
37	القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين بعض أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.	230
38	مقتطفات من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.	231
39	مقتطفات من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية	233
40	مرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون بنك التسليف والادخار.	236
41	مقتطفات من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.	237
42	مقتطفات من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	241
43	قرار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم (6) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.	244
44	قرار رقم (783) لسنة 2020 بشأن شروط وضوابط تعيين المكلف بالرعاية.	246
45	مرسوم رقم (182) لسنة 2005 بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.	248
46	مرسوم رقم (88) لسنة 2008 بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم توظيفهم قوانين خاصة.	249
47	قرار مجلس الوزراء رقم (22/ثانياً) لسنة 1991 بشأن معاشات الشهداء.	250
48	قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.	251
49	قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية لأصحاب المهن والحرف العاملين في الجهات غير الحكومية.	254
50	قرار مجلس الوزراء رقم (706) لسنة 2001 بشأن اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات للدولة بالكامل.	260

تابع: فهرس
الكتاب الرابع
التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
51	**قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بمنح زيادة لموظفي الحكومة وأصحاب المعاشات والمساعدات.**	**261**
52	**قرار مجلس الوزراء رقم (1206/ثانياً) لسنة 2005 بتعديل الحد الأدنى لمعاشات الشهداء.**	**265**
53	**القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ (50 د.ك).**	**266**
54	**قرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات ومستحقي المساعدات العامة وكذا غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية.**	**268**
55	**قرار مجلس الوزراء رقم (515) لسنة 2008م بمنح علاوة غلاء معيشة للمعاقين أصحاب المعاشات.**	**271**
56	**قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً.**	**272**
57	**قرار مجلس الوزراء رقم (613) لسنة 2009بشأن المسرحين من العمل بالقطاع الخاص.**	**276**

قانون رقم (24) لسنة 1963
بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المادة (161) من الدستور.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

. مادة (1) [1].

يشكل مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتي:

رئيس مجلس الوزراء رئيسًا

أعضاء [2]:
- نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
- رئيس الحرس الوطني
- وزير الدفاع
- وزير الداخلية
- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
- وزير المالية
- وزير الإعلام
- وزير المواصلات
- رئيس الأركان العامة للجيش
- وكيل وزارة الدفاع

ويجوز بمرسوم أن يضم إلى المجلس عضو أو عضوان، ويحدد المرسوم مدة عضويتهم على ألا تجاوز ثلاث سنوات. ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم.

. مادة (2) .

يتولى مجلس الدفاع الأعلى الشؤون العليا للدفاع وللمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وسياسة التجنيد وما يتصل بذلك من المسائل، ويقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

1 – رسم السياسة العليا لشئون الدفاع.
2 – تنسيق وسائل تعاون مختلف أجهزة الدولة في شئون الدفاع.
3 – تقرير الحاجة لإعلان الحكم العرفي.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (53) لسنة 1987.

(2) بموجب نص المادة رقم (1) من المرسوم رقم (90) لسنة 2004 بضم رئيس الامن الوطني إلى عضوية مجلس الدفاع الأعلى وذلك لمدة ثلاث سنوات.

4 – إبداء الرأي في حالات إعلان الحرب الدفاعية وشروط معاهدات الصلح والاتفاقيات العسكرية والأمور العليا في العمليات الحربية العامة أثناء الحرب.

5 – إبداء الرأي في كل قانون عسكري قبل إحالته إلى مجلس الأمة.

6 – إبداء الرأي في كل ما يرى وزير الدفاع أخذ رأي المجلس فيه.

وتقدم اقتراحات مجلس الدفاع الأعلى في هذه الشئون إلى وزير الدفاع وإلى مجلس الوزراء كل في حدود اختصاصه. وفي حالة عدم الأخذ بأي من هذه الاقتراحات يجب أن يكون ذلك مسببًا.

. مادة (3) .

لمجلس الدفاع الأعلى أن يضم إليه من يرى من الوزراء للاشتراك في المناقشة في موضوع معين. وله أن يستعين بمن يرى من المستشارين والخبراء والموظفين في كل ما يتصل بأعماله من شئون.

. مادة (4) .

يضع المجلس نظام العمل فيه. ويختار أمين سر له يتولى حفظ الأوراق وضبط الجلسات وتبليغ القرارات.

. مادة (5) .

توجه الدعوة لانعقاد المجلس من أمين سره بناءً على قرار رئيس المجلس أو بناءً على طلب وزير الدفاع.

. مادة (6) .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح السالم الصباح

صدر في الثاني من رجب 1383هـ

الموافق: 18 نوفمبر 1963م

(*) نشر بالعدد رقم (454) من الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون

رقم (2) لسنة 1967

بإنشاء "الحرس الوطني"

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الاطلاع على المواد (65 و157 و159 و161) من الدستور.

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1967 بتفويض السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون الطارئة،

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى(*).

وبناءً على عرض وزير الداخلية والدفاع.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

. مادة أولى .

تنشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام، تسمى "بالحرس الوطني"، وتتبع مجلس الدفاع الأعلى مباشرة، ويكون الالتحاق بها بطريق التطوع من بين المواطنين.

. مادة ثانية .

يعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الدفاع الأعلى.

. مادة ثالثة .

يتولى تدريب الحرس الوطني ضباط من القوات المسلحة، ويتم هذا التدريب حسب المناهج والشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الدفاع الأعلى، بناءً على توصيات رئيس الحرس الوطني.

(*) صدر قرار من مجلس الدفاع الأعلى في 1967/7/1 بتنظيم الحرس الوطني متضمناً كيفية تكوينه والأعمال التي يقوم بها وتقسيماته وتشكيلاته المختلفة.

. مادة رابعة .

يعاون الحرس الوطني القوات المسلحة وهيئات الأمن العام، كلما طُلب إليه هذا العون، ويسهم في أغراض الدفاع الوطني متعاونًا مع الهيئات التي تشكل هذا الغرض. كما يقوم بأية مهمة أخرى تعهد إليه بناءً على قرار من مجلس الدفاع الأعلى.

. مادة خامسة .

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الصباح

وزير الداخلية والدفاع

سعد العبد الله السالم

صدر بقصر السيف في: 28 صفر سنة 1387 هـ.
الموافق : 6 يونيو سنة 1967 م.

(*) نشر بالعدد رقم (630) من الجريدة الرسمية.

قانون رقم (31) لسنة 1967(*)

في شأن

سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة
في مناطق العمليات الحربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الاطلاع على المواد (65، 161، 179) من الدستور،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تسري أحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة، على كل من يعمل بتكليف من الحكومة، في مناطق العمليات الحربية.

مادة ثانية

إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة السابقة، يشغلون وظائف مدنية، فيعاملون فيما يتعلق بسريان أحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 في شأنهم، معاملة نظائرهم من العسكريين الذين يتقاضون ذات رواتبهم.

أما من يتقاضى منهم راتبًا دون راتب الجندي، فيعامل في هذا الشأن معاملة الجندي.

وتنتهي معاملة الموظفين المدنيين المذكورين في هذه المادة بموجب أحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 آنف الذكر بانقضاء مدة تكليفهم بالعمل في مناطق العمليات الحربية.

(*) حل القانون رقم (70) لسنة 1980 محل هذا القانون اعتباراً من 1981/3/1.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من أول يونيو سنة 1967، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 ربيع الثاني سنة 1387 هـ.
الموافق : 10 يوليو سنة 1967 م.

(*) نشر بالعدد رقم (635) من الجريدة الرسمية.

قانون رقم (32) لسنة 1967[*]

في شأن الجيش

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المواد (47، 67، 72، 74، 158، 159، 160) من الدستور،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1960 في شأن قانون الوظائف العامة المدنية،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين دون غيرهم.
أما المدنيون العاملون في وزارة الدفاع والجيش فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد (14، 15، 24) من هذا القانون.

مادة (2)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (3)

الجيش قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضيه.

مادة (4)

يتألف الجيش من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ومختلف الأسلحة والوحدات والمؤسسات والمصالح العسكرية.

(*) عدلت بعض المواد بمقتضى القوانين أرقام (5) لسنة 1972 و(90) لسنة 1976 و(84) لسنة 1977 و(37) لسنة 1979، (23) لسنة 2000، والمرسوم رقم (4) لسنة 2011.

مادة (5)

يكون الالتحاق بالجيش عن طريق الخدمة العسكرية، أو التطوع أو التعيين، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

مادة (6)[(*)]

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي:

ملازم.
ملازم أول.
نقيب.
رائد.
مقدم.
عقيد.
عميد.
لواء.
فريق.
فريق أول.

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (7)

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الجيش حسب التسلسل العسكري هي:

جندي.
وكيل عريف.
عريف.
رقيب.
رقيب أول.
وكيل ضابط.
وكيل أول.

(*) مادة معدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2015 المعمول به اعتباراً من صدوره في 2015/2/16 وكان النص قبل التعديل ينتهي برتبة (مشير) واستبدلت برتبة (فريق أول).

مادة (8)

تحدد شارات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الجيش، ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير.

مادة (9)

يحدد القانون الأوسمة والأنواط العسكرية والتذكارية.

مادة (10)[*]

تحدد رواتب رجال الجيش بمرسوم.

مادة (11)

تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الأركان العامة وسائر العسكريين حسب نظام الخدمة في الجيش الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع.

مادة (12)

يؤدي ضباط الجيش قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية، أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من ينيبه: "أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم وبذمتي وشرفي باعتباري عسكريًا في الجيش الكويتي أن أكون وفيًا لدولة الكويت، أمينًا على حقوقها، مخلصًا لأميرها المعظم، مطيعًا لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إليَّ من رؤسائي منفذًا لها في البر والبحر والجو – داخل وخارج البلاد – وأن أضع نفسي ومواهبي في خدمة الكويت، وأن أحمي علمها وأحفظ استقلالها وسلامة أراضيها، معاديًا من يعاديها، مسالمًا من يسالمها، محافظًا على شرفي وسلاحي، لا أتركه قط، حتى أذوق الموت، والله على ما أقول شهيد".

ويؤدي أفراد الجيش وضباط الصف ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام رئيس الأركان العامة أو من ينيبه.

وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

(*) مادة معدلة بالقانون رقم (4) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/2/13 المنشور بالعدد رقم (1014) من الجريدة الرسمية.

مادة (13)

يحظر على العسكريين الاشتغال بالسياسة، كما يحظر عليهم الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للجيش إلا بإذن كتابي من رئاسة الأركان العامة.

مادة (14)

يحظر على العسكري:

1 – أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالجيش.

2 – أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيًا.

3 – أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيًا أو بحثًا أو مقالاً أو رسمًا إلا بإذن من رئيس الأركان العامة بعد الإطلاع على نسخة مما سينشر.

4 – أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال يطرحه الجيش أو الوزارة للبيع ولو عن طريق المزاد العلني.

5 – أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.

6 – أن يشتغل فعليًا بالتجارة.

7 – أن يؤدي عملاً للغير بأجر.

ويسري الحظر الوارد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش.

مادة (15)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها العسكري أثناء عمله ملكًا للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.

ويعوض صاحب الاختراع أو المؤلف عنه بقرار من الوزير.

ويسري هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش.

مادة (16)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

استثناءً من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون والاختصاصيون لسائر الضباط في نفس الرتبة دون نظر للأقدمية.

مادة (17)

تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش دون الاختصاصيين.

مادة (18)

يحظر على العسكريين أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على إذن بذلك من رئاسة الأركان العامة، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائمًا بالنسبة إلى قوانين الجيش.

ويجوز لرئيس الأركان العامة أن يجيز الزواج بعد عقده.

وتصدر قواعد إجراءات منح إذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

مادة (19)

يمنع العسكريون بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنة إلا بإذن خاص من رئاسة الأركان العامة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية.

مادة (20)

يكون إنشاء الكليات العسكرية بمرسوم.
ويكون إنشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير.
ولا يقبل غير الكويتيين في الكليات والمدارس العسكرية إلا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويًا بقرار من مجلس الدفاع الأعلى.

مادة (21)

تعتبر شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل الجامعي وتعتبر شهادات كليات أركان الحرب معادلة لإتمام الدراسات العليا.

مادة (22)

تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية(*).

مادة (23)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها، ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يومًا.

مادة (24)

استثناءً من قوانين الوظائف العامة المدنية والعمل في القطاع الحكومي، يجرى تأديب الموظفين المدنيين والمستخدمين والعمال العاملين في الجيش وفق الإجراءات وأمام الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

مادة (25)

يجوز بقرار من الوزير منح العسكري تعويضًا عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجًا عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة العسكري وحياة عائلته.

ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يومًا من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

مادة (26)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب أشخاصهم أو أملاكهم بسبب العمليات أو المناورات العسكرية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، وبشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

(*) المرسوم بالقانون رقم (36) لسنة 1992.

مادة (27)

يحدد ما يعتبر حرمًا للثكنات والمنشآت العسكرية بمرسوم.

تحدد بقرار من الوزير كيفية إمساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة وإجراءات إلزام من يتسببون في فقدان الأموال أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو إعفائهم منها.

مادة (28)

دون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة (49) من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيًا، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في الثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات إطعام المدنيين العاملين في مناطق العمليات الحربية أو المناورات، والسجناء في السجن العسكري، وأسرى الحرب، كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (29) [1]

أ- يجوز قبول غير الكويتيين ضباط اختصاص أو خبراء في الجيش مؤقتًا، عن طريق الإعارة أو التعاقد، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب - ويجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين كضباط صف وأفراد، وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون بالجيش معاملة الكويتيين.

مادة (29 مكرراً) [2]

تكون الأولوية في التعيين في الجيش الكويتي للكويتيين ثم من أبناء الكويتيات ثم غير الكوتيين من حملة إحصاء 1965 أو من ثبت تواجد أصولهم بالكويت قبلها، ثم من غير الكويتيين من أبناء العسكريين.

وفي حال الاستعانة بخبراء أو استشاريين غير كويتيين يشترط أن يكونوا من أصحاب تخصصات نادرة أو لا يوجد كويتيون يشغلونها.

---

(1) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (21) لسنة 1993 المعمول به من 1993/8/22 والمنشور بالعدد (117) من الجريدة الرسمية، ونصت مادته الثانية على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، ثم عدلت بالمادة الأولى من القانون رقم (16) لسنة 2018 المعمول به اعتباراً من 2018/5/23.

(2) مادة مضافة بالقانون رقم (16) لسنة 2018.

الباب الثاني
في التعيين

الفصل الأول
الضباط

مادة (30)

تكون تولية الضباط بمرسوم.

مادة (31)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقًا لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (32)

يشترط في من يقبل ضابطًا:

1 – أن يكون كويتي الجنسية.
2 – أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير.
3 – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.
4 – أن يكون محمود السيرة.
5 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6 – أن يكون متخرجًا من إحدى الكليات العسكرية التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار إليه في المادتين (35) و(36) وذلك مع مراعاة أحكام المادة (34).

مادة (33)

يكون قبول الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ويجوز قبول الضباط الطيارين لأول مرة برتبة ملازم أول إذا استوفوا الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (34)

يجوز تولية وكلاء الضباط والوكلاء الأول الحائزين على شهادة آمر فصيل أو ما يعادلها في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق وكلاء الضباط فيها بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من يجوز توليتهم ضباطًا وفقًا لأحكام الفقرة السابقة.

ويعتبر وكلاء الضباط الحائزون على شهادة آمر فصيل في حكم المتخرج من إحدى الكليات العسكرية إذا حصلوا على شهادة الثانوية العامة واجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الأولى.

مادة (35)

يجوز أن يقبل ضابطًا اختصاصيًا الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة.

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها.

وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة.

مادة (36)

يكون قبول الأطباء البشريين كضباط اختصاصيين وفقًا للأحكام التالية:

(أ) يقبل الطبيب في رتبة ملازم أول، ويمنح ثلاث علاوات فيها، وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

(ب) يقبل الطبيب الحاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس، في أدنى مربوط رتبة نقيب، فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على الدبلوم، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين وتحسب كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

(ج) يقبل الطبيب الحاصل على شهادة تخصص عليا في أدنى مربوط رتبة رائد، فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على شهادة التخصص، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين، وتحسب له كل علاوة كسنة في أقدمية الرتبة.

وتحدد شهادات التخصص العليا المشار إليها بقرار من الوزير.

مادة (37)

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة، ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، وإلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

مادة (38)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها، ولا يجوز أن يرجع المرسوم الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره.

مادة (39)

تجوز إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وألا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات.

الفصل الثاني
ضباط الصف والأفراد

مادة (40)

يشترط في المتطوع ما يأتي:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ست وعشرون سنة ميلادية، ويستثنى الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الأعلى.

3 – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.

4 – أن يكون محمود السيرة.

5 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (41)

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الأركان العامة، وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ المتطوع سن التقاعد.

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناءً على عرض رئيس الأركان العامة.

مادة (42)

يخضع المتطوع لأحكام القوانين العسكرية بمجرد قبول تطوعه، ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من الوزير، ومروره أمام لجنة تدقيق التطوع، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

مادة (43)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

مادة (44)

يتقاضى الأفراد وضباط الصف أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة ويجوز منح الجندي علاوة أو علاوتين من علاوات رتبته عند التعيين إذا كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل وتحتسب هذه العلاوات في أقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة.

مادة (45)

تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم.

الباب الثالث
أحكام الخدمة

الفصل الأول
الراتب والبدلات والعلاوات

مادة (46)

يقصد بالراتب، ما لم يقضِ القانون بغير ذلك، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافًا إليه العلاوات الدورية المستحقة.

مادة (47)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بتعيينهم.
ويستحق ضباط الصف والأفراد رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم.
ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (48)

يمنح العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون، بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة.

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معًا.

مادة (49)[*]

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العسكريون والمدنيون العاملون في الوزارة والجيش بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط.

(*) نصت المادة (2) من القانون رقم (1972/5) بتعديل جداول رواتب العسكريين من رجال الجيش وفئات علاواتهم الاجتماعية على أنه "دون الإخلال بأحكام المادة (49) من القانون رقم (1967/32) في شأن الجيش، تعدل فئات العلاوة الاجتماعية المقررة حالياً للعسكريين من رجال الجيش إلى الفئات المبينة في جدول فئات العلاوة الاجتماعية المقررة للعسكريين المرافق لهذا القانون".

مادة (50)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة استثنائية لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (51)

يستحق العسكري الأسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريًا.

وإذا توفي الأسير أو حكم بإثبات غيبته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته، مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري.

مادة (52)

تسري على رواتب العسكري المحال إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

(أ) إذا أُخلي سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

(ب) إذا كان موقوفًا أو أخلي سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه، فإذا قرر الادعاء ألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

(جـ) إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده، استمر صرف نصف راتبه طوال فترة تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

(د) إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائيًا، فإذا كان الحكم صادرًا بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (53)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكريين أو خصم شيء منها إلا في حدود ربع الراتب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (54) من هذا القانون.

وتكون الأولوية لدين النفقة، ثم لأداء ما يكون مطلوبًا للحكومة.

مادة (54)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم، وتودع الأموال الناتجة عن هذا الخصم في حساب خاص تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

الفصل الثاني
في التقارير السرية

مادة (55)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه، والعقوبات الانضباطية والأحكام النهائية الصادرة ضده.

مادة (56)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق.

وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة (57)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير.

مادة (58)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية وما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

الفصل الثالث
في الترقية

مادة (59)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

مادة (60)

يستحق العسكري المرقى الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون.

مادة (61)

يكون الترشيح للترقية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (62)

يجوز بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

مادة (63)

للقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يمنح العسكري رتبة أو أكثر بمرسوم بناءً على عرض وزير الدفاع.

أولاً: الضباط

مادة (64)

تكون ترقية الضباط بمرسوم.

مادة (65)

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة.

مادة (66)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول ونقيب ورائد بعد النجاح في دورة اجتياز الرتبة وتتم الترقية بالأقدمية المطلقة بين الناجحين في الدورة، ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة رائد بالاختيار استنادًا إلى آراء التسلسل.

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بها مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون.

مادة (67)

استثناءً من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استنادًا إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

كما يجوز بقرار من الوزير استنادًا إلى آراء التسلسل منح أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة، ولا تحسب الأقدمية الاعتبارية في مدة الخدمة ولكن تحسب في المدة المشترطة كحد أدنى للترقية من الرتبة التي يحملها الضابط عند منحه إياها.

مادة (68)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائيًا.

ثانيًا: ضباط الصف والأفراد

مادة (69)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد بأمر إداري من رئيس الأركان العامة بناءً على آراء التسلسل.

مادة (70)

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الجندي أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

مادة (71)

تكون ترقية الجندي إلى رتبة وكيل عريف بالاختيار. ويشترط في الترقية بين رتبة وكيل عريف ورتبة رقيب أول اجتياز الدورة المقررة للرتبة، وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

مادة (72)

يشترط للترقية إلى رتبة وكيل ضابط اجتياز دورة آمر فصيل وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب.

مادة (73)

استثناءً من الأحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير استنادًا إلى آراء التسلسل ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتبة التالية لرتبهم إذا قاموا بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

الفصل الرابع
في النقل والندب

مادة (74)

لا يجوز نقل أحد العسكريين إلى وظيفة خارج وزارتي الدفاع والداخلية إلا بعد موافقته كتابةً.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها، فإذا أعيد إلى الجيش خلال سنة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم، أما إذا انقضى على النقل أكثر من سنة فيحدد وضعه وأقدميته بالمرسوم أو القرار القاضي بإعادته.

مادة (75)

يجوز بقرار من الوزير ـ بعد أخذ رأي رئيس الأركان العامة ـ ندب العسكريين للعمل خارج الوزارة بناءً على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة، يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة (76)

يكون نقل الضباط القادة والأمراء داخل الجيش والوزارة بقرار من الوزير، أما نقل الضباط الأعوان وضباط الصف والأفراد فيكون بأمر من رئيس الأركان العامة أو من ينيبه.

مادة (77)

يجوز بقرار من الوزير إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية بشرط موافقة الضابط عليها كتابةً، وتكون الإعارة براتب كامل أو مخفض أو بغير راتب. وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

مادة (78)

يحتفظ الملحقون العسكريون بالبعثات الدبلوماسية في الخارج بأقدميتهم في الرتبة وبكافة حقوقهم العسكرية، ويتقاضون رواتبهم وسائر البدلات المقررة في ميزانية وزارة الدفاع.

مادة (79)

يجوز للوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة إيفاد العسكريين الكويتيين في بعثات دراسية ومهام رسمية.

ويجوز عند الحاجة إيفاد غير الكويتيين من العسكريين الاختصاصيين أو الفنيين، وتنظم شؤون هذه البعثات بقرار من الوزير.

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية، ويحصل عنها استقطاع التقاعد.

مادة (80)

تصدر بقرار من الوزير – بالاتفاق مع وزير المالية والنفط – أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه العسكريون لتأدية مهمة رسمية.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (81)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن مركز أو مقر خدمته إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (82)

الإجازات التي يجوز منحها للعسكريين هي:

1 – الإجازة الدورية.
2 – الإجازة المرضية.
3 – الإجازة الإدارية.
4 – إجازة الحج.

ويصدر بنظام هذه الإجازات وإجراءات منحها وقواعد تشكيل الهيئات الطبية واختصاصاتها قرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة مع مراعاة أحكام المواد التالية:

مادة (83)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يومًا سنويًا، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يومًا في السنة.

ويستحق ضابط الصف والجندي إجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يومًا سنويًا.

وتستحق الإجازة الدورية اعتبارًا من تاريخ التعيين، ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

مادة (84)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء إجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (85)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز – بعد موافقة الوزير – صرف بدلها نقدًا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

مادة (86)[*]

يحتفظ العسكري برصيد إجازته الدورية أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (90 يوماً) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي:

1- الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرف له 300 يوماً، والذي لم يبلغ الخمسين عاماً يصرف له 225 يوماً.

2- ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرفه له 225 يوماً والذي لم يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرف له 200 يوماً.

وإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

(*) مادة مستبدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2015 ويعمل به اعتباراً من 2015/2/16 وكان نصها قبل استبدالها "يحتفظ العسكري برصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضَ بدلها نقدًا خلال خمس سنوات، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.
ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.
فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين".

مادة (87)

لا يستحق العسكري إجازة دورية أو بدلها نقدًا عن المدد التي يقضيها في إحدى الكليات العسكرية أو في السجن تنفيذًا لحكم صادر عليه، فإذا كان العسكري معارًا خصم من إجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من إجازة من الجهة المعار إليها.

مادة (88)(*)

مادة (89)(*)

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن العسكري مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة براتب كامل.

مادة (90)

يجوز للعسكري في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

مادة (91)

يكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام، وإلا جاز التصريح بها من طبيب عسكري.

ويجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

مادة (92)

لا يجوز تسريح العسكري لأسباب صحية إلا بعد استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون، ما لم يوافق كتابةً على ذلك.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة تسريح العسكري لأسباب صحية قبل استنفاد إجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها.

(*) المادة (88) ألغيت بالقانون رقم (84) لسنة 1977.

(*) عدل نص المادة (89) بمقتضى المرسوم بالقانون رقم (90) لسنة 1976 وكان النص قبل التعديل: "يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب. ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن العسكري مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل".

مادة (93)

يجوز منح العسكري إجازة إدارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تجاوز خمسة عشر يومًا في السنة.

مادة (94)

يجوز منح العسكري ـ إذا سمحت ظروف العمل بذلك ـ إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازته الدورية لمدة أربعين يومًا لأداء فريضة الحج.

ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة (95)

يصرف للعسكري في إجازته المرضية والإدارية وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته.

مادة (96)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد إليه عقب انتهاء إجازته مباشرة حرم من راتبه عن مدة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بمؤاخذته انضباطيًا أو عسكريًا.

ومع ذلك يجوز لرئيس الأركان العامة أن يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الإجازات الدورية المستحقة إذا كان الغياب لعذر مقبول.

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارًا منها.

الباب الرابع
انتهاء الخدمة

مادة (97)

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية طالما كان قائمًا بعمله أو مجازًا أو مكلفًا بمهمة رسمية أو موفدًا أو محالاً إلى المحاكمة العسكرية أو أسيرًا.

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (52) من هذا القانون.

مادة (98)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

1 – فقده الجنسية الكويتية.

2 – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – استنادًا إلى آراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط – مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.

3 – الإحالة إلى التقاعد.

4 – قبول الاستقالة.

5 – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (92) من هذا القانون.

6 – التسريح.

7 – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

8 – الوفاء أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (99)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لأحد الأسباب الآتية:

1 – فقده الجنسية الكويتية.

2 – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة لمدة أو مدد لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل في حساب التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية[*].

3 – الإحالة إلى التقاعد.

4 – قبول الاستقالة.

5 – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (92) من هذا القانون.

6 – التسريح.

7 – عدم تجديد تطوعه.

8 – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

9 – الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

(*) بند معدل بالقانون رقم (23) لسنة 2000 المنشور بالعدد (466) من الجريدة الرسمية والمصحح بالعدد (469)، ثم استبدل بالقانون رقم (7) لسنة 2015 المنشور بالعدد (1224) من الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2015/2/16.

مادة (100)

تجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية:

في رتبة ملازم أول	47 سنة
في رتبة نقيب أو رائد	49 سنة
في رتبة مقدم	52 سنة
في رتبة عقيد	54 سنة
في رتبة عميد	56 سنة
في رتبة لواء	58 سنة

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد بمرسوم.

مادة (101)

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد إلى التقاعد بأمر من رئيس الأركان العامة إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (102)

للعسكري أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة، ويجاب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطًا وبأمر من رئيس الأركان العامة لضابط الصف والفرد.

مادة (103)

إذا أحيل عسكري إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية، ولم يرقَ لعدم وجود شواغر، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

مادة (104)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة المستقيل إلا بالقرار الصادر بقبولها.

ولا يجوز تقديم الاستقالة من الجيش في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (105)

لا تجوز استقالة العسكري أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريًا أو جزائيًا إلى حين البت نهائيًا فيما هو منسوب إليه.

مادة (106)

يسرح العسكري من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

1 – عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
2 – إذا اقتضى الصالح العام تسريحه، ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة للضباط، وبقرار من الوزير، بناءً على عرض رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى وكلاء الضباط، وبأمر إداري من رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى سائر ضباط الصف والأفراد.

مادة (107)

مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المقررة في قانون التقاعد العسكري يمنح الطيارون وعناصر الركب الطائر الذين يصابون أثناء الطيران أو بسببه إعانة مالية بالفئات الآتية:

15000 دينار للضابط في حالة الوفاة أو الإصابة التي تعجزه كلية عن العمل.
10000 دينار للضابط في حالة الإصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران.
7500 دينار لضابط الصف أو الفرد في حالة الوفاة أو الإصابة التي تعجزه كليةً عن العمل.
5000 دينار لضابط الصف أو الفرد في حالة الإصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع – بالاتفاق مع وزير المالية والنفط – زيادة هذه الفئات.

وفي حالة الوفاة تصرف الإعانة لورثة العسكري المتوفى الشرعيين.

مادة (108)

تنتهي خدمات ضباط الصف والأفراد بانتهاء مدة تطوعهم إذا لم يتجدد عقد التطوع وفقًا لأحكامه.

مادة (109)

إذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته، وكان موقوفًا، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (52) من هذا القانون.

مادة (110)[*]

تسري على العسكري الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (111)

يعتبر من الاحتياط العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم، ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم أميري.

ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياطي في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (112)

يجوز بأمر من رئيس الأركان العامة إبقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرًا لتسليم ما في عهدته، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين، وتصرف للعسكري عن مدة التسليم مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهريًا أثناء الخدمة.

مادة (113)

تكون للعسكريين الذين تنتهي خدمتهم في الجيش بسبب العجز الصحي الأولوية في التعيين في الوظائف المدنية التي يستوفون شروط التعيين فيها.

(*) نصت المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة 1972 بتعديل جداول رواتب العسكريين من رجال الجيش وفئات علاواتهم الاجتماعية على ما يلي: "تعاد تسوية معاشات تقاعد العسكريين الذين انتهت خدماتهم قبل صدور هذا القانون وطبق عليهم القانون (1961/27) على أساس الرواتب الواردة في الجداول المرافقة لهذا القانون وتصرف لهم فروق معاشات تقاعدهم اعتباراً من 1972/4/1. أما من انتهت خدمتهم من العسكريين واستحقوا مكافأة وفقاً لأحكام القانون (1961/27) فتعاد تسوية مكافآتهم وفقاً للجداول الجديدة إذا كان انتهاء خدماتهم تالياً ليوم 1971/3/31 وتصرف لهم الفروق المالية المترتبة على ذلك".

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة (114)

يثبت في رتبته الحالية كل عسكري كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (115)

تستمر خدمة العسكريين غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، وتسري في حق كل منهم – حسب رتبته – أحكام المرسوم أو القرار المشار إليهما في المادة (29) من هذا القانون، وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق أحكام العقد الخاص بها.

مادة (116)

إلى حين صدور المراسيم والقرارات والأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، تسري جميع النظم المعمول بها حاليًا في الجيش، إلا ما كان منها مخالفًا لنصوص هذا القانون.

مادة (117)

يصدر وزير الدفاع القرارات والأوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويجوز له أن ينيب وكيل الوزارة أو رئيس الأركان العامة في إصدار بعضها.

ولا تنشر المراسيم والقرارات والأوامر الصادرة تنفيذًا لهذا القانون إلا بإذن كتابي من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

مادة (118)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(*).

أمير دولة الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 5 ربيع الثاني 1387هـ،

الموافق: 12 يوليو 1967م.

(*) نشر بالعدد رقم (635) من الجريدة الرسمية الصادر في 1967/7/16.

جدول الرتب والمرتبات الشهرية

والعلاوات الاجتماعية لرجال الجيش[1]

الرتبة	الراتب الشهري		العلاوات الدورية		المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء بالرتبة	العلاوة الاجتماعية	
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها		أعزب	متزوج
الضباط							
فريق أول[2]	1890	2070	60	3	-	508	
فريق	1650	1830	60	3	-	486	
لواء	1430	1595	55	3	-	425	
عميد	1210	1375	55	3	-	400	
عقيد	1050	1170	40	3	أربع سنوات	268	368
مقدم	890	1010	40	3	أربع سنوات	247	340
رائد	750	855	35	3	ثلاث سنوات	235	328
نقيب	650	725	25	3	ثلاث سنوات	215	303
ملازم أول	550	625	25	3	ثلاث سنوات	203	291
ملازم	500	525	25	1	سنتان	190	278
ضباط الصف والأفراد							
وكيل أول	540	840	20	15	-	175	263
وكيل ضابط	460	520	20	3	ثلاث سنوات	175	263
رقيب أول	420	450	10	3	ثلاث سنوات	169	250
رقيب	380	410	10	3	ثلاث سنوات	161	242
عريف	340	370	10	3	ثلاث سنوات	155	230
وكيل عريف	300	330	10	3	ثلاث سنوات	147	222
جندي	260	290	10	3	ثلاث سنوات	141	216
المهنيون							
درجة أولى	240	270	6	5	ثلاث سنوات	94	
درجة ثانية	220	235	5	3	ثلاث سنوات	88	
درجة ثالثة	190	215	5	5	ثلاث سنوات	88	
درجة رابعة	160	185	5	5	ثلاث سنوات	82	
درجة خامسة	130	155	5	5	ثلاث سنوات	82	

(1) بموجب المرسوم رقم (118) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/3/21 استبدل هذا الجدول بالجداول السابقة، ثم استبدل بالجدول المرافق للمرسوم رقم (140) لسنة 2021.

(2) تم تعديل الرتب العسكرية لضباط الجيش واستبدلت رتبة (مشير) إلى (فريق أول) بالقانون رقم (7) لسنة 2015.

جدول رقم (4)
في التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة:

1 – العسكري:

كل من اتخذ الجندية مسلكًا له ويشمل هذا التعبير كافة الرتب.

2 – الضابط:

كل عسكري يحمل رتبة ملازم أو ما فوقها (وفقًا لأحكام هذا القانون).

3 – الضابط الاختصاصي:

كل من يحمل شهادة عليا من جامعة أو معهد عالٍ وقبل في خدمة الجيش وفقًا لأحكام هذا القانون ضابطًا يقوم بعمل اختصاصي، كمهندس أو طبيب أو صيدلي أو حقوقي أو بيطري أو ما إلى ذلك.

4 – ضابط صف:

كل عسكري يحمل رتبة عريف أو ما فوقها حسب التسلسل العسكري إلى رتبة وكيل أول.

5 – الفرد:

وكيل العريف والجندي.

6 – الجندي:

كل جندي لا يحمل أية رتبة.

7 – التسلسل العسكري:

صلة الرئاسة المتدرجة بين العسكريين في كافة الرتب على الوجه الآتي:

(أ) في الأفراد:

جندي – وكيل عريف.

(ب) في ضباط الصف:

عريف – رقيب – رقيب أول – وكيل ضابط – وكيل أول.

(ج) في الضباط:

1- الضباط الأعوان: ملازم أول - نقيب.

2- الضباط القادة: رائد - مقدم - عقيد.

3- الضباط الأمراء: عميد - لواء - فريق – فريق أول[*].

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

8 - الحكم العرفي:

حالة انتقال البلد من السلام إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد أمن البلاد أو سلامتها.

9 - حالة الحرب:

حالة التعبئة الجزئية أو العامة استعدادًا للحرب.

10 - الحرب:

الاشتباكات المسلحة التي تقع فعلاً بين دولتين أو أكثر تشترك فيها الكويت.

11 - العمليات الحربية:

الأعمال أو التحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية.

(*) استبدلت بموجب القانون (7) لسنة 2015 رتبة (مشير) برتبة (فريق أول).

قانون رقم (23) لسنة 1968

بشأن نظام قوة الشرطة[1]

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الإطلاع على المواد (8، 25، 26، 159) من الدستور، وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1960 في شأن قانون الوظائف العامة المدنية، وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)[2]

تسري أحكام هذا القانون على أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم.

ويسري على الموظفين المدنيين العاملين بوزارة الداخلية أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية مع مراعاة أحكام المواد (8 فقرة/2 ، 15، 16) من هذا القانون.

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (2)

الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح.

مادة (3) [3]

تتألف قوة الشرطة من:

(أ) ضباط الشرطة.

(ب) ضباط الصف وأفراد الشرطة.

(ج) الخفراء.

(د) أفراد الهيئات – أو غيرها – التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوة الشرطة.

---

(1) عدل بمقتضى القوانين أرقام (28) لسنة 1970 و(6) لسنة 1972 و(85) لسنة 1976 و(84) لسنة 1977 و(37) لسنة 1979 و(17) لسنة 1994 و(46) لسنة 2007، و(2) لسنة 2010، و(5) لسنة 2011، والمرسوم رقم (119) لسنة 2011.

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (70/28) وكان النص قبل التعديل (أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل بالقطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المادتين (15، 16) من هذا القانون) ثم عدلت بالقانون رقم (31) لسنة 2016 المعمول به اعتباراً من 2016/7/17.

(3) مادة معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

مادة (4)

يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

مادة (5)[1]

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

1- **الضباط الأعوان:**
ملازم – ملازم أول – نقيب.

2- **الضباط القادة:**
رائد – مقدم – عقيد.

3- **الضباط الأمراء:**
عميد – لواء – فريق – فريق أول.

مادة (6) [2]

الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل العسكري هي:

شرطي.	**رقيب أول.**
وكيل عريف.	**وكيل ضابط.**
عريف.	**وكيل أول ضابط.**
رقيب.	

مادة (7)

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخفراء النظاميين، وزيهم، بقرار من الوزير.

(1، 2) المادتان (5، 6) معدلتان بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المعمول به اعتباراً من 1994/6/26 - العدد (161) من الجريدة الرسمية.
كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه:
"تعادل رتبة رئيس العرفاء الواردة في المادة (6) من قانون نظام قوة الشرطة قبل العمل بهذا التعديل رتبة رقيب.
وتستبدل التسمية الجديدة لهذه الرتبة بالتسمية السابقة أينما وردت في نصوص قانون نظام قوة الشرطة"، ثم عدلت المادة (5) بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

مادة (8)

تحدد رواتب أعضاء قوة الشرطة بمرسوم.

ويصدر بقرار من الوزير ـ بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة ـ قواعد تعيين المهنيين في الوزارة وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وجدول رواتبهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية[*].

مادة (9)

تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديري الأمن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير.

مادة (10)

تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص، كل ذلك في حدود القانون.

مادة (11)

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

مادة (12)

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه، ولا يجوز بحال أن تستعمل قوة الشرطة السلاح الناري إلا في الأحوال الآتية:

أولاً: للقبض على محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس إذا قاوم أو حاول الهرب.
ثانيًا: للقبض على متهم بجناية أو جنحة مشهودة إذا قاوم أو حاول الهرب.
ثالثًا: للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
رابعًا: للقبض على مسجون حاول الهرب.

---

[*] هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم (28) لسنة 1970 ومعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/2/13 المنشور بالعدد رقم (1014) من الجريدة الرسمية.

خامسًا: لفض تجمهر أو تظاهر إذا حدث ذلك من سبعة أشخاص فأكثر، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام للخطر، وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون للتفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى الممكنة.

مادة (13)

يؤدي ضباط الشرطة أمام الوزير قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أن أكون وفيًا لدولة الكويت أمينًا على حقوقها، مخلصًا لأميرها المعظم، مطيعًا لجميع الأوامر التي تصدر إليَّ من رؤسائي، محافظًا على شرفي وسلاحي، مؤديًا أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة، محترمًا قوانين البلاد وحقوق الناس ".

ويؤدي أفراد وضباط صف الشرطة ذات اليمين قبل مباشرتهم أعمالهم أمام وكيل الوزارة أو من ينيبه. وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير.

مادة (14)

يحظر على رجال قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة، كما يحظر عليهم الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو الهيئات المخصصة للشرطة إلا بإذن كتابي من الوزير.

مادة (15)

يحظر على رجل قوة الشرطة:

1 – أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة.

2 – أن يحفظ لديه نسخة من أية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيًا.

3 – أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيًا أو بحثًا أو مقالاً أو رسمًا، إلا بإذن من وكيل الوزارة بعد الإطلاع على نسخة مما سينشر.

4 – أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال لقوة الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني.

5 – أن يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.

6 – أن يشتغل فعليًا بالتجارة.

7 – أن يؤدي عملاً للغير بأجر، ويستثنى من هذا، الوصاية أو القوامة بأجر على أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويسري الحظر الوارد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة.

المادة (16)

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد أعضاء قوة الشرطة أثناء عمله ملكًا للدولة إذا كان الاختراع أو المؤلف نتيجة تجارب أجريت بصفة رسمية أو إذا كانت له علاقة بمصالح الدولة.

ويعوض صاحب الاختراع أو المؤلف عنه بقرار من الوزير ويسري هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة.

مادة (17)

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

مادة (18)

يحظر على رجال الشرطة أن يعقدوا زواجهم قبل الحصول على إذن بذلك من الوزارة، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون إذن قائمًا بالنسبة إلى قوانين الشرطة.

كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنه إلا بإذن خاص بذلك من الوزارة وإلا تعرضوا للمحاكمة العسكرية.

ويجوز للوزارة في جميع الأحوال أن تجيز الزواج بعد عقده.

وتصدر قواعد وإجراءات منح إذن الزواج أو إجازته بقرار من الوزير بناءً على اقتراح وكيل الوزارة.

مادة (19)

يكون إنشاء كليات الشرطة بمرسوم أميري.
ويكون إنشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير.

ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة إلا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويًا بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (20)

تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية أمام المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (21)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها، ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو الطرد أو العزل أو إنزال الرتبة أو أية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يومًا.

مادة (22)

يجوز بقرار من الوزير منح رجل قوة الشرطة تعويضًا عن الأضرار التي تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجًا عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياة رجل قوة الشرطة وحياة عائلته.

ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يومًا من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

مادة (23)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب أشخاصهم أو أملاكهم بسبب تدابير الأمن الاستثنائية وفق الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، بشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

مادة (24)

تحدد بقرار من الوزير، كيفية إمساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة، وكيفية إلزام من يتسبب في فقدها أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو إعفائه من ذلك.

مادة (25)

دون إخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة (46) من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة رجال الشرطة وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيًا، وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة إذا اقتضى العمل ذلك، كل هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (26)[*]

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطًا فنيين أو خبراء في الشرطة مؤقتًا وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم.

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين في وظائف الشرطة كخفراء وأفراد وضباط صف، وفقًا للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (27)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى " اللجنة العامة لشؤون الشرطة " وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء المساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير، وعند غياب وكيل الوزارة أو قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة أقدم وكلاء الوزارة المساعدين.

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير أخذ رأيها فيه.

مادة (28)

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المعروض. وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بتصديق الوزير عليها.

وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء اللجنة، وجب عليه التنحي عند نظرها.

---

[*] صدر مرسوم بتاريخ 1975/1/18 بشأن تعيين غير الكويتيين ضباطاً فنيين.

الباب الثاني
في التعيين
الفصل الأول
الضباط

مادة (29)

يكون تعيين الضباط وتسريحهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة، وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل العسكري.

مادة (30)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقًا لأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية، أو إذا خفضت رتبته وفقًا لأحكام المادة (55) من هذا القانون.

مادة (31)

يشترط فيمن يعين ضابطًا:

1 – أن يكون كويتي الجنسية.
2 – أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية.
3 – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير.
4 – أن يكون محمود السيرة.
5 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6 – أن يكون متخرجًا من إحدى الكليات أو المدارس العسكرية أو كليات ومدارس الشرطة التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك الحصول على مؤهل جامعي أو عالٍ المشار إليهم في المادة (34)، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (33).

مادة (32)

يكون تعيين الضباط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها أو خلال شهر من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة وإلا اعتبر مثبتاً فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته[1].

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى.

مادة (33) [2]

مادة (33 مكرر) [3]

يجوز لوكيل الوزارة أن يعين في رتبة وكيل ضابط من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (37) من قانون نظام قوة الشرطة بالإضافة إلى الشروط الآتية:.

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة.
2- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بناء على حكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي.
3- أن يجتاز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط اجتيازها والالتحاق بها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (34)[4]

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي أو عالٍ يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة في رتبة ملازم بأول مربوطها.

ومع ذلك يجوز تعيين الأطباء البشريين في رتبه نقيب مباشرة، فإذا كان حاصلاً على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدارسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة في رتبة نقيب تحتسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة، أما إذا كان الطبيب حاصلاً على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها، وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير.

ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير.

ويقضي الضابط في هذه الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة (32) من هذا القانون.

---

(1) فقرة معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.
(2) ألغيت بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المعمول به اعتباراً من 1994/6/26 . العدد (161) من الجريدة الرسمية.
(3) مادة مضافة بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المشار إليه.
(4) مادة معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المشار إليه.

مادة (35)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها، ولا يجوز أن يرجع المرسوم أو القرار الأقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره.

مادة (36)

يجوز – بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة – إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية، وألا يكون قد انقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر من ثلاث سنوات.

وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعد الضابط الذي أعيد إلى الخدمة.

الفصل الثاني
في ضباط الصف والأفراد والخفراء

مادة (37)

يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء ما يأتي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية.
2 – أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ولم يتجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية، ويستثنى الخفراء من الحد الأعلى[*].
3 – أن يكون لائقًا صحيًا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة العامة.
4 – أن يكون محمود السيرة.
5 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (38)

يتم تعيين ضباط الصف والأفراد والخفراء بقرار من وكيل الوزارة وتبرم معهم، بعد فترة التدريب المشار إليها في المادة (39)، عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ السن القانونية.
ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم.

---

[*] بند معدل بالقانون رقم (46) لسنة 2007 . العدد (826) من الجريدة الرسمية، ثم بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

مادة (39)

يخضع المتطوع لأحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه، ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها ومكافأة المتطوع أثناءها قرار من الوزير وتحسب مدة التدريب ضمن مدة خدمة من يعين من المتطوعين.

مادة (40)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

مادة (41)

يتقاضى ضباط الصف والأفراد أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة.

ويمنح الشرطي علاوة من علاوات رتبته إذا كان حاصلاً أو حصل أثناء الخدمة على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل.

ويجوز منحه علاوة أخرى من علاواتها، وتحتسب العلاوة في جميع الأحوال في أقدميته باعتبار كلا علاوة سنة واحدة.

مادة (42)

تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم. ويقضي ضباط الصف والأفراد فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم، يسرح خلالها أو خلال شهر من انتهائها من يثبت أنه غير صالح للبقاء في الخدمة، وإلا اعتبر مثبتاً فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته[*].

[*] فقرة معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

الباب الثالث
أحكام الخدمة

الفصل الأول
الراتب والبدلات والعلاوات

مادة (43)

يقصد بالراتب، ما لم يقضِ القانون غير ذلك، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافًا إليه العلاوات الدورية المستحقة.

مادة (44)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم.
ويستحق ضباط الصف والأفراد والخفراء رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم.
ويصرف الراتب في نهاية كل شهر.

مادة (45)

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة، وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معًا.

مادة (46)

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العاملون في قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط.

مادة (47)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (48)

يستحق الأسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته إلى البلاد، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريًا.

وإذا توفي الأسير وحكم بإثبات غيبته المنقطعة، دفعت جميع استحقاقاته إلى ورثته، مع عدم الإخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري.

مادة (49)

تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الأحكام الآتية:

(أ) إذا أخلي سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها.

(ب) إذا كان موقوفًا أو أخلي سبيله ولم يعهد إليه بعمل، صرف له نصف راتبه، فإذا تقرر ألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل.

(ج) إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده استمر صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه.

(د) إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته، سويت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم نهائيًا، فإذا كان الحكم صادرًا بالإعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية.

مادة (50)

لا يجوز الحجز على رواتب رجال قوة الشرطة أو خصم شيء منها إلا في حدود ربع الراتب وذلك مع عدم لإخلال بأحكام المادة (51) من هذا القانون.

وتكون الأولوية لدين النفقة ثم لأداء ما يكون مطلوبًا للحكومة.

مادة (51)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم، وتودع الأموال الناتجة من هذا الخصم في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح وكيل الوزارة.

الفصل الثاني
في التقارير السرية

مادة (52)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه الأوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه، والعقوبات الانضباطية والأحكام النهائية الصادرة ضده.

مادة (53)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق وتصدر بقرار من الوزير إجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها.

مادة (54)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقديم ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير.

مادة (55)

الضابط الذي يقدم عنه تقريران متواليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشؤون الشرطة للنظر في خفض رتبته أو تسريحه بعد سماع أقواله.

ويكون خفض الرتبة أو التسريح بقرار من الوزير.

مادة (56)

في حالة خفض رتبة الضابط طبقًا للمادة السابقة لا يجوز النظر في ترقيته قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة.

مادة (57)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد والخفراء صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية أو تأديبية أو ما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

الفصل الثالث
في الترقية

مادة (58)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

مادة (59)

يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون.

مادة (60)

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (61)

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب.

أولاً: الضباط

مادة (62) [1]

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير، وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بمرسوم.

مادة (63) [2]

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

ويرقى الضابط خريج كلية الشرطة أو مايعادلهامن كليات عسكرية إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء سنتين في الرتبة.

(1 ، 2) المادتان (62، 63) معدلتان بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المعمول به اعتباراً من 1994/6/26 . العدد (161) من الجريدة الرسمية.

ويرقى الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة والضابط المرقى وفقاً لحكم المادة (71 مكرراً) من هذا القانون، إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء سنة واحدة في الرتبة[1].

مادة (64)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة، وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة.

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بها.

مادة (65)

استثناءً من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

مادة (66)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائيًا.

مادة (67)

تجوز ترقية الملازم إلى رتبة نقيب إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عالٍ يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة، فإذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته إلى رتبة ملازم أول، كل ذلك بشرط أن يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح.

ثانيًا: ضباط الصف والأفراد

مادة (68)[2]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (58) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

---

(1) استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة (63) بالقانون رقم (24) لسنة 2014 المعمول به اعتباراً من 2014/3/23 العدد (1176) من الجريدة الرسمية.

(2) معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المعمول به اعتباراً من 1994/6/26 . العدد (161) من الجريدة الرسمية.

1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
2- أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.
3- أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير. ويجوز للوزير إضافة أي شروط أخرى.

مادة (69)

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الفرد أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

مادة (70)

يشترط في ترقية الشرطي إلى رتبة وكيل عريف أن يجتاز الدورة المقررة للترقية.

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة إعلان الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ.

مادة (71)[*]

يجوز الترقية من رتبة شرطي حتى رتبة رقيب أول بعد قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

ويجوز ترقية رقيب أول ووكيل ضابط إلى الرتبة التالية بعد قضاء مدة لا تقل عن أربع سنوات في كل رتبة وبعد اجتياز دورة تدريبية.

وتحدد مدد الدورات وشروط اجتياز والتحاق المرشح للترقية بها بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (71) مكرر[*]

يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول.

---

[*] عدلت المادة (71)، وأضيفت المادة (71) مكرر بالقانون رقم (17) لسنة 1994 المعمول به اعتباراً من 1994/6/26 . العدد (161) من الجريدة الرسمية.

ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلون على مؤهل علمي . يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليه أثناء الخدمة . إلى رتبة وكيل ضابط.

ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم.

ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية يحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة[*].

مادة (72)

استثناءً من الأحكام السابقة، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف أو الشرطي إلى الرتبة التالية لرتبته إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

الفصل الرابع
في النقل والندب

مادة (73)

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة إلى وظيفة خارج وزارتي الداخلية والدفاع إلا بموافقة الوزير.

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها، فإذا أعيد إلى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم.

مادة (74)

يجوز بقرار من الوزير، ندب أحد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة بناءً على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة يجوز تمديدها سنة أخرى عند الضرورة.

مادة (75)

يجوز بقرار من الوزير، إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية، بشرط موافقة الضابط عليها كتابةً، وتكون الإعارة بمرتب كامل أو مخفض أو بغير مرتب.

وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية.

---

[*] فقرة معدلة بالقانون رقم (2) لسنة 2010 ـ العدد (959) من الجريدة الرسمية.

مادة (76)

يجوز للوزير – بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة – إيفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية ومهام رسمية.

ويجوز عند الضرورة القصوى إيفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة الاختصاصيين أو الفنيين.

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية، ويحصل عنها استقطاع التقاعد.

مادة (77)

تصدر بقرار من الوزير – بالاتفاق مع وزير المالية والنفط – أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (78)

لا يجوز لأي من رجال قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله إلا لمدة معينة في حدود الإجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (79)[*]

الإجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي:

1. الإجازة الدورية.
2. الإجازة المرضية.
3. الإجازات الإدارية.
4. إجازة الحج.
5. الإجازة الطارئة.
6. إجازة خاصة بدون راتب لا تزيد على سنة ولا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية .
7. إجازة دراسية .
8. إجازة خاصة للعلاج .
9. إجازة مرافقة مريض .
10. إجازة التفرغ العلمي.

---

[*] مادة معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

11. إجازة التفرغ الرياضي .
12. إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة .
13. الإجازات الأخرى التي تمنح للموظفة بمقتضى قانون الخدمة المدنية ووفقًا لأحكامه وذلك للإناث اللاتي يعملن في قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من الوزير إضافة الاجازات الأخرى المقررة لموظفي الدولة، وينظم القرار إجراءات منحها مع مراعاة أحكام المواد التالية:

مادة (80)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يومًا سنويًا، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يومًا في السنة.

ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير إجازة دورية لمدة أربعين يومًا سنويًا، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يومًا في السنة.

وتستحق الإجازة الدورية اعتبارًا من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية خلال الإجازة الدورية في حساب مدة هذه الاجازة[1].

مادة (81)

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة، قبل انتهاء إجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (82)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز – بعد موافقة الوزير – صرف بدلها نقدًا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

مادة (83) [2]

يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضَ بدلها نقدًا أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (90 يوماً) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

---

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (27) لسنة 2015، المعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره في 2014/5/27 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (1239).

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي:

1- الضابط الذي بلغ عمره الخمسين (300) يوماً، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (225) يوماً.
2- ضابط الصف والفرد الذي بلغ عمره الخمسين (225) يوماً والذي لم يبلغ عمره الخمسين (200) يوماً.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

مادة (84)

لا يستحق رجل الشرطة إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في بعثة علمية أو في السجن تنفيذًا لحكم صادر عليه، فإذا كان رجل الشرطة معارًا خصم من إجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من إجازة من الجهة المعار إليها.

مادة (85) [1]

مادة (86) [2]

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل.

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة منح رجل الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مرض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة الثالثة براتب كامل.

مادة (87)

يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

---

(1) ألغيت المادة (85) بالقانون رقم (84) لسنة 1977.

(2) المادة (86) معدلة بالقانون رقم (1976/85) وكان نصها قبل التعديل هو : " يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب. ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة إجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها. فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل، منح هذه المدة جميعًا براتب كامل."

مادة (88)

يكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام، وإلا جاز التصريح بها من طبيب أو دار من دور العلاج.

ويجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

مادة (89)

لا يجوز تسريح رجل قوة الشرطة لأسباب صحية إلا بعد استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون، ما لم يوافق كتابةً على ذلك.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة، إنهاء خدمات رجل قوة الشرطة لأسباب صحية قبل استنفاد إجازاته بشرط دفع كامل راتبه عنها.

مادة (90)

يجوز منح رجل قوة الشرطة إجازة إدارية بمرتب كامل أو مخفض أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تجاوز خمسة عشر يومًا في السنة.

مادة (91)

يجوز منح رجل قوة الشرطة – إذا سمحت ظروف العمل بذلك – إجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من إجازاته الدورية لمدة أربعين يومًا لأداء فريضة الحج.

ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة.

مادة (92)

الإجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه إبلاغ رؤسائه مقدمًا للتصريح له بها.

ولا يجوز لرجل قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تجاوز يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد.

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الإجازة الطارئة بيانًا بالأسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان منه.

مادة (93)

يصرف لرجل قوة الشرطة في إجازاته المرضية والإدارية والطارئة وفي إجازة الحج كامل راتبه وبدلاته.

مادة (94)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد إليه عند انتهاء إجازته مباشرةً حرم من راتبه مدة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بمؤاخذته تأديبيًا أو عسكريًا.

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة أن يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الإجازات الدورية المستحقة إذا كان الغياب لعذر مقبول.

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فراراً.

الباب الرابع
انتهاء الخدمة

مادة (95)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (79/ بند 6) يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة متى كان قائمًا بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفدًا أو محالاً للمحاكمة أو أسيراً[*].

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (49) من هذا القانون.

مادة (96)

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

1 – فقده الجنسية الكويتية.
2 – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – وبشرط موافقة الضابط – مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.
3 – الإحالة إلى التقاعد.
4 – قبول الاستقالة.
5 – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (89) من هذا القانون.
6 – التسريح.
7 – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
8 – الوفاة، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

---

[*] فقرة معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

مادة (97)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد والخفير لأحد الأسباب الآتية:

1 – فقده الجنسية الكويتية.

2 – بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مددًا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.

3 – الإحالة إلى التقاعد.

4 – قبول الاستقالة.

5 – ثبوت عجزه صحيًا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (89) من هذا القانون.

6 – التسريح.

7 – عدم تجديد تطوعه.

8 – التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

9 – الوفاة، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

مادة (98)[*]

يجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية:

في رتبه ملازم	47 سنة
في رتبه نقيب أو رائد	49 سنة
في رتبه مقدم	52 سنة
في رتبه عقيد	54 سنة
في رتبه عميد	56 سنة
باقي الرتب	58 سنة

وتكون إحالة الضابط إلى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد أخذ رأي اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكري.

مادة (99)

تجوز إحالة ضابط الصف والفرد والخفير إلى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة إذا أتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

---

[*] المادة (98) معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1994.

مادة (100)

لرجل قوة الشرطة أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة، ويجاب إلى طلبه بقرار من الوزير إذا كان ضابطًا ومن وكيل الوزارة إذا كان من ضباط الصف أو الأفراد أو الخفراء.

مادة (101)

إذا أحيل أحد رجال قوة الشرطة إلى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية، ولم يرق لعدم وجود شواغر، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

مادة (102)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة، وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة المستقيل إلا بالقرار الصادر بقبولها.

ولا تجوز الاستقالة من الشرطة في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

مادة (103)

لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريًا أو جزائيًا إلى حين البت نهائيًا فيما هو منسوب إليه.

مادة (104)[*]

يسرح رجل قوة الشرطة من الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

1 – عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.
2 – إذا قرر الوزير ذلك وفقًا لأحكام المادة (55) من هذا القانون أو لأسباب أخرى يحددها.
3 – إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بتلك الجهة.
4 – إذا اقتضى الصالح العام ذلك.

ويكون التسريح في الحالات السابقة بمرسوم بالنسبة إلى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط، وبقرار من الوزير بناءً على عرض وكيل الوزارة بالنسبة إلى ضباط الصف والأفراد والخفراء.

مادة (105)

تنتهي خدمة ضباط الصف والأفراد والخفراء بانتهاء مدة تطوعهم إذا لم يتجدد عقد التطوع وفقًا لأحكامه.

---

[*] مادة معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

مادة (106)

إذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدماته، وكان موقوفًا، انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (49) من هذا القانون.

مادة (107)

تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (108)

يعتبر من الاحتياط رجال الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالتهم أو بعدم تجديد تطوعهم ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياط في حالة الحرب والحكم العرفي والطوارئ.

ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم أميري.

مادة (109)

يجوز بقرار من وكيل الوزارة إبقاء رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرًا لتسليم ما في عهدته، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين، وتصرف عن مدة التسليم مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه شهريًا أثناء الخدمة.

مادة (109 مكرراً) [(*)]

يجوز الاستعانة بخبرات الضباط الذين تنتهي خدمتهم لأسباب غير تأديبية أو مخلة بالشرف أو الأمانة أو للصالح العام، وذلك في مقابل مكافأة تنظم إجراءاتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية، ويجوز الجمع بين هذه المكافأة والمعاش التقاعدي.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة (110)

يثبت في رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون.

[(*)] مادة مضافة بالقانون رقم (31) لسنة 2016.

مادة (111)

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون، وتسري في حق كل منهم – حسب رتبته – أحكام المرسوم أو القرار المشار إليهما في المادة (26) من هذا القانون، وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق أحكام العقد الخاص بها.

مادة (112)

إلى حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، تسري جميع النظم المعمول بها حاليًا، إلا ما كان منها مخالفًا لنصوص هذا القانون.

مادة (113)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، ويجوز أن ينيب عنه وكيل الوزارة في إصدارها.

مادة (114)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في 24 صفر 1388هـ،
الموافق 21 مايو 1968م.

[*] نشر بالعدد (678) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1968/5/21.

جدول الرتب والمرتبات(*)

لأعضاء قوة الشرطة

الرتبة	المرتب الشهري	العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الرتبة
	أول المربوط	قيمتها	عددها	
الضبـاط:				
فريق أول	1890	60	3	-
فريـق	1650	60	3	-
لـواء	1430	55	3	-
عميـد	1210	55	3	-
عقيـد	1050	40	3	أربع سنوات
مقـدم	890	40	3	أربع سنوات
رائـد	750	35	3	ثلاث سنوات
نقيـب	650	25	3	ثلاث سنوات
ملازم أول	550	25	3	ثلاث سنوات
مـلازم	500	25	1	سنتـان
ضباط الصف والأفراد:				
وكيل أول	540	20	15	-
وكيـل ضابط	460	20	3	أربع سنوات
رقيب أول	420	10	3	أربع سنوات
رقيـب	380	10	3	ثلاث سنوات
عريـف	340	10	3	ثلاث سنوات
وكيل عريف	300	10	3	ثلاث سنوات
شـرطي	260	10	3	ثلاث سنوات
الخفـراء:				
خفيـــر	180	8	3	-

(*) استبدل هذا الجدول بالجداول السابقة المرفقة بالقانون رقم (27) لسنة 1994 المعمول به من 1994/6/26، ثم عدل بالمرسوم رقم (119) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/3/21.

مرسوم بالقانون رقم (9) لسنة1980

بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم(27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة1396هـ الموافق 29 أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى المادة(155) من الدستور،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(23) لسنة 1968 بشأن نظام الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (1)

تمنح زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه مقدارها (-/25د.ك) شهريا، تزاد إلى الضعف أن كان صاحب المعاش متزوجا أو كان له ولد أو أكثر، كما تمنح الزيادة المضاعفة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

ويضاف عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش-/5د.ك.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه.

مادة (2)

تمنح الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة لأصحاب المعاشات والمستحقين بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في المادتين 23و24 من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه. كما لا يسري الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) منه على هذه الزيادة.

مادة (3)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون زيادة الجزء الذي كان يجوز لصاحب المعاش استبداله قبل تقريرها أو زيادة ما يستحق من علاوة غلاء معيشة وفقا لأحكام المرسوم بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليه.

مادة(4)

تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات والمستحقين في 30 يونيو سنة 1979 ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ وتصرف لهم اعتبارا من 25 فبراير سنة 1979.

مادة (5)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (6)

على الوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة حكم المادة(4)[(*)].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم

وزير الداخلية

نواف الأحمد الصباح

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف،

فـي:16ربيع الأول 1400هـ

3 فبرايـر 1980م

(*) نشر بالعدد(1286) من الكويت اليوم بتاريخ 1980/2/10.

مرسوم رقم (91/38)

في شأن تكريم الشهداء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1962 في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1974 بشأن إنشاء ميدالية مبارك الكبير ووسام الكويت،

واعتزازاً من الدولة بشهدائها وتكريماً لهم عما قدموه من تضحيات في سبيل الوطن،

وبناء على عرض مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (1)

ينشأ مكتب لتكريم الشهداء وأسرهم يلحق بالديوان الأميري.

وتخصص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا المكتب في ميزانية الديوان الأميري.

مادة (2)[*]

يشكل مجلس أمناء مكتب تكريم الشهداء برئاسة وزير شئون الديوان الأميري وعضوية كل من:

1- **نائب وزير شئون الديوان الأميري نائبًا للرئيس.**
2- **مدير عام مكتب تكريم الشهيد عضوًا.**
3- **ممثل عن الجهات التالية يرشحه الوزير المختص:**
   - **وزارة الدفاع.**
   - **وزارة الداخلية.**
   - **الحرس الوطني.**
   - **الإدارة العامة للإطفاء.**
   - **وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.**
   - **الهيئة العامة لشئون القصر.**

---

[*] مادة معدلة بمرسوم رقم (47) لسنة 1991، المعمول به اعتباراً من 1991/7/17، ثم بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/9/4 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (1043) السنة السابعة والخمسون.

4- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من وزير شئون الديوان الأميري لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويضع المجلس لائحة تنظم كيفية عقد اجتماعاته والنصاب اللازم لإصدار قراراته ومتابعة تنفيذها.

مادة (2 مكرراً أ) [1]

يكون لمكتب تكريم الشهداء مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل.

ويتولى المدير العام إدارة المكتب وتصريف أموره المالية والإدارية وتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الأمناء.

مادة (2 مكرراً ب) [2]

يتولى مجلس الأمناء رسم السياسة العامة للمكتب والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

كما يقوم بتسمية الشهيد وتحديد فئته وفقًا لنص المادة (4) من هذا المرسوم، ويتبع في هذا الشأن الإجراءات التالية:

1- العسكريون:

تقوم الجهة التابع لها العسكري المتوفى بإبلاغ مكتب الشهيد بكتاب رسمي تطلب فيه اعتماده شهيدًا مرفقًا به ما يلي:

أ- شهادة الوفاة.

ب- محاضر التحقيق موضحًا بها ظروف الحادث بالتفصيل.

ج- أقوال الشهود إن وجدوا.

د- مذكرة بالرأي باعتباره شهيدًا وفقًا لأحكام هذا المرسوم.

2- المدنيون المكلفون من قبل الجهات الرسمية، وتقوم تلك الجهات بالإجراءات السابقة.

3- شهداء الكوارث والحوادث الاستثنائية العامة:

يتقدم ذوو المتوفى إلى مكتب الشهيد بطلب لتسميته شهيدًا بعد صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد الكارثة أو الحادث بناء على طلب مجلس الأمناء.

(1، 2) المادتان (2مكرر أ ـ 2 مكرر ب) مضافتان بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/9/4، ثم عدلت المادة (2 مكرراً أ) بموجب المرسوم رقم (190) لسنة 2017.

ويشكل مجلس الأمناء لجنة فرعية من بين أعضاءه تختص بدراسة الطلبات التي ترد إلى المكتب وترفع إلى مجلس الأمناء بما انتهت إليه من رأي ويكون للمجلس اعتماده أو رفضه أو طلب المزيد من الدراسة أو البيانات.

يكون قرار مجلس الأمناء باعتماد المتوفى شهيدًا ملزمًا لكافة الجهات العامة ذات العلاقة.

مادة (3) [1]

يكون تكريم الشهداء وأسرهم تكريمًا ماديًا ومعنويًا بمختلف الصور بما يكشف عن تقدير الدولة لهم وذلك وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

ويقصد بأسرة الشهيد الأقرباء من الدرجة الأولى وفي حالة عدم وجود أقرباء من الدرجة الأولى يكون المستحقين أقارب الدرجة الثانية، وفي هذه الحالة يتم منحهم المزايا المالية فقط، ويجوز لمجلس الأمناء أن يقترح أي صور أخرى من صور التكريم المناسبة، كما يضع الضوابط لما يتم إقراره من صور التكريم.

مادة (4) [2]

يقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا المرسوم كل من فقد حياته في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه أو بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة، ويشمل الفئات التالية:

1- شهيد العمليات الحربية:

العسكري أو المدني المكلف رسميًا الذي يفقد حياته بسبب العمليات أو أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي أو أثناء الأسر أو بسببه.

ويعد ضمن هذه الفئة كل من فقد حياته بسبب إحدى الحالات التالية إذا كانت لأغراض الدفاع العسكري أو الأعمال المرتبطة بذلك:

أ- مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

ب- الإنزال الجوي للمظليين أثناء التدريب.

ج- غرق القطع البحرية.

د- حوادث الطائرات العسكرية.

هـ- زرع وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/9/4.

(2) مادة معدلة بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/9/4.

2- شهيد الواجب:

عسكري الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني أو الإطفاء الذي فقد حياته بسبب أداء واجبات وظيفته ما لم يعد ضمن الفئة السابقة.

3- شهيد الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العادية:

كل من فقد حياته بسبب ما يقع من كوارث طبيعية أو حوادث استثنائية عامة، إذا قرر مجلس الوزراء اعتبارها كذلك.

مادة (4 مكررا)(*)

يعتبر من الشهداء كل من ثبت وفاته من الأسرى والمفقودين بسبب الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت، وذلك اعتباراً من تاريخ التعرف على رفاته، وتطبق عليه الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

وتسوى أوضاعه الوظيفية والتأمينية إذا كان من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة على أساس انتهاء خدمته بالوفاة من التاريخ المشار إليه.

يعتد في تحديد الورثة المستحقين لتركة من اعتبر شهيداً وفقاً لأحكام هذه المادة بتاريخ وفاة من عثر على رفاته، ويثبت ذلك التاريخ بموجب تقرير طبي شرعي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

أما من لم يعثر على رفاته، فيتبع في شأن ثبوت وفاته وما يترتب على ذلك من آثار شرعية الإجراءات المقررة في قواعد وأحكام الأحوال الشخصية وذلك بمعرفة ذوى الشأن.

مادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: 7 ذو الحجة 1411هـ

الموافق : 19 يونيو 1991م

(*) الفقرتان الأولى والثانية مضافتان بالمرسوم رقم (50) لسنة 2004 المعمول به من 2004/2/18 . العدد (656) من الجريدة الرسمية، أما الفقرتان الثالثة والرابعة فانهما مضافتان بالمرسوم رقم (114) لسنة 2005 . العدد (719) من الجريدة الرسمية.

جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم

ت	صور التكريم	شهيد العمليات الحربية		شهيد الواجب		شهيد الكوارث والحوادث الاستثنائية العامة	
		كويتي	غير كويتي	كويتي	غير كويتي	كويتي	غير كويتي
1	أولوية الحصول على سكن مجاني وفق أنظمة الإسكان.	✓	✓	✓	✗	✗	✗
2	إسقاط كافة ديون الدولة قبله	✓	✓	✓	✗	✓	✗
3	تقديم المنح الشهرية الثابتة للمستفيدين.	✓	✓	✗	✗	✗	✗
4	منح مبالغ مالية مقطوعة.	✓	✓	✓	✗	✓	✗
5	منح مزايا مالية مقطوعة.	✓	✓	✓	✗	✓	✗
6	دية شرعية.	✓	✓	✓	✓	✓	✓
7	رعاية صحية داخل وخارج الدولة (بالنسبة لغير الكويتي يشترط أن يكون مقيماً في الكويت).	✓	✓	✓	✗	✓	✗
8	تقديم الرعاية الاجتماعية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
9	إطلاق أسمائهم على مرافق الدولة وتضمن المناهج الدراسية بطولاتهم.	✓	✓	✗	✗	✗	✗
10	التوصية بمنح الجنسية.	✗	✓	✗	✗	✗	✗
11	حج وعمرة.	✓	✓	✓	✓	✓	✓
12	منح الأوسمة والأنواط العسكرية والمدنية.	✓	✓	✗	✗	✗	✗

مرسوم رقم 94/200
بإنشاء أكاديمية الشرطة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 10 من نوفمبر سنة 1968 بإنشاء كلية للشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في 8 نوفمبر سنة 1981م،

وعلى المرسوم الصادر في 4 من إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 20 من يونيو سنة 1984 بتنظيم كلية الشرطة،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

الباب الأول
الأحكام العامة

مادة (1) [1]

تنشأ في وزارة الداخلية أكاديمية للشرطة تسمى [أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية] تعد إحدى المؤسسات التعليمية بالدولة، وتختص بتعليم وتدريب وتأهيل وإعداد الطلبة الملتحقين بأجهزتها التعليمية وتقديم الدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة في مجالات عملها.

مادة (2) [2]

تضم الأكاديمية الأجهزة التعليمية التالية:-

1 – كلية الدراسات العليا.

2 – كلية الشرطة.

3 – معهد الشرطة.

4 – معهد الهيئة المساندة.

5 – مدرسة الشرطة.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم رقم (191) لسنة 2006 المعمول به اعتباراً من 2006/7/9.

(2) مادة معدلة بالمرسوم رقم (191) لسنة 2006 المعمول به اعتباراً من 2006/7/9.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية – بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية – إنشاء معاهد ومراكز للدراسات التخصصية أو دمج أو إلغاء القائم منها.

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه الأجهزة وتكوينها، وتحدد الوحدات التابعة لكل منها واختصاصاتها.

وتضم الأكاديمية عددًا من الإدارات والوحدات، تحدد بقرار من وزير الداخلية.

مادة (3)

يرأس الأكاديمية مدير عام من الضباط برتبة عميد على الأقل يتولى إدارتها وتصريف شئونها والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية ويعاونه مساعد أو أكثر برتبة مناسبة، ويعين المدير ومساعدوه بقرار من وزير الداخلية.

ويتولى إدارة كل جهاز تعليمي أو تدريبي من أجهزة الأكاديمية مدير من بين الضباط يعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة (4) [1]

يكون للأكاديمية مجلس يسمى [مجلس أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية] برئاسة وكيل وزارة الداخلية، ويحدد أعضائه واختصاصاته ونظام وقواعد العمل به وانعقاده وكيفية إصدار قراراته ونفاذها والمكافآت المالية التي تصرف لأعضائه سنوياً وكل ما يتعلق بشئونه قرار من وزير الداخلية.

مادة (5) [2]

مادة (6) [3]

(1) مادة معدلة بالمرسوم رقم (191) لسنة 2006.

(2، 3) ألغيت المادة (5) و(6) بموجب المرسوم رقم (191) لسنة 2006.

الباب الثاني
قواعد القبول وشئون الطلبة

مادة (7)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بالأجهزة التعليمية بالأكاديمية ما يلي:-

1 - أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز قبول غير الكويتيين إذا كانوا مبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدده سنويًا مجلس الوزراء.
2 – أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
3 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4 – ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.
5 - أن يكون مستوفيًا لشروط السن واللياقة الصحية والبدنية.
6 - أن يكون حاصلاً على الشهادة العلمية اللازمة للقبول للدراسة.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى اللازم توافرها في المتقدم وشروط الالتحاق ومدة الدراسة.

مادة (8)

يكون قبول الطلاب بأجهزة الأكاديمية ذات النظام الداخلي تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتظامهم بالدراسة، وتبين اللائحة التنفيذية نظم التثبت من الصلاحية وما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (9)

تتحمل وزارة الداخلية نفقات إعاشة الدارسين بالأجهزة التعليمية ذات النظام الداخلي كما تتحمل تكاليف كسائهم وعلاجهم. ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم بالأكاديمية.

مادة (10)

تبين اللائحة التنفيذية الجزاءات التأديبية والانضباطية التي يمكن توقيعها على الدارسين والسلطات المختصة بتوقيعها، كما تبين القواعد المنظمة للخصم من درجات السلوك والمواظبة، وتشكيل مجلس تأديب الطلاب وسلطاته ونظام التصديق على قراراته.

مادة (11)

يفصل الطالب بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على اقتراح مدير عام الأكاديمية في الحالات الآتية:

1 – ثبوت عدم توافر أحد شروط القبول المنصوص عليها في هذا المرسوم ولائحته التنفيذية أو فقده له أثناء الدراسة.

2 - التغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يومًا متصلة دون عذر مقبول.

3 – ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار.

4 - الرسوب أكثر من مرة في سنة دراسية واحدة ما لم يرَ وزير الداخلية منح فرصة استثنائية واحدة لطلبة السنة النهائية.

5 – إذا عاود الغش في الامتحانات.

6 - وجود مبررات تتعلق بالصالح العام.

مادة (12)

إذا رغب الطالب في الاستقالة من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية، عليه أن يقدم طلبًا مكتوبًا غير مشروط إلى مدير عام الأكاديمية الذي يتولى البت فيه خلال خمسة عشر يومًا، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي هذه المدة.

الباب الثالث
نظام الدراسة

مادة (13)

تشمل مناهج الدراسة المقررات الشرطية والقانونية والعامة والتدريبات الشرطية والرياضة الشرطية. وتكون الدراسة بالأكاديمية باللغة العربية، ولمجلس الأكاديمية تقرير دراسة مادة أو أكثر بإحدى اللغات الأجنبية.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تدريس هذه المقررات ومددها وعدد ساعاتها ونظام الامتحان في كل منها ومعاييره.

مادة (14)

يجوز إعفاء الدارس من المقررات الدراسية ومن امتحاناتها كلها أو بعضها إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها وأدى بنجاح الامتحانات المقررة لها. وتبين اللائحة التنفيذية المعايير الخاصة بمعادلة المقررات.

مادة (15)

تمنح الأكاديمية بعد اعتماد مجلس الأكاديمية لنتائج امتحانات الدراسة الدرجات العلمية والشهادات التالية:-

1 - درجة الدكتوراة في علوم الشرطة.
2 - درجة الماجستير في علوم الشرطة.
3 - دبلوم الدراسات العليا في علوم الشرطة.
4 - درجة البكالوريوس في علوم الشرطة التي تعادل درجة الإجازة الجامعية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم العالي.
5 - دبلوم في علوم الشرطة.

كما تمنح الأكاديمية الشهادات التأهيلية والتأسيسية واجتياز الدورات التدريبية. وتبين اللائحة التنفيذية نظام الدراسة والشروط اللازمة للحصول على الشهادات والدرجات العلمية.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (16)

يكون للأكاديمية اعتمادات مالية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية وزارة الداخلية.

مادة (17)

يكون للأكاديمية عَلم وشعار خاص بها يصدر بهما قرار من وزير الداخلية.

مادة (18)

يصدر وزير الداخلية، بعد أخذ رأي مجلس الأكاديمية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا المرسوم يستمر العمل باللوائح المطبقة إلى حين صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (20)

يلغى مرسوم إنشاء كلية الشرطة الصادر في 10 من نوفمبر سنة 1968، ومرسوم تنظيم كلية الشرطة الصادر في 20 يونيو سنة 1984، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر

وزير الداخلية

علي الصباح

صدر بقصر السيف في: 20ربيع الثاني سنة 1415هـ.

الموافق : 26 سبتمبر سنة 1994م.

قانون رقم (13) لسنة 2020

في شأن قوة الإطفاء العام(*)

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (56) لسنة 1980،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (129) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،

وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،

وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(*) نشر في الجريدة الرسمية في العدد (1499) السنة السادسة والستون بتاريخ 2020/9/6، وعمل به اعتباراً من 2020/10/6.

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص:	**وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.**
قوة الإطفاء:	**قوة الإطفاء العام.**
الرئيس:	**رئيس قوة الإطفاء العام.**
أعضاء قوة الإطفاء العام:	**ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.**

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (2)

تنشأ قوة نظامية غير مسلحة تسمى "قوة الإطفاء العام" تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.

مادة (3)

يتولى قيادة قوة الإطفاء العام رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عامًا بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذًا لهذا القانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عامًا، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص.

مادة (4)

يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذًا له، وعلى الأخص ما يلي:

1- إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهنية والحرفية والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

2- تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها.

3- إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها.

4- تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كليًّا أو جزئيّا والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

مادة (5)

تُنشأ كلية تسمى "كلية الإطفاء العام" بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ومدة ونظام الدراسة بها.

مادة (6)

يحدد الوزير المختص بناءً على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقًا لأحكام القانون، وذلك طبقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

تلتزم الجهات الحكومية والوزارات والهيئات العامة، وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإغاثة.

مادة (8)

يسري على أعضاء قوة الإطفاء أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه والقوانين المعدلة له، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الباب الثاني

تعيين أعضاء قوة الإطفاء واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي

الفصل الأول

التعيين

مادة (9)

يكون الالتحاق بقوة الإطفاء العام عن طريق التعيين وتبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الحقوق والواجبات المفروضة على أعضائها.

مادة (10)

يكون تعيين الضباط في قوة الإطفاء من خريجي كلية الإطفاء أو ما يعادلها بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي:

1. **أن يكون كويتي الجنسية.**
2. **أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية.**
3. **أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة.**
4. **أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.**
5. **ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**
6. **ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.**

وإلى حين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء إما الحصول من قوة الإطفاء على مؤهل علمي بعد الثانوية العامة لمدة سنتين على الأقل أو الحصول على مؤهل جامعي ودورة تدريبية من قوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون تعيين ضباط الصف وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (11)

يؤدي ضباط قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون وفيًا لدولة الكويت مخلصًا لأميرها المفدى وأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سرًا اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظًا على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم."

ويؤدي ضباط صف قوة الإطفاء ذات اليمين قبل مباشرة العمل أمام الرئيس أو من يفوضه.

مادة (12)

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل الآتي:

- ملازم إطفاء.

- ملازم أول إطفاء.

- نقيب إطفاء.

- رائد إطفاء.

- مقدم إطفاء.
- عقيد إطفاء.
- عميد إطفاء.
- لواء إطفاء.
- فريق إطفاء.
- فريق أول إطفاء.

مادة (13)

تكون الرتب العسكرية لضباط الصف حسب التسلسل العسكري الآتي:
- وكيل عريف إطفاء.
- عريف إطفاء.
- رقيب إطفاء.
- رقيب أول إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- وكيل أول ضابط إطفاء.

مادة (14)

تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض الرئيس.

الفصل الثاني
الاختصاصات والهيكل التنظيمي

مادة (15)

تختص قوة الإطفاء العام بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، وعلى الأخص ما يلي:

1- مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها.
2- القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها.
3- المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها.
4- حماية الثروة الوطنية ومصادرها.
5- مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها.
6- تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.

7- التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.
8- التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل تأمين سلامة سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.
9- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.
10- تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11- التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها.
12- وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها.
13- فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقًا للبند السابق.
14- إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

مادة (16)

يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بها والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

الباب الثالث
الحقوق والجزاءات التأديبية

مادة (17)

لأعضاء قوة الإطفاء حق التظلم وفقًا للقواعد العامة من القرارات الصادرة عن قوة الإطفاء والطعن عليها أمام القضاء.

مادة (18)

لعضو قوة الإطفاء العام حق الترشح والانتخاب وفقًا للشروط والقواعد المقررة بهذا الشأن.

مادة (19)

لأعضاء قوة الإطفاء العام الحق في عقد زواجهم دون الحصول على إذن بذلك من جهة عملهم.

مادة (20)

لأعضاء قوة الإطفاء العام حق الكتابة في الصحف أو النشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء كان رأيًا أو بحثًا أو مقالاً أو رسمًا دون الحصول على إذن من جهة عملهم.

مادة (21)

الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوة الإطفاء العام حتى رتبة عقيد هي:

1. **التنبيه**
2. **التأنيب**
3. **الإنذار**
4. **الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا عن المخالفة الواحدة.**
5. **تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على اثني عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.**
6. **تأخير الترقية لمدة لا تزيد على سنتين.**
7. **التسريح من الخدمة.**

أما ضباط الإطفاء من رتبة عميد فما فوقها فتوقع عليهم الجزاءات التأديبية الآتية:

1. **اللوم.**
2. **التسريح من الخدمة.**

وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

الباب الرابع
الرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء العام

مادة (22)

ينشأ مستشفى طبي متكامل يضم كافة التخصصات لرعاية أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى صحيًا وطبيًا خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، على أن يضم المستشفى معمل تحاليل طبية وفق المعايير الدولية مزودًا بأحدث الأجهزة.

مادة (23)

يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه أعضاء قوة الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.

مادة (24)

يختص المستشفى بإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لجميع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى عند الحاجة.

على أن تسجل المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص يتم الاحتفاظ به في قسم السجلات الطبية بالمستشفى وعدم السماح لغير المختصين بالاطلاع عليه وذلك وفقًا للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (25)

تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء ومختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت وقوة الإطفاء العام لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها أعضاء قوة الإطفاء العام وطرق علاجها والنظر في حالات سفر أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى للعلاج بالخارج على نفقة الدولة في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يشارك في ذلك قسم الأبحاث المنصوص عليه في المادة (23) من هذا القانون.

مادة (26)

تخصص وزارة الصحة قسمًا في مستشفى أو أكثر لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية الصحية لأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

مادة (27)

في غير الأحوال المصرح بها قانونًا يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى والتي توصل إليها بحكم عمله.

مادة (28)

يتمتع أعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية حتى بعد التقاعد من العمل.

الباب الخامس
مخالفة اشتراطات الإطفاء وعقوباتها
والضبطية القضائية

مادة (29)

دون إخلال بأحكام القانون رقم (111) لسنة 2013 المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والمهنية والحرفية والسكن الجماعي وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

ويستثنى من ذلك السكن الخاص.

مادة (30)

في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يقوم الرئيس أو من يفوضه بإنذار المنشأة المخالفة لإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالتها، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت إصدار قرار بإزالتها على نفقة المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر، ولذوي الشأن الطعن في القرار.

مادة (31)

يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة.

كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق.

ويجوز الحكم بالمصادرة أو إلغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تزيد على سنة وذلك بحسب الأحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجراؤه على نفقته.

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة بأعضاء قوة الإطفاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك في غير الحالات المصرح بها قانونًا.

الباب السادس
أحكام انتقالية

مادة (34)

يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل أعضاء قوة الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها.

مادة (35)

يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على درجاتهم في الهيكل التنظيمي المشار إليه في المادة (16) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (36)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (37)

يستمر العمل بكافة القرارات والنظم المطبقة حاليًا في الإدارة العامة للإطفاء بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

مادة (38)

يلغى القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (39)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 12 محرم 1442هـ
الموافق: 31 أغسطس 2020م

قرار رقم (545/ 2005)

بإصدار نظام الخدمة في الحرس الوطني

رئيس الحرس الوطني،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1962 في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى موافقات وقرارات مجلس الدفاع الأعلى الصادرة بشأن تنظيم الحرس الوطني،

وعلى قـرار رئيس الحرس الوطني رقم (68/7) بشأن النظام الداخلي للحرس الوطني والقرارات المكملة له،

وعلى القرار رقم (2005/49) بشأن العمل بالنظام الموحد للبدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين.

قـــرر

(مادة أولى)

مع مراعاة أن أحكام قانون الجيش هي الشريعة العامة لنظم خدمة العسكريين، تسري أحكام النظام المرافق على عسكريي الحرس الوطني.

ويطبق على المدنيين العاملين بالحرس الوطني قانون ونظام الخدمة المدنية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

وتسري على الجنود المهنيين أحكام العقود الخاصة بهم والقرارات ذات الصلة بشئونهم.

(مادة ثانية)

يعمل بأحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام في القرارات السابقة.

رئيس الحرس الوطني

سالم العلي الصباح

التاريخ: 26 ذي القعدة 1426هـ

28 ديسمبر 2005م

نظام الخدمة
في الحرس الوطني

الفصل الأول
أحكام عامة

(مادة 1)

يشترط فيمن يقبل عسكرياً بالحرس الوطني العامل ما يلي:

1. **أن يكون كويتي الجنسية.**
2. **أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية، ولم يتجاوز السن المحددة في الإعلان عن الدفعة التي يتقدم للقبول فيها.**
3. **أن تثبت لياقته الصحية للخدمة العسكرية وفقاً للشروط المعتمدة لذلك.**
4. **ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**
5. **أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.**
6. **أن تتوافر لديه الشروط والمؤهلات المحددة في الإعلان عن الدفعة التي يتقدم للقبول فيها.**

(مادة 2)

يكون العسكري، المعين لأول مرة، تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ التعيين أو التولية.

(مادة 3)

الرتب العسكرية لضباط الحرس الوطني حسب التسلسل العسكري هي:

الضباط الأعوان:	**ملازم**	**.**	**ملازم أول**	**.**	**نقيب**
الضباط القادة:	**رائد**	**.**	**مقدم**	**.**	**عقيد**
الضباط الأمراء:	**عميد**	**.**	**لواء**	**.**	**فريق**

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة.

(مادة 4)

تضاف الكلمات التالية بعد الرتبة:

الركن	**:**	**للضابط الحاصل على دورة الأركان.**
حقوقي	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على ليسانس الحقوق.**
طبيب	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على بكالوريوس الطب.**
مهندس	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على بكالوريوس الهندسة.**
صيدلي	**:**	**للضابط الاختصاصي الحاصل على بكالوريوس الصيدلة.**
دكتور	**:**	**للضابط الحاصل على درجة الدكتوراه.**

وإذا اجتمع أكثر من لقب للضابط تكون أسبقية الألقاب كالتالي: الركن . شهادة التخصص (حقوقي، طبيب، مهندس، صيدلي) . الدرجة العلمية (دكتور).

(مادة 5)

الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد الحرس الوطني حسب التسلسل العسكري هي:

الأفـراد	**حارس وطني**
	وكيل عريف
ضباط الصف	**عريف**
	رقيب
	رقيب أول
	وكيل ضابط
	وكيل أول

ويكون شغل رتب ضباط الصف بالترقية من الرتب الأدنى، أو بالتعيين من خريجي المدارس العسكرية، أو بالنقل من جهات عسكرية.

(مادة 6)

يجوز ترشيح وكلاء الضباط والوكلاء الأوائل، الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها، للتولية في رتبة الملازم، وذلك من بين الحائزين على شهادة أمار فصائل أو ما يعادلها، وفي حدود العدد الذي تحدده القيادة سنوياً.

ويلحق المرشحون بدورة تدريبية تحدد مدتها ومناهج الدراسة فيها بقرار بناء على توصية اللجنة المختصة بشئون الخدمة. ويعتبر من يجتاز الدورة ويولى ضابطاً في حكم المتخرج من إحدى الكليات العسكرية.

(مادة 7)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى، فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

واستثناء من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون لسائر الضباط العاملين في نفس الرتبة دون النظر للأقدمية.

وتقتصر قيادة المناطق والوحدات المقاتلة على الضباط الميدانيين دون الاختصاصيين، ما لم يكن الضابط الاختصاصي مؤهلاً لذلك وفقاً للضوابط التي تقترحها اللجنة المختصة بشئون الخدمة، ويتم اعتمادها.

(مادة 8)

يؤدي العسكريون، قبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم، أن أكون وفياً لدولة الكويت، أميناً على حقوقها، مخلصاً لأميرها، مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إليّ من رؤسائي، منفذاً لها داخل وخارج الكويت، وأن أضع نفسي ومواهبي في خدمة الكويت، وأن أحمي علمها، وأحفظ استقلالها، وسلامة أراضيها، معادياً من يعاديها، مسالماً من يسالمها، محافظاً على سلاحي، لا أتركه قط، حتى أذوق الموت، والله على ما أقول شهيد".

وتنظم الأوامر الثابتة كيفية ومراسم أداء اليمين.

(مادة 9)

يحظر على عسكري الحرس الوطني:

1. **إفشاء أية أسرار أو معلومات تتعلق بالعمل حتى بعد انتهاء الخدمة.**
2. **الاحتفاظ دون تصريح بأية مستندات أو متعلقات تخص العمل خارج مواقع الحرس الوطني، ولو كانت تتعلق بعمل كلف به شخصياً.**
3. **مغادرة دولة الكويت دون إخطار قائده المباشر بذلك مسبقاً.**
4. **الزواج بدون إذن مسبق وإلا عُدَّ هذا الزواج غير قائم بالنسبة لنظم الحرس الوطني، ما لم تتم إجازته لاحقاً من القيادة.**

5. كتابة أو نشر أو إذاعة رأي أو بحث أو مقال أو رسم، أو الظهور في أي من وسائل الإعلام بغير إذن خاص مسبق.
6. الانضمام إلى النقابات أو الهيئات أو المنظمات أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة إحدى الجمعيات أو الأندية أو ما يماثلها بغير إذن خاص مسبق.
7. شراء أو استئجار أي من أموال أو ممتلكات الحرس الوطني، ولو عن طريق المزاد العلني، أو بيع أو تأجير شيء له.
8. أن تكون له مصلحة خاصة، بالذات أو بالوساطة، في أية عقود يبرمها الحرس الوطني.
9. الاشتغال بالتجارة أو الأعمال الحرة أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات.
10. العمل لدى الغير ولو بدون أجر. ما لم يكن مكلفاً قانوناً بأعمال الوصاية أو القوامة على أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، على أن يخطر الحرس الوطني بذلك مسبقاً.
11. القيام بأي عمل أو تصرف يتعارض مع ما تفرضه عليه وظيفته من أمانة وإخلاص وانضباط وإطاعة لقادته، أو يتنافى مع كرامته العسكرية ولو كان خارج الحرس الوطني.

ومع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون الخدمة المدنية يسري الحظر الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة على المدنيين العاملين في الحرس الوطني.

(مادة 10)

يجري ترشيح العسكريين والمدنيين لنيل الأوسمة والأنواط العسكرية من مدير الهيئة أو الإدارة التابع لها المرشح، وذلك وفقاً للشروط والضوابط العامة التي توصي بها اللجنة المختصة بشئون الخدمة، ويتم اعتمادها.

(مادة 11)

إلى حين صدور قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ومرسوم العقوبات الانضباطية يستمر العمل بالقرار رقم (69/175) وتعديلاته.

(مادة 12)

لا يسأل العسكري انضباطياً عن الخطأ الذي ارتكبه في العمل تنفيذاً لأمر قائد يجب عليه طاعته، أو يعتقد ذلك لمبررات مقبولة.

كما لا يسأل مدنياً في مواجهة الحرس الوطني إلا عن الخطأ الشخصي دون الخطأ المرفقي.

(مادة 13)

تتولى اللجنة المختصة بشئون الخدمة فحص وتحقيق الشكاوى والتظلمات التي يقدمها العسكريون إلى أمانة سرها، وترفع إلى القيادة تقريراً بما انتهت إليه.

الفصل الثاني

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت الإضافية

(مادة 14)

يقصد بالراتب، ما لم ينص على غير ذلك، الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة طبقاً للجدول المرفق.

وتستحق العلاوة الدورية المقررة للعسكري اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين، ويظل هذا الموعد ثابتاً طوال مدة الخدمة.

وتصرف العلاوة الدورية في موعدها وإن تم نقل العسكري من جدول ضباط الصف والأفراد إلى جدول الضباط، أو تزامنت مع استحقاق علاوة الترقية.

(مادة 15)

يطبق على منتسبي الحرس الوطني البدلات والمكافآت الإضافية الموحدة في الجهات العسكرية الثلاث بالدولة.

وتتولى لجنة البدلات والمكافآت الإضافية بالحرس الوطني وضع الشروط والضوابط العامة اللازمة لذلك.

(مادة 16)

يستحق الأسير كامل راتبه وبدلاته ومكافآته الإضافية من تاريخ وقوعه في الأسر حتى عودته، ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز (70%) من راتبه الشهري، ويحتفظ له بما يزيد على ذلك.

وإذا توفي الأسير أو حكم بثبوت غيبته المنقطة دفعت جميع مستحقاته إلى ورثته الشرعيين.

(مادة 17)

دون إخلال بما تنص عليه القوانين الجزائية أو ما قد يقضي به حكم قضائي نهائي، تسري على رواتب العسكري المحال إلى التحقيق أو المحاكمة الأحكام التالية:

أ- إذا أخلي سبيله وعاد إلى عمله، صرف له راتبه إلى حين التصرف في التحقيق أو صدور حكم نهائي في الدعوى.

ب- إذا كان موقوفاً، أو أخلي سبيله وأوقف عن العمل، صرف له نصف راتبه. فإذا قرر الادعاء أن لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدر عفو عنه، أو قضي ببراءته صرف له ما استقطع منه مدة التوقيف عن العمل.

ج- إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب إنهاء خدمته استمر صرف نصف راتبه لزوجته أو لمن يختاره ممن يعولهم طوال فترة تنفيذ العقوبة.

د- إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته سويت استحقاقاته إلى تاريخ إنهاء الخدمة.

وفي حال الحكم عليه بالإعدام تصرف مستحقاته لورثته الشرعيين.

وتدخل العلاوة الاجتماعية في مفهوم الراتب في تطبيق أحكام هذه المادة.

(مادة 18)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكري أو الخصم منها إلا في حدود ربع الراتب.

وتدخل العلاوة الاجتماعية في مفهوم الراتب إذا كان الحجز استيفاءً لدين نفقة محكوم بها. وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة، ثم لدين الحكومة.

الفصل الثالث

تقارير الكفاءة

(مادة 19)

يخصص ملف سري لكل ضابط وضابط صف، من رتبة وكيل ضابط ووكيل أول، تودع به تقارير الكفاءة المقدمة عنه والأوراق التي تتصل بأدائه لوظيفته ومسلكه بوجه عام وما يوقع عليه من عقوبات أو يصدر ضده من أحكام.

وتحدد اللجنة المختصة بشئون الخدمة من تكون لهم صلاحية الإطلاع على هذه الملفات.

(مادة 20)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد، وعن كل وكيل ضابط ووكيل أول، تقرير كفاءة سنوي، في شهر يناير من كل عام، على النموذج الذي تعده اللجنة المختصة بشئون الخدمة بحيث يخلص إلى تقدير عام بإحدى الدرجات التالية:

ممتاز . جيد جداً . جيد . مقبول . ضعيف.

ويخطر كل من قدم عنه تقرير كفاءة يقل عن درجة جيد بصورة من التقرير بموجب كتاب سري. ويجوز له، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار، أن يتظلم من التقرير كتابةً إلى اللجنة المختصة

بشئون الخدمة التي تتولي سماعه وتحقيق دفاعه، ثم ترفع تقريراً مفصلاً بما تراه إلى القيادة لاتخاذ قرار نهائي فيه يخطر به المتظلم.

ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

(مادة 21)

يحرم العسكري الذي يقدم عنه تقرير كفاءة بدرجة ضعيف من أول علاوة دورية تستحق له بعد صيرورة التقرير نهائياً.

(مادة 22)

تعد لكل من ضباط الصف، حتى رتبة رقيب أول، والأفراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء قادتهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات أو يصدر ضدهم من أحكام نهائية، وتؤخذ هذه الأمور في الاعتبار عند ترشيحهم للترقية.

الفصل الرابع

الترقية

(مادة 23)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية.

(مادة 24)

يشترط للترشيح للترقية:

1. **أن يكون العسكري قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية.**
2. **أن يكون قد اجتاز ما ألحق به من دورات حتمية تؤهله للترقية إلى الرتبة التالية، والتي تحددها اللجنة المختصة بشئون الخدمة.**
3. **ألا يقل تقديره العام في آخر تقريري كفاءة عن جيد، وذلك بالنسبة للرتب التي يقدم عنها تقارير كفاءة سنوية.**

4. ألا يكون قد وقعت عليه، خلال السنة التي تتم فيها الترقية، عقوبة انضباطية تزيد على التوقيف البسيط أو صدر ضده حكم نهائي بالحبس أكثر من شهرين، ما لم تر اللجنة المختصة بشئون الخدمة أن ما نسب إليه لا يحول دون ترقيته.

ويجوز في حالة الحرب الاستثناء من الشرطين الأولين أو أحدهما.

(مادة 25)

يشترط للترقية إلى رتبة وكيل ضابط اجتياز دورة أمار فصائل، أو ما يعادلها، وتكون الترقية بالأقدمية بين الناجحين في الدورة. مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

(مادة 26)

تتم الترقية إلى رتبة الملازم أول بمجرد قضاء الضابط سنتين في رتبة الملازم.

وتكون الترقية من رتبة الملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة، وبالاختيار إلى ما علا ذلك من الرتب.

وتكون الترقية إلى رتبة وكيل عريف بالاختيار، والى رتب ضابط الصف بالأقدمية المطلقة.

(مادة 27)

ترفع اللجنة المختصة بشئون الخدمة إلى القيادة أسماء الضباط المرشحين للترقية بالاختيار مصحوبة بتقارير تتضمن مبررات الترشيح، وأسباب ما يكون قد نجم عنه من تخط في الاختيار.

(مادة 28)

استثناء من الأحكام السابقة يجوز للجنة المختصة بشئون الخدمة ترشيح العسكري للترقية إلى الرتبة التالية لرتبته استناداً إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

(مادة 29)

يجوز بناءً على توصية اللجنة المختصة بشئون الخدمة، استناداً إلى آراء التسلسل، منح العسكري أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة تدخل في حساب المدة المشترطة للترقية ولا تحسب في مدة خدمته.

الفصل الخامس

النقل والتكليف والندب والإعارة

(مادة 30)

يكون النقل داخل الحرس الوطني أو خارجه وكذا التكليف والندب والإعارة بقرار من القيادة.

(مادة 31)

فيما عدا الضباط الأمراء والقادة والمستشارين، يجوز للمدير المختص نقل العسكريين والمدنيين داخل الهيئة أو الإدارة بأمر إداري، كما يجوز النقل من جهة إلى أخرى داخل الحرس الوطني بأمر إداري يصدره مدير الهيئة أو الإدارة التي يتم النقل إليها بعد الاتفاق مع المدير الأخر.

(مادة 32)

يجوز بقرار من السلطة المختصة وفقاً للمادة السابقة تكليف العسكري بصفة مؤقتة بشغل وظيفة تعلو وظيفته الأصلية مباشرة أو القيام بأعبائها إلى جانب عمله الأصلي.

ويتقاضى المكلف المخصصات المقررة للوظيفة الأعلى.

(مادة 33)

يجوز نقل عسكري الحرس الوطني إلى وظيفة معادلة لرتبته في جهة أخرى خارج الحرس الوطني، بشرط موافقته كتابة على ذلك.

فإذا أعيد المنقول إلى الخدمة بالحرس الوطني حدد القرار الصادر بإعادته رتبته وأقدميته.

(مادة 34)

يجوز ندب العسكري للعمل مؤقتاً بجهة أخرى لمدة لا تجاوز سنة، ويجوز عند الضرورة تمديدها سنة أخرى.

ويحدد القرار الصادر بالندب ما يتقاضاه المنتدب خلال فترة ندبه.

(مادة 35)

يجوز إعارة العسكري للعمل بصفة مؤقتة لدى إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المنظمات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

وتتحمل الجهة المعار إليها كافة الحقوق المالية للمعار ما لم ينص قرار الإعارة على غير ذلك.

(مادة 36)

يكون إيفاد العسكريين، في مهام رسمية أو في بعثات دراسية أو غير ذلك، وفقاً للقواعد التي تصدر بها لائحة من القيادة.

الفصل السادس

الإجازات

(مادة 37)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن عمله إلا في حدود الإجازات المصرح له بها، ويحرم من راتبه عن مدة انقطاعه.

فإذا تجاوز غياب العسكري عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال اثني عشر شهراً اعتبر مقدماً استقالته.

ومع ذلك يجوز للمدير المسئول أن يقرر خصم أيام الغياب من رصيد إجازاته إذا رأى أن الغياب كان لعذر مقبول.

(مادة 38)

الإجازات التي تمنح للعسكريين هي:

1. **الإجازة الدورية.**
2. **الإجازة المرضية.**
3. **الإجازة الإدارية.**
4. **إجازة الحج.**
5. **الإجازة الطارئة.**

ويصرف للعسكري كامل راتبه وبدلاته مقدماً في إجازاته الدورية وفي إجازة الحج.

أولاً: <u>الإجازة الدورية</u>.

(مادة 39)

يستحق الضابط إجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة. ويستحق ضابط الصف والفرد إجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً سنوياً.

ولا يدخل في حساب الإجازة أيام الإجازات الرسمية والعطلات الأسبوعية.

وتستحق الإجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة أشهر من بدء الخدمة.

(مادة 40)

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح للعسكري بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز بقرار من القيادة صرف بدلها نقداً.

ويحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يصرف بدلها نقداً، ويجوز له الانتفاع بهذا الرصيد بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة

ويصرف للعسكري عند انتهاء خدمته بدل رصيد الإجازات المستحقة له عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ انتهاء خدمته، فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف هذا البدل للورثة الشرعيين.

(مادة 41)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء إجازته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، مع التعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى.

(مادة 42)

لا يستحق العسكري إجازة دورية أو بدلها نقداً عن المدة التي يقضيها في إحدى الكليات العسكرية، أو في بعثة دراسية، أو إعارة أو ندب، إذا كان قد حصل خلال تلك المدة على إجازته المستحقة.

وكذلك لا يستحق العسكري أية إجازة عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي.

ثانياً: <u>الإجازة المرضية</u>.

(مادة 43)

يجب على طالب الإجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه.

ويكون التصريح بالإجازة المرضية والإذن بامتدادها وفقاً للتنظيم الذي تقترحه اللجنة المختصة بشئون الخدمة، بناء على رأي الخدمات الطبية، ويتم اعتماده.

(مادة 44)

يمنح من يصاب بمرض أو حادث إجازة مرضية بحد أقصى سنتان متصلتان، براتب كامل يعتبر بعدها غير لائق صحياً للخدمة العسكرية.

ومع ذلك يجوز بقرار من القيادة مد الإجازة المرضية للعسكري سنة إضافية ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن من المرجح شفاءه خلالها.

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها، أو أن العسكري مريض بمرض معجز عن العمل، منح هذه السنة الثالثة براتب كامل.

(مادة 45)

يجوز للعسكري في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الإجازات الدورية.

وإذا أصيب العسكري بمرض أو حادث أثناء تمتعه بإجازة دورية جاز له طلب قطعها ومنحه إجازة مرضية إذا قررت الهيئة الطبية المختصة أن حالته تحول دون تمتعه بإجازته الدورية، ولا تمكنه من أداء مهام وظيفته لو أنه كان على رأس عمله.

(مادة 46)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بقرار نهائي أن العسكري لم يعد لائقاً صحياً للخدمة العسكرية، تحقق في شأنه قانوناً سبب من أسباب انتهاء الخدمة طبقاً لحكم المادة (6/52) من هذا النظام وإن تراخى صدور قرار إنهاء خدمته إلى حين استنفاده كامل إجازاته المرضية والدورية المستحقة طبقاً لحكم المادتين (40، 44) من هذا النظام. ولا يجوز إنهاء خدمة العسكري لأسباب صحية قبل ذلك دون موافقته.

ومع ذلك يجوز بقرار من القيادة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة إنهاء خدمته قبل استنفاده إجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها.

(مادة 47)

إذا بلغ مجموع ما يمنح للعسكري من إجازات مرضية، على فترات متقاربة، حداً يرجح معه احتمال فقدانه لياقته الصحية للخدمة العسكرية أحيل إلى اللجنة الطبية المختصة لتقرر ما تراه بشأنه.

ثالثاً: <u>الإجازة الإدارية</u>.

(مادة 48)

يجوز منح العسكري إجازة إدارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة أو لمدد لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة.

ولا ترحل هذه الإجازة إلى سنة أخرى.

رابعاً: إجازة الحج.

(مادة 49)

يجوز منح العسكري، إذا سمحت ظروف العمل بذلك، إجازة براتب كامل لمدة أربعين يوماً لا تحسب من إجازاته الدورية لأداء فريضة الحج.

ولا يمنح العسكري هذه الإجازة إلا مرة واحدة طوال خدمته الحكومية.

خامساً: الإجازة الطارئة.

(مادة 50)

ويتم منحها وتحديدها بناء على ما تراه القيادة من أسباب مسوغة.

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

(مادة 51)

يعتبر العسكري في الخدمة طالما كان قائماً بعمله أو مجازاً أو مكلفاً بمهمة رسمية أو موفداً أو معاراً أو منتدباً أو محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة أو أسيراً.

ولا تحتسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة إذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا النظام.

(مادة 52)

تنتهي خدمة عسكري الحرس الوطني لأحد الأسباب التالية:

1- **فقده الجنسية الكويتية.**
2- **بلوغه من العمل ستين عاماً ميلادياً بالنسبة للضباط، وخمسة وخمسين عاماً بالنسبة لضباط الصف والأفراد. ويجوز بقرار من القيادة مد الخدمة مدة أو مدداً لا تجاوز خمس سنوات، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد.**
3- **الإحالة إلى التقاعد.**
4- **قبول الاستقالة.**

5- عدم تجديد عقد تطوعه.
6- ثبوت عجزه صحياً عن العمل، مع مراعاة أحكام الإجازات المرضية.
7- التسريح.
8- الحكم عليه نهائياً بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
9- الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

(مادة 53)

يجوز إحالة الضابط إلى التقاعد إذا قضى في الخدمة خمسة عشر عاماً على الأقل، وبلغ عمره في رتبته السن التالية:

الملازم أول	47 سنة
النقيب والرائد	49 سنة
المقدم	52 سنة
العقيد	54 سنة
العميد	56 سنة
اللواء	58 سنة

(مادة 54)

يجوز للعسكري أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا قضي في الخدمة عشرين سنة على الأقل ويجاب إلى طلبه بقرار من القيادة.

(مادة 55)

إذا أحيل العسكري إلى التقاعد، وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية ولم يرق لعدم وجود شاغر، منح الرتبة التالية لرتبته، واحتسب تقاعده على هذا الأساس.

(مادة 56)

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة العسكري إلا بالقرار الصادر بقبولها.

ولا تجوز استقالة العسكري في حالات الحرب، والحكم العرفي، والتعبئة العامة، وكذلك أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكرياً أو جزائياً إلى حين البت نهائياً فيما هو منسوب إليه.

(مادة 57)

يجوز تسريح العسكري من الخدمة لأحد السببين التاليين:

1. **عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح.**
2. **إذا اقتضى الصالح العام تسريحه.**

(مادة 58)

إذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه إنهاء خدمته وكان موقوفاً، انتهت خدمته من تاريخ وقفه مع مراعاة حكم المادة (17) من هذا النظام.

(مادة 59)

يجوز بقرار من القيادة إبقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهراً لتسليم ما في عهدته، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين، وتصرف له خلال هذه الفترة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهرياً أثناء الخدمة.

(مادة 60)

مع مراعاة أحكام القرارات أرقام (86/71، 87/119، 93/96، 2005/459) وتعديلاتها، يجوز إعادة العسكري المستقيل أو المتقاعد إلى الخدمة بشرط ثبوت لياقته الصحية.

(مادة 61)

يجوز أن يلحق بالحرس الاحتياطي العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالإحالة إلى التقاعد، أو بقبول استقالاتهم، أو بعدم تجديد عقود تطوعهم.

ويجوز استدعاء الحرس الاحتياطي للتدريب، أو للخدمة، أو في حالات الحرب والحكم العرفي والتعبئة العامة، وذلك بقرار يصدر من القيادة بتحديد فئات وأعداد ومدد وشروط الاستدعاء.

مدلول المصطلحات

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرينها:

القيـــادة : **رئيس الحرس الوطني، أو نائب رئيس الحرس الوطني.**

العسكـــري : **كل من يشغل رتبة عسكرية بالحرس الوطني، ويشمل ذلك جميع رتب الضباط وضباط الصف والأفراد.**

التسلسل العسكري : **صلة الرئاسة المتدرجة بين كافة العسكريين بحسب الرتبة وترتيب الأقدمية.**

المدير المسئـول : **مدير الهيئة الإدارية أو مدير الهيئة العسكرية أو مدير الإدارة القانونية حسب الأحوال.**

الضابط الاختصاصي : **كل ضابط جامعي قبل في الخدمة بالحرس الوطني على أساس مؤهله الدراسي.**

الضابط الاحتياطـي : **هو الضابط الذي انتهت خدماته بالحرس الوطني العامل وألحق بالحرس الاحتياطي.**

الضابط الميدانـي : **كل ضابط عام من غير الضباط الاختصاصيين والاحتياطيين.**

جدول الرواتب

أولاً: الضباط

الرتبة	المرتب الشهري أول المربوط	العلاوات الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الرتبة
		قيمتها	عددها	
فريق	1650	60	3	
لواء	1430	55	3	
عميد	1210	55	3	
عقيد	1050	40	3	أربع سنوات
مقدم	890	40	3	أربع سنوات
رائد	750	35	3	ثلاث سنوات
نقيب	650	25	3	ثلاث سنوات
ملازم أول	550	25	3	ثلاث سنوات
ملازم	500	25	1	سنتان

ثانياً: ضباط الصف

وكيل أول	540	20	15	
وكيل	460	20	3	ثلاث سنوات
رقيب أول	420	10	3	ثلاث سنوات
رقيب	380	10	3	ثلاث سنوات
عريف	340	10	3	ثلاث سنوات

ثالثاً : الأفراد

وكيل عريف	300	10	3	ثلاث سنوات
حارس وطني	260	10	3	ثلاث سنوات

رابعاً : الجنود المهنيون

درجة أولى	240	6	5	ثلاث سنوات
درجة ثانية	220	5	3	ثلاث سنوات
درجة ثالثة	190	5	5	ثلاث سنوات
درجة رابعة	160	5	5	ثلاث سنوات
درجة خامسة	130	5	5	ثلاث سنوات

قرار وزاري رقم (3623) لسنة 2004
بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع،

بعد الإطلاع على:-

. القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى،

. القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

. قرار مجلس الوزراء رقم (97) الصادر في اجتماعه رقم 4/ 2003 تاريخ 2/ 2/ 2003 بشأن تكليف كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والرئاسة العامة للحرس الوطني دراسة توحيد البدلات العسكرية بالتنسيق فيما بينها وتقديم تصور مشترك بشأنها،

. قرار مجلس الوزراء رقم (814) الصادر بتاريخ 26/ 7/ 2004 بالموافقة على تعديل وتوحيد وتخصيص مبلغ للبدلات والمكافآت للعاملين في الجهات العسكرية الثلاث،

. القرار الوزاري رقم (324) لسنة 1989 بشأن البدلات والعلاوات الإضافية لرجال الجيش والقرارات الصادرة تنفيذًا له،

. القرار الوزاري رقم (618) لسنة 2004 بشأن بدلات ومكافآت الممرضين العسكريين،

. وبعد الاتفاق مع وزير المالية بكتابه رقم (958) الصادر بتاريخ 21/ 9/ 2004،

. وبناءً على عرض وكيل الوزارة رئيس لجنة البدلات والمكافآت والعلاوات، قرر ما يلي:

مادة (1)

تكون أنواع وفئات وشروط وكافة الأحكام والضوابط المتعلقة بصرف البدلات والمكافآت الإضافية التي يستحقها العسكريون شهريًا طبقًا لما هو منصوص عليه في هذا القرار.

مادة (2)

تشكل بقرار منا لجنة للبدلات والمكافآت الإضافية تختص بتنفيذ أحكام هذا القرار، ويحدد في القرار تشكيلها ومهامها واختصاصاتها، كما تختص هذه اللجنة أيضًا بتحديد شروط وضوابط صرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار بقرارات يصدرها رئيسها ويشار إليها فيما بعد بـ (اللجنة).

مادة (3)

تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء بتوحيد البدلات والمكافآت العسكرية وتحقيقًا لأهدافه بشأن العدل والمساواة في تطبيق هذا القرار لدى الجهات العسكرية الثلاث، تستمر اللجنة الثلاثية المشكلة بقراره رقم 2003/97 الصادر بتاريخ 2/ 2/ 2003 كجهة مركزية لهذه الجهات في تفسير أحكام هذا القرار، كما تكون لها أيضًا الاختصاصات المبينة بهذا القرار ويشار إليها فيما بعد باللجنة الثلاثية.

مادة (4)

تسري أحكام هذا القرار على العسكريين، كما تسري أحكامه أيضًا على ما يلي:

(أ) المجندون والاحتياطيون، وفقًا لما تقرره اللجنة.
(ب) المهنيون وفقًا لما تقرره اللجنة من بدلات ومكافآت خاصة بهم على أن يتم الصرف لهم بنسبة 75% من قيمة الفئة من البدلات الخاصة المستحقة لنظرائهم من ضباط الصف والأفراد.
(جـ) الكويتيات المعينات كعسكريات متطوعات.

مادة (5)

تقسم البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار إلى بدلات ومكافآت عامة وخاصة.

مادة (6)

يقصد بالبدلات والمكافآت العامة في تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها العسكريون ويتساوون فيها بالنظر إلى صفتهم العسكرية.

مادة (7)

يقصد بالبدلات والمكافآت الخاصة في تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها العسكريون بالنظر إلى طبيعة أو خطورة الأعمال التي يزاولونها.

أولاً: البدلات والمكافآت العامة:

مادة (8)

بدل المنصب:

يستحق الضباط شاغلو المناصب أدناه أو من في حكمهم طوال مدة شغلهم لهذه المناصب بدل منصب وفقًا لما يلي:

المنصـــــــب			قيمة البدل
وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	الحرس الوطني	
رئيس الأركان ونائبه	وكيل وزارة	مدير الهيئة ومساعده	450
معاون/ رئيس هيئة آمر قوة	وكيل وزارة مساعد	قادة الوحدات القيادية	400
مدير	مدير عام	مدير	300
رئيس فرع	مساعد مدير عام ومدير وقائد منطقة	رئيس فرع	200
ركن أول	مساعد مدير وآمر كتيبة ورئيس مخفر ومراقب	ركن أول	150
ركن ثاني	رئيس قسم ومسؤول نقطة حراسة وآمر جناح	ركن ثاني	80
ركن ثالث	-	ركن ثالث	50

مادة (9)

بدل التمثيل

يستحق الضابط بدل تمثيل وفق ما يلي:

الرتبـــــــة	قيمـــة البـــدل
مشير	700
فريق أول	600
فريق	500
لواء	400
عميد	350
عقيد	300
مقدم	250
رائد	200
نقيب	150
ملازم أول	100
ملازم	75

مادة (10)

بدل التشجيع الدراسي

يستحق هذا البدل العسكريون الحاصلون على الشهادات والمؤهلات العلمية المبينة أدناه وفق ما يلي:

150 دينارًا	**شهادة الدكتوراة أو أركان الحرب العليا**
120 دينارًا	**شهادة الماجستير أو أركان حرب**
80 دينارًا	**الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس أو دبلوم الدراسات العليا)**
70 دينارًا	**دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة**
60 دينارًا	**شهادة الثانوية العامة**
50 دينارًا	**الشهادة المتوسطة**

مادة (11)

بدل السلاح

يستحق هذا البدل العسكريون وفق ما يلي:

الضباط	**45 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**25 دينارًا**

مادة (12)

بدل المسافة

يستحق هذا البدل العسكريون وفق ما يلي:

(أ) 70 دينارًا لمن تبعد مقار أعمالهم عن مركز الضاحية لسكنهم أكثر من 60 كم.
(ب) 50 دينارًا لمن تبعد مقار أعمالهم عن مركز الضاحية لسكنهم أكثر من 30 كم وأقل من 60 كم.

مادة (13)

بدل الأوسمة والأنواط

يستحق هذا البدل العسكريون حاملو الأوسمة والأنواط العسكرية المنشأة بموجب القوانين الكويتية وفق ما يلي:

وسام الدفاع الوطني	60 دينارًا
الأوسمة	25 دينارًا لكل وسام
الأنواط	25 دينارًا لكل نوط

مادة (14)

بدل الطوارئ والاستعداد القتالي

يستحق هذا البدل العسكريون ممن تنطبق عليهم إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) الحجز الكلي أو الاستعداد القتالي رقم (1).
(ب) الحجز الجزئي أو الاستعداد القتالي رقم (2).

وذلك وفق الفئات والمبالغ اليومية المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة (15)

بدل العمليات الحربية

يستحق هذا البدل العسكريون المشاركون في العمليات الحربية داخل البلاد أو خارجها وفق الفئات والمبالغ اليومية المبينة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.

مادة (16)

مكافأة العمليات الحربية الخارجية

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة من هذا القرار يمنح المشاركون بالعمليات الحربية التي تكون خارج البلاد مكافأة عمليات حربية خارجية تعادل راتب شهر شامل وتصرف هذه المكافأة لمرة واحدة فقط عند بدء مباشرة هذا الواجب.

مادة (17)

مكافأة التعليم والتدريب

يستحق هذه المكافأة العسكريون غير المتفرغين لمهنة التعليم والتدريب وتصرف بواقع 12 دينارًا عن كل حصة، وتصرف هذه المكافأة في نهاية كل شهر بشرط أن لا تزيد عن عشر حصص شهريًا، وتحدد اللجنة ضوابط وحالات صرف هذه المكافأة.

مادة (18)

مكافأة الركب الطائر

يستحق هذه المكافأة العسكريون الذين يتم الاستعانة بهم لأداء بعض المهام العسكرية على الطائرات وفق ما يلي:

خارج البلاد	**20 دينارًا عن كل رحلة.**
داخل البلاد	**10 دينار عن كل طلعة.**

وتصرف هذه المكافأة في نهاية كل شهر بحيث لا تزيد عن المقرر شهريًا لبدل الركب الطائر للعاملين بصفة مستمرة في هذا الركب.

مادة (19)

مكافأة الإبحار

يستحق هذه المكافأة العسكريون الذين يبحرون بصفة غير منتظمة بواقع (10) دنانير عن كل يوم إبحار، وتصرف هذه المكافأة في نهاية كل شهر بشرط أن لا تزيد قيمتها عن (100) دينار شهريًا.

مادة (20)

مكافأة مشاركة لجان

يستحق هذه المكافأة العسكريون الذين يتم تكليفهم في اللجان، ويكون استحقاق هذه المكافأة عن كل اجتماع وذلك وفقًا لتصنيف اللجان التي تشكل بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها رئيس اللجنة وفق ما يلي:

رئيس اللجنة			القيمة	الحد الأقصى المقرر
وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	الحرس الوطني	المستحقة	لمكافأة العضو خلال شهر
وزير/ رئيس الأركان/ وكيل وزارة/ نائب رئيس الأركان	وزير/ وكيل وزارة	رئيس الحرس/ نائبه مدير الهيئة أو مساعده	25 دينارًا	150 دينارًا
معاون/ رئيس هيئة آمر قوة	وكيل مساعد	قائد وحدة قيادية	20 دينارًا	120 دينارًا
مدير	مدير عام	مدير	15 دينارًا	90 دينارًا
رئيس فرع	مساعد مدير عام/ مدير	رئيس فرع	10 دنانير	60 دينارًا

ويشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن تكون اللجنة مشكلة بقرار أو بأمر من السلطة المختصة وأن يكون انعقادها خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حالة اشتراك العسكري في أكثر من لجنة في الشهر فإنه يستحق في هذه الحالة مكافأة اللجنة الأكبر قيمة، وبما لا يتجاوز 150 دينارًا شهريًا.

مادة (21)

مكافأة إعداد مشروع الميزانية

يستحق هذه المكافأة العسكريون المكلفون بإعداد مشروع الميزانية السنوية وفق ما يلي:

الضباط	800 دينار
ضباط الصف والأفراد	500 دينار

على أن تصرف هذه المكافأة عند الانتهاء من تقديم مشروع الميزانية ولمرة واحدة في السنة.

مادة (22)

مكافأة الاستحقاق

مع عدم الإخلال بما يستحقه العسكري عند انتهاء خدمته من مزايا وحقوق مالية أخرى يستحق مكافأة الاستحقاق من تنتهي خدمته من العسكريين الكويتيين لإحدى الأسباب التالية:

(أ) الإحالة على التقاعد وتستحق هذه المكافأة وفق الفئات المبينة بالجدول أدناه:

الفئات / الرتبة	الضباط	ضباط الصف والأفراد
الفئة الأولى: من 25 سنة خدمة فعلية فأكثر	سنة	ستة شهور
الفئة الثانية: 20 سنة وأقل من 25 سنة خدمة فعلية	ستة شهور	ثلاثة شهور

ب) الوفاة وتستحق المكافأة في هذه الحالة وفق الفئة الأولى.

(ج) إصابة العمل وتستحق المكافأة في هذه الحالة وفق الفئة الأولى.

وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر راتب شامل للرتبة التي تم إحالته للتقاعد عليها، أو على أساس الرتبة التي يحتسب على أساسها استحقاقه للمعاش في حالة الوفاة أو إصابة العمل.

ويشترط لاستحقاق هذه المكافأة مضي خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات لمن انتهت خدمته قبل العمل بهذا القرار وتمت إعادته للخدمة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق العسكري هذه المكافأة أكثر من مرة.

مادة (23)

مكافأة مشاركة قوات

يستحق هذه المكافأة يوميًا العسكريون المشاركون بالمهام والواجبات مع القوات الشقيقة والصديقة في غير حالة العمليات الحربية وفق ما يلي:

الضباط الأمراء	25 دينارًا
الضباط القادة	20 دينارًا
الضباط الأعوان	15 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	10 دنانير
باقي الفئات	5 دنانير

ثانيًا: البدلات الخاصة

مادة (24)

بدل التعليم والتدريب

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون المتفرغون العاملون في مجال التعليم والتدريب في الأكاديميات والكليات والمدارس والمعاهد والوحدات وأجنحة التدريب والقواعد الجوية وفق ما يلي:

(أ) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه	250 دينارًا.
(ب) أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير	200 دينار.
(ج) باقي المؤهلات	150 دينارًا
(د) مدربو ومهندسو الطيران الجويين غير المتفرغين والعاملون في القواعد الجوية.	100 دينار

وتحدد اللجنة المناصب التعليمية والتدريبية في استحقاق هذا البدل.

مادة (25)

بدل التخصص

(أ) الأطباء

يستحق هذا البدل العسكريون من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وفق ما يلي:

لواء	650 دينارًا
عميد	600 دينار
عقيد	500 دينار
مقدم	450 دينارًا
رائد	400 دينار
نقيب	300 دينار
ملازم أول	250 دينارًا
ملازم	200 دينار
ضابط صف	175 دينارًا

(ب) الفني

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون من ذوي المهن الفنية والطبية وفق ما يلي:

الفئة الأولى	100 دينار
الفئة الثانية	80 دينارًا
الفئة الثالثة	60 دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل وفق الفئات استنادًا للمواصفات والشروط والخبرة العملية المطلوبة لكل مهنة.

(ج) الحرفي

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون من ذوي المهن الحرفية وفق ما يلي:

الفئة الأولى	80 دينارًا
الفئة الثانية	60 دينارًا

وتحدد اللجنة فئات مستحقي هذا البدل وفق الفئات استنادًا للمواصفات والشهادات والخبرة العملية فيها.

مادة (26)

بدل العيادة

يستحق هذا البدل العسكريون الأطباء من كافة التخصصات الطبية وفق ما يلي:

(أ) طبيب استشاري	600 دينار
(ب) طبيب اختصاصي أول	500 دينار
(ج) طبيب اختصاصي	400 دينار

ويوقف صرف هذا البدل في حالة التصريح للطبيب بفتح عيادة خاصة.

مادة (27)

بدل التمريض

يطبق قرار وزارة الدفاع رقم (618/ 2004) الصادر بتاريخ 11/ 5/ 2004 بشأن بدلات ومكافآت الممرضين العسكريين على العسكريين الممرضين بالجهات العسكرية الثلاث وذلك وفقًا للفئات والضوابط الواردة بالقرار المشار إليه.

وتحدد اللجنة الثلاثية قواعد الصرف والجمع بين هذا البدل وبين البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (28)

بدل الموسيقي

يستحق هذا البدل العسكريون المتفرغون المؤهلون العاملون في وحدات الموسيقى وفق ما يلي.

الضباط	**120 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**100 دينار**

مادة (29)

بدل المتفجرات

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون العاملون فعليًا في مجال التخلص من المتفجرات بواقع 200 دينار.

(د) العلمي

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال تخصصهم وفق الفئات التالية:

حملة المؤهلات الجامعية من المحاسبين والمهندسين والصيادلة وأصحاب المهن الطبية المساعدة	**200 دينار**
باقي التخصصات الجامعية	**150 دينارًا**
حملة الدبلوم سنتين بعد الثانوية العامة	**100 دينار**

(هـ) الحاسب الآلي

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون فنيًا العاملون فعليًا في مجال الحاسب الآلي وفق ما يلي:

الفئة	الوصف	القيمة
الفئة الأولى	مؤهل جامعي مع خبرة 10 سنوات	200 دينار
الفئة الثانية	مؤهل جامعي مع خبرة 5 سنوات	180 دينارًا
الفئة الثالثة	مؤهل جامعي	160 دينارًا
الفئة الرابعة	دبلوم تخصص سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة 10 سنوات	140 دينارًا
الفئة الخامسة	دبلوم تخصص سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة 5 سنوات	120 دينارًا
الفئة السادسة	دبلوم تخصص سنتين بعد الثانوية العامة	100 دينار

(و) المهندسون

يستحق هذا البدل مهندسو الطيران الجوى والمهندسون البحريون من تاريخ إنهائهم بنجاح الدورة التأهيلية أو تقليدهم نصف جناح الطيران وممارستهم للعمل وذلك بواقع 200 دينار.

(ز) الحقوقيون

يستحق هذا البدل العسكريون حملة ليسانس الحقوق العاملون فعليًا في مجال القانون، ويحسب هذا البدل على أساس أول مربوط الرتبة التي يشغلونها وفق ما يلي:

خبرة أكثر من 10 سنوات	%100
خبرة أكثر من 5 وأقل من 10 سنوات	%75
خبرة أقل من 5 سنوات	%50

ويعتد بسنوات الخبرة السابقة في مجال القانون كأساس لاحتساب سنوات الخبرة في تطبيق أحكام هذا البدل.

مادة (30)

بدل مراكز العمليات

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مراكز العمليات المشكلة بصفة دائمة استنادًا لأوامر التنظيم وفق ما يلي:

الضباط	120 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	80 دينارًا

مادة (31)

بدل التجهيز

يستحق هذا البدل العسكريون الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة وفق ما يلي:

الضباط	40 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	20 دينارًا

مادة (32)

بدل الغطس

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون المتفرغون العاملون بصفة مستمرة في مجال الغطس وفق ما يلي:

ضفادع بشرية	200 دينار
الغواصين	150 دينارًا

مادة (33)

بدل الإبحار

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون على الزوارق والسفن والقوارب وفق ما يلي:

العاملون على الزوارق الصاروخية أو الدوريات المقاتلة	**160 دينارًا**
العاملون على سفن الدوريات وسفن الإنزال وقوارب الإسناد	**140 دينارًا**
العاملون على باقي السفن والقوارب الأخرى	**100 دينار**

مادة (34)

بدل أسلحة الدمار الشامل

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون العاملون في وحدات الدفاع الكيماوي والنووي والبيولوجي الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل المباشر مع المواد الكيماوية والإشعاعية والبيولوجية ومواد الغاز المسيل للدموع وغاز الأعصاب والمواد الأخرى الخاصة بعمليات التطهير المختلفة بواقع 150 دينارًا.

مادة (35)

بدل الحرس الأميري

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون بالحرس الأميري وفق ما يلي:

الضباط	**180 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**140 دينارًا**

مادة (36)

بدل التطبيق

يستحق هذا البدل العسكريون المتفرغون العاملون في وحدات التطبيق بواقع 80 دينارًا.

مادة (37)

بدل أمن الدولة والاستخبارات والأمن

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بأمن الدولة والاستخبارات والأمن وفق ما يلي:

الضباط	180 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	140 دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل.

مادة (38)

بدل المهام الخاصة

يستحق هذا البدل العسكريون المؤهلون العاملون فعليًا بالوحدات المبينة أدناه وفق ما يلي:

الفئة الأولى	وحدات الاقتحام	250 دينارًا
الفئة الثانية	وحدات المغاوير والصاعقة	220 دينارًا
الفئة الثالثة	وحدات القوات الخاصة ومكافحة الشغب وحماية الشخصيات والطائرات:	
الضباط	200 دينار	
ضباط الصف والأفراد	150 دينارًا	

مادة (39)

بدل التشكيل الميداني

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون فعليًا ضمن التشكيلات والوحدات الميدانية البرية ولواء الدفاع الجوى وفق ما يلي:

الفئة الأولى	200 دينار
الفئة الثانية	160 دينارًا
الفئة الثالثة	120 دينارًا

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل وفق الفئات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (40)

بدل حماية المنشآت

يستحق هذا البدل العسكريون المكلفون بحماية المنشآت وفق ما يلي:

(أ) حماية منشآت الطاقة:	
الضباط	**180 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**140 دينارًا**
(ب) حماية المنشآت الأخرى:	
الضباط	**140 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**100 دينار**

وتحدد اللجنة المقصود بالمنشآت في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (41)

بدل البحث الجنائي

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال البحث الجنائي وفق ما يلي:

(أ) البحث الجنائي:	
الضباط	**180 دينارًا**
ضابط الصف والأفراد	**120 دينارًا**
(ب) البحث الجنائي الفني والتخصصي:	
الضباط	**100 دينار**
ضابط الصف والأفراد	**80 دينارًا**

مادة (42)

بدل الدوريات

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون بالدوريات وذلك بواقع 120 دينارًا.

أما العاملون بدوريات النجدة فيستحقون هذا البدل بواقع 160 دينارًا.

مادة (43)

بدل الدراجات النارية

يستحق هذا البدل العسكريون سائقي الدراجات النارية وذلك بواقع 140 دينارًا.

مادة (44)

بدل نوخذة

يستحق هذا البدل العسكريون قائدو الزوارق والسفن المؤهلون والذين يمارسون القيادة عليها بانتظام وفق ما يلي:

الضباط	180 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	160 دينارًا

مادة (45)

بدل الأثر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال الأثر وفق ما يلي:

الضباط	150 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	120 دينارًا

مادة (46)

بدل الخيالة والهجن

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في مجال الخيالة والهجن وفق ما يلي:

الضباط	120 دينارًا
ضباط الصف والأفراد	100 دينار

مادة (47)

بدل أمن الجزر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بصفة دائمة والمكلفون بحماية أمن الجزر وذلك وفق ما يلي:

الضباط	**200 دينار**
ضباط الصف والأفراد	**150 دينارًا**

مادة (48)

بدل الطيران

يستحق هذا البدل العسكريون الطيارون من تاريخ إنهائهم بنجاح مرحلة التدريب المتقدم وتقليدهم جناح الطيران وفق ما يلي:

الطيارون العاملون بالقواعد الجوية	**350 دينارًا**
الطيارون العاملون بالجهات الأخرى	**250 دينارًا**

مادة (49)

بدل الركب الطائر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون بصفة مستمرة كركب طائر وذلك بواقع 100 دينار وهم:

(أ) منظمو الحمولة.
(ب) المضيفون الجويون.
(ج) الرماة على طائرات الهليوكوبتر.
(د) ميكانيكيو الطيران الجوي.
(هـ) عناصر البحث والإنقاذ.

مادة (50)

بدل السجون

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بالسجون والذين يتطلب عملهم الاتصال المباشر والمستمر مع السجناء والمحجوزين وفق ما يلي:

الضباط	**180 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**150 دينارًا**

مادة (51)

بدل المخفر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون فعليًا بالمخافر وفق ما يلي:

الضباط	**140 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**100 دينار**

مادة (52)

بدل أمن الحدود

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون ميدانيًا بصفة مستمرة والمكلفون بحماية أمن الحدود البرية وذلك وفق ما يلي:

الضباط	**150 دينارًا**
ضباط الصف والأفراد	**120 دينارًا**

مادة (53)

بدل العمل الإداري:

يستحق هذا البدل العسكريون القائمون بأعمال إدارية وذلك بواقع 80 دينارًا.

مادة (54)

بدل الإطفاء

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون فعليًا وميدانيًا في مجال الإطفاء بواقع 150 دينارًا.

مادة (55)

بدل الخطر

يستحق هذا البدل العسكريون العاملون في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة وفق الفئات التالية:

الفئة الأولى	**120 دينارًا**
الفئة الثانية	**100 دينار**
الفئة الثالثة	**80 دينارًا**
الفئة الرابعة	**60 دينارًا**
الفئة الخامسة	**40 دينارًا**

وتحدد اللجنة مستحقي هذا البدل بحسب الفئات.

ثالثًا: الأحكام العامة

مادة (56)

التكليف والانتداب والإعارة خارج العمل الأصلي

إذا كلف العسكري أو تم انتدابه أو إعارته بقرار منا أو من السلطة المختصة بالعمل خارج عمله الأصلي، احتفظ ببدلاته العامة ما عدا بدل المسافة، كما يجوز للعسكري الاحتفاظ ببدلاته الخاصة أو ببدلات الجهة المرسل للعمل بها أيهم أكثر، إذا كان العمل بالجهة المرسل إليها مماثل لطبيعة وخطورة عمله الأصلي ويشترط لهذا الاحتفاظ أن لا تزيد مدة التكليف أو الانتداب أو الإعارة عن سنة وتوقف البدلات الخاصة إذا لم يتم التجديد للعسكري.

وتحدد اللجنة طبيعة وخطورة العمل المشابه والمماثل في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (57)

قواعد وضوابط الجمع وعدم الجمع:

يجوز الجمع بين أكثر من بدل أو مكافأة من البدلات والمكافآت العامة.

مادة (58)

يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت العامة وبين البدلات الخاصة ما لم ينص في هذا القرار على خلاف ذلك.

مادة (59)

استثناءً من أحكام المادة (58) من هذا القرار لا يجوز الجمع بين المكافآت العامة التالية وبين البدلات الخاصة المشابهة لها في طبيعة العمل وفق ما يلي:

- مكافأة الركب الطائر مع بدل الطيران وبدل الركب الطائر وبدل تخصص (مهندس جوي).
- مكافأة التعليم والتدريب مع بدل التعليم والتدريب.
- مكافأة الإبحار مع بدل الغطس وبدل الإبحار وبدل أمن الجزر وبدل نوخذة وبدل تخصص (مهندس بحري).

مادة (60)

لا يجوز الجمع بين البدلات الخاصة فيما بينها ما لم ينص في هذا القرار على خلاف ذلك.

مادة (61)

استثناءً من أحكام المادة (60) من هذا القرار يجوز الجمع بين البدلات الخاصة التالية فيما بينها.

(أ) جمع بدل التجهيز مع البدلات الخاصة التي تحددها اللجنة الثلاثية تطبيقًا لأحكام المادة (31) من هذا القرار.
(ب) جمع بدل الخطر مع بدل التخصص الفني والحرفي.
(ج) بدل تخصص أطباء مع بدل العيادة.
(د) بدل الطيران مع بدل التعليم والتدريب المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (24) من هذا القرار.
(هـ) تحدد اللجنة الثلاثية قواعد الجمع بين البدلات الخاصة وبين بدل الخطر المنصوص عليه في المادة (55) من هذا القرار.

مادة (62)

في حالة توافر شروط استحقاق أكثر من بدل من البدلات الخاصة المحظور الجمع فيما بينها صرف في هذه الحالة البدل ذو القيمة الأكبر.

مادة (63)

يحتفظ العسكري الملحق بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ببدلاته العامة عدا بدل المسافة، أما بدلاته الخاصة فتوقف جميعها ويصرف له في هذه الحالة بدل العمل الإداري.

مادة (64)

يحتفظ العسكري المبعوث والمتفرغ دراسيًا ببدلاته الخاصة والعامة عدا بدل المسافة.

مادة (65)

يوقف صرف البدلات الخاصة اعتبارًا من تاريخ الوقف عن العمل.

مادة (66)

لا تسري أحكام هذا القرار على المنتدبين والمعارين من البعثات العسكرية العربية والأجنبية.

مادة (67)

كل من يقدم أو يدلي ببيانات غير صحيحة أو يمتنع عن الإدلاء ببيانات يتطلبها هذا القرار يقع تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو في أي قانون آخر فضلاً عن مساءلته جنائيًا أو تأديبيًا أو انضباطيًا عن ذلك مع استرداد ما قد يكون صرف له دون وجه حق.

مادة (68)

لا يجوز التغيير أو التعديل في المسميات أو الفئات الواردة في هذا القرار إلا بقرار منا، وبناءً على عرض اللجنة الثلاثية.

مادة (69)

يكون تحديد الشهادات الدراسية المعادلة للشهادات المنصوص عليها بهذا القرار بحسب ما تقرره الجهات المعنية الرسمية للدولة.

مادة (70)

يقصد بالمؤهلين في تطبيق أحكام هذا القرار الحاصلون على المؤهل الدراسي، وكذلك أصحاب التأهيل العملي في مجال عملهم ولو لم يكونوا من الحاصلين على المؤهلات الدراسية في هذا التخصص.

مادة (71)

يقصد بالمدرب والمعلم في تطبيق هذا أحكام هذا القرار، العسكري الحاصل على شهادة مدرب أو من أنهى بنجاح دورة مدربين أو من تم اعتماده كمدرب أو معلم من قبل الجهة المختصة.

مادة (72)

إذا ترتب على تنفيذ أحكام هذا القرار نقص في قيمة البدلات والمكافآت الإضافية عما يتقاضاه العسكري من تلك البدلات والمكافآت، احتفظ العسكري في هذه الحالة بالفرق بصفة شخصية على أن يستهلك هذا الفرق بالترقية والعلاوات الدورية والبدلات والمكافآت التي يحصل عليها ويكون ذلك الاحتفاظ بناء على قرار من اللجنة.

مادة (73)

يحتفظ العسكريون المستفيدون من بدل التشجيع الدراسي عن مؤهل دون الشهادة المتوسطة بهذا البدل كحق مكتسب لهم.

مادة (74)

يستحق المعين بالتكليف أو بالوكالة البدل المستحق للمنصب المعين فيه.

مادة (75)

تسري على القياديين الذين يصدر بتحديدهم قرار منا العلاوة الخاصة بمجموعة الوظائف القيادية المدنية والمقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1990 والمعدل بالقرار رقم (3) لسنة 1994م.

مادة (76)

تحدد بقرار منا مناطق وساحات القتال وتاريخ بدء وانتهاء العمليات الحربية، ويخول رئيس الأركان العامة للجيش بتحديد حالات الاستعداد القتالي ورفع أو خفض حالاتها.

مادة (77)

تلغى كافة القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار، ويعمل بالقواعد والأحكام العامة المعمول بها في الدولة بشأن العلاوة الاجتماعية.

مادة (78)

على كافة المعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتبارًا من 2004/7/1.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
جابر مبارك الأحمد الصباح

صدر في : 17 شعبان 1425هـ
: ا أكتوبر 2004م

الجدول رقم (1)

بشأن بدل الطوارئ والاستعداد القتالي

الرتبة	الحالة	
	حالة الاستعداد القتالي 1/ الحجز الكلي	حالة الاستعداد القتالي 2/ الحجز الجزئي
مشير	40	20
فريق أول	38	20
فريق	36	18
لواء	30	15
عميد	24	13
عقيد	22	11
مقدم	20	10
رائد	18	8
نقيب	15	7
ملازم أول	13	6
ملازم	12	6
وكيل أول	11	5
وكيل	10	5
رقيب أول	9	4
رقيب	9	4
عريف	8	4
وكيل عريف	7	3
جندي/ شرطي/ خفير/ مهني	7	3

الجدول رقم (2)

بشأن بدل العمليات

الرتبة	الوضـــع	
	عمليات خارج البلاد	عمليات داخل البلاد
مشير	80	65
فريق أول	75	60
فريق	70	55
لواء	65	50
عميد	60	45
عقيد	55	40
مقدم	50	35
رائد	45	30
نقيب	42	27
ملازم أول	41	26
ملازم	40	25
وكيل أول	35	21
وكيل	35	21
رقيب أول	30	20
رقيب	30	20
عريف	25	15
وكيل عريف	25	15
جندي/ شرطي/ خفير/ مهني	25	15

مرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979
في شأن الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد (26 و72 و73 و74 و155) من الدستور،

وعلى المرسوم رقم 7 لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 18 لسنة 1960 بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1971 في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

وعلى القانون رقم 14 لسنة 1974 بشأن الأذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 126 لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم رقم 2 لسنة 1962 بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 13 يناير سنة 1976 بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال، المعدل بالمرسومين الصادرين في 13 إبريل سنة 1977 وأول يوليو سنة 1978،

وعلى المرسوم الصادر في 22 مايو سنة 1976 في شأن الإدارة المركزية للتدريب،

وبناءً على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

مادة (1)

يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية، ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون[*].

---

[*] صدر مرسوم بنظام الخدمة المدنية بتاريخ 1979/4/4 . صفحة (154) من هذا الكتاب.

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:

بالجهة الحكومية:
كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

بالموظف:
كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على:

(أ) الجهات الحكومية.
(ب) الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

مجلس الخدمة المدنية

مادة (4)

ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك[*]، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومية على تحديث الإدارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار إليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد وإجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يقتضيه نظام العمل فيه.
وللمجلس أن يشكل لجانًا سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة أو متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها.

---

[*] أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (2) لسنة 2003 بتفويض نائب رئيس المجلس ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة في رئاسة مجلس الخدمة المدنية . العدد (631) من الجريدة الرسمية.

مادة (5)

يختص المجلس بالأمور التالية:

1 - وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتخطيط القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظم التوظف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية.

2 - العمل على تطوير التنظيم الإداري للدولة وإبداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والإدارات العامة واختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها.

3 - اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أكثر من نصف رأسمالها.

4 - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وإبداء الرأي فيما يقترح منها.

5 - اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة وإبداء الرأي في مشروعات إنشائها.

6 - إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية.

7 - اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الأداء ومتابعة نتائجه والكشف عن معوقاته.

8 - تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والإدارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات.

9 - النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية[1].

وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى هذا القانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليه في المادة الأولى.

10 – وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في القطاعات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين[2].

11 – وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.

12 - اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في القطاعات المختلفة.

13 – وضع نظام تعيين مراقبين لشئون التوظف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديون الخدمة المدنية.

14 – اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

---

(1) بند معدل بالمادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2000 . العدد (463) من الجريدة الرسمية.

(2) البنود (10 . 14) مضافة بالمادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2000 . العدد (463) من الجريدة الرسمية.

أحكام تنظيمية

مادة (6) (*)

مادة (7) (*)

مادة (8)

تنشأ في كل وزارة لجنة للتخطيط تختص بما يأتي:

1 - اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.
2 - إبداء الرأي في مشروع الميزانية.
3 - دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية، واقتراح الإجراءات اللازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.
4 - إعداد خطط التدريب والإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.
5 - متابعة سير العمل في الوزارة والتنسيق بين فروعها.
6 - كل ما يرى الوزير إحالته إليها لإبداء الرأي فيه.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيها قرار من الوزير.

مادة (9)

يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسؤولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقييمها وفقًا للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

(*) ألغيت المادتان (6، 7) بمقتضى المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (1992/116) المعمول به من 1992/9/27 . العدد (70) من الجريدة الرسمية.

مادة (10)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية نظامًا للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وآثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها، ويعتبر الانتظام في التدريب واجبًا أساسيًا من واجبات الموظف.

الوظائف العامة وشغلها

مادة (11)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

مادة (12)

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة.

وتقسم الوظائف الدائمة إلى المجموعات الرئيسية التالية:

1 - مجموعة الوظائف القيادية.

2 - مجموعة الوظائف العامة.

3 - مجموعة الوظائف الفنية المساعدة[*].

4 - مجموعة الوظائف المعاونة[*].

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة مجموعات رئيسية أخرى.

وتصدر بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات.

مادة (13)

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تقسيم المجموعات الرئيسية المشار إليها في المادة السابقة إلى مجموعات نوعية وفقًا لطبيعة العمل في الجهة الحكومية.

---

[*] البندان (3، 4) معدلان بالقانون رقم (49) لسنة 1982.

مادة (14)

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفئات العلاوات الدورية وفقًا للجداول الملحقة بنظام الخدمة المدنية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداول المشار إليها.

مادة (15)

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب.

ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم.

ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد.

وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها.

مادة (15 مكرراً) (*)

تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (16)

تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة.

(*) مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 المعمول به من 1989/1/15 . العدد رقم (1806) من الجريدة الرسمية.

مادة (17)

يجوز أن يكون التعيين في بعض الوظائف تحت التجربة، فإذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة أو أنهى العقد المبرم معه، أما إذا أنقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثبتًا في الوظيفة وحسبت هذه الفترة ضمن مدة خدمته.

حقوق الموظفين وواجباتهم

مادة (18)

يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

كما يستحق علاوة دورية بالفئات وطبقًا للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية.

مادة (19)

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

1 - تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.
2 - مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة.
3 - بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة أعباء خاصة.
4 - بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر.
5 - مخصصات مالية للموفدين في إجازات أو بعثات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية.
6 - تخصيص مساكن حكومية.
7 - حوافز مادية أو عينية أو معنوية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية تبعًا لما تقتضيه طبيعة العمل في الجهة الحكومية.

مادة (20)

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبًا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (21)

يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف.

ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب.

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (22)

يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة.

مادة (23)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يصرح له بها.

مادة (23 مكرراً) (*)

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزاد إلى خمسة وأربعين للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم (63) لسنة 1986 المنشور بالعدد (1668) بتاريخ 1986/6/8 ويعمل به من تاريخ النشر.

ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

مادة (24)

يجب على الموظف:

1 - أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة.
2 - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة.
3 - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
4 - أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.
5 - أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب.

مادة (25)

يحظر على الموظف:

1 - أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئًا من ذلك.
2 - أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية.
3 - أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة.
ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين ممن تربطه بهم صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابعة لها بذلك.

4 - أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحدًا في شأن من شئون وظيفته.
5 - أن يدلي بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقًا لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.
6 - أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراق أو شرائط تسجيل أو أفلامًا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيًا.

مادة (26)

يحظر على الموظف:

(أ) أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

(ب) أن يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

التأديب

مادة (27)

كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبيًا، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

ويعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي(*).

مادة (28)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

1 - الإنذار.

2 - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يومًا خلال اثني عشر شهرًا.

3 - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثني عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.

4 - خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.

5 - الفصل من الخدمة.

(*) فقرة مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 المعمول به من 1989/1/15 . الجريدة الرسمية . العدد (1806).

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

(أ) التنبيه كتابة من الوزير.
(ب) اللوم.
(ج) الفصل من الخدمة.

مادة (29)

يجوز محو العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وفقًا للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية.

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

مادة (30)

يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية:

1 - إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك، ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مده لمدة مماثلة يعود بانتهائها إلى عمله. فإذا كان وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق أوقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع.

2 - إذا حبس في دولة الكويت حبسًا احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم قضائي.

ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسؤوليته وإلا حرم منه.

أما في الحبس تنفيذًا لحكم قضائي فيوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسؤوليته.

وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا كانت تنفيذًا لحكم نهائي.

مادة (31)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من مسؤوليته الجزائية والمدنية عند الاقتضاء.

انتهاء الخدمة

مادة (32) [1]

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

1 – الاستقالة.

2 – عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية[2].

3 – الإحالة إلى التقاعد.

4 – الفصل بقرار تأديبي.

5 – ..... [3]

6 – الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

7 – سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

8 – عدم اللياقة للخدمة صحيًا أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.

9 - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذِّنوها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية[4].

10 – الوفاة.

---

(1) المادة (32) مستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 المعمول به من 1989/1/15 . العدد (1806) من الجريدة الرسمية.

(2) تقضي المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 بأنه: "دون إخلال بالأسباب المقررة لانتهاء الخدمة يستمر الموظفون الشاغلون لدرجة مجموعة الوظائف القيادية بذات درجاتهم لمدة أربعة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ما لم يحدد مجلس الوزراء مواعيد أقرب" . وقد أصدر مجلس الوزراء القرار (303) لسنة 1989 في هذا الشأن . العدد (1817) من الجريدة الرسمية.

(3) البند (5) من المادة (32) ألغي بالقانون رقم (22) لسنة 1995 المعمول به من 1995/7/2 . العدد (213) من الجريدة الرسمية.

(4) بند معدل بالقانون رقم (103) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (1130)، السنة التاسعة والخمسون، ثم بالقانون رقم (28) لسنة 2016.

مادة (33)

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في الموضوع.

وفي حالة الخلاف بين ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية، ويكون قراره نهائيًا.

مادة (34)

يخطر ديوان الخدمة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

ولديوان الخدمة المدنية أن يعترض على القرارات المخالفة للقوانين أو اللوائح ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال ثلاثين يومًا من إخطاره بها، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهتين قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (35)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقًا لأحكامه تضم إلى مدة خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد نصف المدة المكملة لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لانتهاء خدمتهم قبل العمل به.

ويجوز لمن بلغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند العمل بهذا القانون أن يطلب خلال سنة إحالته إلى التقاعد على أن تضم خمس سنوات إلى خدمته الفعلية، وتضم هذه المدة لمن تنتهي خدمته خلال مدة الاختيار ولو لم يقدم طلبًا وذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقًا للمادة(28) أو لأحد الأسباب الواردة في البندين (5، 6) من المادة(32) من هذا القانون.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانونًا للمعاش.

مادة (36)

يلغى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم 7 لسنة 1960 والقانون رقم 18 لسنة 1960، وكذلك القانون رقم 14 لسنة 1974 المشار إليه بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالاحكام الواردة بالفصل الرابع من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه[*].

مادة (37)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقًا للمادة (39) من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدوره ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.

مادة (38)

تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور.

---

[*] فقرة مضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2015، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (1228)، السنة الحادية والستون.

مادة (39)

يجوز بمراسيم تعديل المرتبات والعلاوات والبدلات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة.

مادة (40)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من 1/ 7/ 1979 فيما عدا المواد 4 و5 و39 فيعمل بها من تاريخ نشره(*).

وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المشار إليها بالمادة 14 من هذا القانون والمراسيم الصادرة للمادة السابقة اعتبارًا من 25/ 2/ 1979 أو تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة وقت نفاذه، وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في: 7 جمادى الأولى 1399هـ

4 إبريل 1979م

(*) نشر بالعدد رقم (1241) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/9.

مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المواد26 و72 و73 و74 و155 من الدستور،

وعلى المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1971 في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 126 لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم 2 لسنة 1962 بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 13 يناير سنة 1976 بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال المعدل بالمرسومين الصادرين في 13 إبريل 1977 وأول يوليو سنة 1978،

وعلى المرسوم الصادر في 22 مايو سنة 1976 في شأن الإدارة المركزية للتدريب،

وبناءً على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

التعيين

مادة (1)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:

1- أن يكون كويتي الجنسية، فإن لم يوجد فتكون الأفضلية لأبناء غير الكويتيين من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية[*].

2- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

3- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

4- أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

5- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.

---

[*] بند معدل بالمرسوم رقم (17) لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/1/29.

وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة، ويجوز الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة.

6- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

7- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 9 لسنة 1971 المشار إليه.

ويجوز للجهة الحكومية إضافة شروط أخرى وذلك بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية.

مادة (2)

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة الوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار وكذلك وضع قواعد وإجراءات الاختبار وكيفية ترشيح الناجحين لشغل تلك الوظائف.

مادة (3)

يحدد مجلس الخدمة المدنية درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب، وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة. ويتم ترتيب الوظائف وتصنيفها خلال خمس سنوات.

مادة (4)

يشترط للتعيين في مجموعة الوظائف العامة الحصول على مؤهل دراسي يتفق وطبيعة الوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين في هذه المجموعة.

ومع ذلك يجوز تعيين غير المؤهلين من ذوي الخبرة أو من اجتازوا دورات تدريبية في وظائف المجموعة المشار إليها وذلك وفقًا للقواعد والشروط التي يقررها مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (5)

يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الخدمة المدنية لتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية بالمستويات التي يحددها المجلس للتعيين في مجموعة الوظائف العامة، وله أن يضيف للجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات.

مادة (6)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام التعيين في كل مجموعتي الوظائف وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

مادة (7)

تكون مجموعات الوظائف والدرجات المقابلة لها وربطها المالي وفئات العلاوات الدورية والحد الأدنى المقرر للبقاء في كل درجة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداول المشار إليها.

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (3) من هذا النظام يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المعين عليها، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

وتحسب أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ تعيينه فيها.

مادة (9)

يكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة بقرار من الوزير وفي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (10)

ترتب أقدمية الموظفين المعينين في كل درجة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة وفقًا لتاريخ التعيين فيها، فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من موظف في درجة واحدة ترتب الأقدمية فيما بينهم وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (11)

يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي يتقاضاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك بشرط:

(أ) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة تتفق والوظيفة الجديدة.

(ب) ألا يكون قد قدم عنه في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة تقرير بأنه ضعيف.

وذلك كله وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (12)

يبلغ الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه فإذا لم يتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة القرار ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر تقبله الجهة الحكومية اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (13)

فيما عدا الوظائف القيادية، يوضع المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا اعتبر مثبتًا في الوظيفة التي عين بها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقًا للقواعد والإجراءات التي يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ويخضع من يعاد تعيينه لحكم الفقرتين السابقتين إذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة أو إذا كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة.

ولا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقضى بغير نجاح.

تقييم كفاءة الموظفين

مادة (14) (*)

على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم من شاغلي مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جدًا أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تالٍ للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بتقدير ضعيف.

(*) معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد (733) من الجريدة الرسمية، وتم استبدالها بالمرسوم رقم (111) لسنة 2015 ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد تم نشره بالعدد رقم (1232) بتاريخ 2015/4/19.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك، ويحدد سنة التقييم استثناءً من التقييم عن سنة ميلادية للوظائف التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها ذلك.

أما شاغلي الوظائف القيادية فيضع مجلس الخدمة المدنية نظاماً خاصاً يتضمن قواعد وأسس إجراءات ومواعيد تقييمهم والآثار المترتبة على هذا التقييم ويتولى الوزير المختص وضع تقرير تقييم الأداء بالنسبة لكل منهم.

وفي الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، يجوز للوزير المختص اذا خلت هذه القوانين من أحكام تقييم الأداء أن يصدر قراراً بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية يتضمن قواعد وأسس ومواعيد تقييم الأداء والإجراءات اللازمة لذلك وآلية الاخطار بهذا التقييم وقواعد وإجراءات التظلم منه.

مادة (15) [1]

مادة (16) [2]

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قُدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة من هذا التقرير، ويجوز له أن يتظلم منه أمام لجنة شئون الموظفين ويحق للموظف طلب سماع أقواله أمام اللجنة.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وإجراءات ومواعيد بحث التظلم.

مادة (17) [2]

الموظف الذي يحصل على تقريرين نهائيين متتاليين بدرجة ضعيف يُعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (60) عدا عقوبة الفصل.

فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف أُعتبر مفصولاً من الخدمة.

مادة (18) [2]

الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بدرجة ضعيف يُحرم من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له، ويظل الحرمان قائمًا إلى أن يحصل على تقرير نهائي بدرجة جيد على الأقل.

ولا يجوز منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعادها أو الترقية عند استحقاقها قبل البت في التظلم المقدم منه.

---

(1) ملغاه بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

(2) مواد معدلة بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (19) [1]

العلاوات

مادة (20)

يمنح الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجداول الملحقة بهذا النظام.

وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

مادة (21) [2]

يجوز بقرار من الوزير وبناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية:

1 - أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بدرجة جيد جدًا على الأقل لم تمضِ عليه سنة.
2 - ألا يُمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في ذات الدرجة.
3 - ألا يكون الموظف قد رُقي بالاختيار إلى درجته الحالية.

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية، وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها.

الترقية

مادة (22)

تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة بالأقدمية والاختيار وذلك وفقًا لأحكام المادتين التاليتين.

---

(1) مادة ملغاه بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.
(2) مادة معدلة بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا تكون ترقية الموظف إلا إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرةً وفي نفس المجموعة التي تندرج فيها.

وكل ترقية تعطي الحق في أول مربوط الدرجة المرقى إليها الموظف مضافًا إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

مادة (23)

يرقى الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة(18).

مادة (24) (*)

يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين ترقية الموظف بالاختيار، وذلك بالشروط التالية:

1 - وجود درجة شاغرة مخصصة للترقية بالاختيار بالميزانية.
2 - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.
3 - أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.
4 - ألا يكون الموظف قد رُقي إلى درجته الحالية بالاختيار.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار إذا تساووا في توافر شروط الترقية المشار إليها.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافًا إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

(*) معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 المعمول به اعتباراً من 2006/9/7 . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (25)

يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام.

مادة (26)

ترتب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقًا لأقدميتهم في درجتهم السابقة.

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرقى على المعين.

لجنة شئون الموظفين

مادة (27)

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين الذي يجوز له في حالة تشكيل أكثر من لجنة لشئون الموظفين أن يفوض أحد موظفي الوحدة لعضوية اللجنة.

وتكون رئاسة اللجنة لأعلى الأعضاء درجةً وفي حالة التساوي في الدرجة يتولى الرئاسة الأقدم في الدرجة.

كما يتولى رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه أمانة السر باللجنة.

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1- تقدير درجة الكفاءة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرسوم[*].

2- البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف وتقدير درجة الكفاءة في حالة قبول التظلم[*].

3- اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار.

4- اقتراح منح العلاوات التشجيعية.

5- إبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير.

---

[*] بند معدل بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به اعتباراً من 2006/9/7 . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائيًا.

مادة (28)

تجتمع لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب الوزير ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره رئيس اللجنة ونصف الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه في ذلك.

مادة (29)

تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع.

مادة (30)

يكون لاجتماعات اللجنة محاضر تتضمن بوجه خاص المسائل المعروضة عليها والقرارات والاقتراحات التي انتهت إليها.

ويوقع على المحضر كل من رئيس اللجنة وأمين السر.

وينشأ سجل خاص لدى رئيس وحدة شئون الموظفين تثبت فيه هذه المحاضر.

ولا يجوز الإطلاع على المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بناءً على أمر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأديبية.

مادة (30 مكرر) [1]

يرشح الوزير المختص ثلاثة على الأقل لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1- الحصول على مؤهل جامعي.
2- توافر الخبرة التالية على المؤهل الدراسي وفقاً لما يلي:
   (22) سنة للتعيين بالدرجة الممتازة.
   (20) سنة للتعيين بدرجة وكيل وزارة.
   (16) سنة للتعيين بدرجة وكيل وزارة مساعد.
3- الحصول على تقرير كفاءة بتقدير امتياز أو التقدير الذي يضعه مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال في كل سنة من السنتين الأخيرتين.
4- أن يقدم تصوراً لتطوير العمل.
5- الالمام بقدر كاف باللغة الإنجليزية والحاسب الآلي.
6- اجتياز الدورات التدريبية الخاصة بالتأهيل لشغل الوظيفة القيادية المحددة بالنظام الخاص بالقياديين والذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية محدداً طبيعة هذه الدورات ومدتها وشروط الالتحاق بها وأماكن انعقادها.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء الاستثناء من بعض الشروط[2].

ويعرض المرشحون – المستوفون للشروط أعلاه – على مجلس الخدمة المدنية للاختيار من بينهم، ويخضع من يقع عليه الاختيار لاختبار تجربة الجهة التي يحددها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات والأسس العامة للاختبار وطريقة أدائه التي يضعها المجلس، ويرفع مجلس الخدمة ترشيح من اجتاز الاختبار إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه، ولا يجوز إعادة ترشيح من لم يجتاز الاختبار لأي وظيفة قيادية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الاختبار السابق، كما لا يجوز الاستثناء من الاختبار واجتيازه بنجاح[3].

---

(1) مادة مضافة بالمرسوم رقم (111) لسنة 2015 ويعمل به اعتباراً من 2015/4/19.

(2) فقرة مضافة بالمرسوم رقم (296) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/11/8.

(3) فقرة مضافة بالمرسوم رقم (338) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/11/25.

مادة (30 مكرر أ) [*]

تكون الأولوية في الاختيار في حال تساوي المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط الواردة في المادة السابقة للمرشح من ذات الجهة، ثم من جهة حكومية أخرى، ثم من جهات غير حكومية، ويفضل الأكثر خبرة في المجالات الأكثر ملاءمة مع طبيعة الوظيفة.

مادة (30 مكرر ب) [*]

يرفع الوزير المختص ـ قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية ــ تقريراً إلى مجلس الوزراء لبيان رأيه في التجديد أو عدم التجديد لشغل الوظيفة القيادية مشفوعاً بالمبررات وفي ضوء التقارير السنوية المقدمة عنه.

مادة (30 مكرر ج) [*]

تستثنى وظائف الديوان الأميري وديوان سمو ولي العهد وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها.

---

[*] مواد مضافة بالمرسوم رقم (111) لسنة 2015 ويعمل بها اعتباراً من 2015/4/19.

النقل والندب والإعارة

المادة (31)[*]

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية إلى وظيفة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية، ومن جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية.

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتقييم في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط النقل بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

المادة (32) [*]

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتًا بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرةً في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ولا تجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط الندب بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

مادة (33)

يجوز إعارة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية:

1- الهيئات والمؤسسات العامة.
2- الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.

(*) مادة معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها ـ العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

3- الشركات التي تساهم فيها الدولة.
4- الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة جهات أخرى إلى تلك الجهات[*].

ولا تكون الإعارة إلا وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (34)

عند إعارة الموظف تبقى وظيفته خالية، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين إذا كانت الإعارة بدون مرتب ولمدة لا تقل عن سنة على أن تخلي عند عودته.

الإجازات

مادة (35)

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي:
1- إجازة طارئة.
2- إجازة دورية.
3- إجازات خاصة بمرتب كامل أو منخفض أو بدون مرتب.
4- إجازة مرضية.

مادة (36)

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدمًا للتصريح له بالغياب.
وتكون الإجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يومًا واحدًا في كل مرة.
ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته إلى عمله بيانًا بالأسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص.
ويسقط حق الموظف في هذه الإجازة بانتهاء السنة.

---

[*] استبدل النص المذكور بالنص السابق بالمرسوم بالقانون رقم (1992/71) حيث أضيفت الفقرة الثانية إلى النص السابق، ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1992/5/17 . العدد (51) من الجريدة الرسمية.

مادة (37) [1]

مادة (38)

لا تمنح الإجازة الدورية إلا بناءً على طلب من الموظف وفي حدود رصيده منها، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة الدورية إلا بعد إبلاغه بالموافقة عليها.

وعلى الموظف أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته ولا يجوز مدها إلا بناءً على طلب من الموظف وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء إجازته.

ولا يجوز للجهة الحكومية تأجيل الإجازة الدورية أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (39)

لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في إجازة دراسية أو بعثة علمية أو معارًا أو موقوفًا عن العمل أو مرافقًا لمريض أو في أية إجازة خاصة لمدة ستة شهور فأكثر.

مادة (40)

يحتفظ للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك، ويجوز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة بما لا يزيد عن تسعين يومًا.

ويخطر كل موظف برصيد إجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام.

مادة (41) [2]

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقديًا عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على مائة وثمانين يومًا محسوبًا على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك.

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.

---

(1) ألغي حكم المادة (37) بموجب القانون رقم (63) لسنة 1986 بإضافة المادة (23مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

(2) مادة معدلة بالمرسوم رقم (260) لسنة 2015 الصادر من مجلس الوزراء، ويعمل بها من (2015/10/11).

مادة (42)

استثناءً من أحكام المواد السابقة يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية مدة الإجازة الدورية وقواعد وأحكام منحها لموظفي المعاهد والمدارس وكذلك للموظفين الذين تقتضي ظروف أو طبيعة عملهم ذلك.

مادة (43)

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته الأخرى لمدة ثلاثين يومًا لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

ويصرف مرتب هذه الإجازة عند القيام بها.

مادة (44)

يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام.

مادة (45)

يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة بعد استنفاد رصيده من الإجازات الدورية لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة العامة علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر.

ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بدون مرتب.

مادة (46)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة تفرغ بمرتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو للقيام بمهام علمية أو رياضية محددة وذلك بناءً على طلب من الجهات المعنية.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية القواعد المنظمة لمنح هذه الإجازة.

مادة (47)

تستحق الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

مادة (48)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

مادة (49)

يجوز للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب لمرافقة زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية[1].

مادة (50)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة خاصة بدون مرتب لا تزيد على خمسة عشر يومًا في السنة إذا أبدى أسبابًا مقبولة تبرر ذلك.

مادة (51)

يجوز منح الموظف بناءً على طلبه إجازة خاصة بمرتب كامل أو نصف مرتب أو[2] بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (52) [3]

إذا أصيب الموظف بمرض يمنح إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم رقم (395) لسنة 2009 ـ العدد (956) من الجريدة الرسمية المعمول به من 2010/1/3.

(2) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1993 . العدد (111) من الجريدة الرسمية.

(3) مادة معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بها من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بالمدد والقواعد والأحكام اللازمة لمنحها براتب كامل أو منخفض أو بدون مرتب أو تحويلها إلى إجازة دورية.

مادة (53)

يكون التصريح بالإجازات المرضية وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

التأديب

مادة (54)

يكون الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق طبقًا للبند (1) من المادة(30) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بقرار من الوزير بالنسبة لشاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة.

أما بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى، فيصدر القرار من وكيل الوزارة.

وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل للمصلحة العامة بقرار من الوزير.

مادة (55)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة (56)

تكون إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق بقرار من الوزير.

وتكون الإحالة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

ويثبت التحقيق إذا كان كتابةً في محضر أو محاضر بأرقام مسلسلة وتذيل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد.

مادة (57)

لا يكون التحقيق إلا بحضور الموظف ومع ذلك يجوز إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته.

وللمحقق الإطلاع على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

مادة (58)

كل موظف يستدعى لسماع شهادته في تحقيق ويمتنع عن الحضور أو عن الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يساءل تأديبيًا.

مادة (59)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولي عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

مادة (60)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

1- الإنذار.

2- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يومًا خلال اثنتي عشر شهرًا.

3- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنتي عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.

4- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرةً ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.

5- الفصل في الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

(أ) التنبيه كتابةً من الوزير.

(ب) اللوم.

(ج) الفصل من الخدمة.

مادة (61)

يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلى شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية والمساعدة.

أما بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير.

ويكون للوزير في جميع الأحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة لتخفيف العقوبة أو تشديدها كما يكون له إلغاء القرار وحفظ التحقيق.

مادة (62)

يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة، وللمجلس إحالة الموضوع إلى لجنة تشكل من بين أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب.

ويجوز للجنة أن تستعين بآراء من تختاره من غير أعضائها، كما يجوز لها أن تكف أحد أعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق.

وتعرض اقتراحات اللجنة على المجلس ويكون قراره نهائيًا.

مادة (63)

تكون إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بيانًا بالمخالفات المنسوبة لموظف والأدلة التي تؤيد الاتهام ويبلغ الموظف بصورة من قرار الإحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يومًا على الأقل.

ويكون للموظف حق الإطلاع على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها.

مادة (64)

يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابيًا إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم إخطاره بذلك كتابةً.

مادة (65)

فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية، تكون إحالة الموظف إلى التحقيق وإجرائه من اختصاص الجهة الحكومية التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعًا لجهة أخرى.

ويختص بتوقيع العقوبات التأديبية الجهة الحكومية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة.

مادة (66)

مع عدم الإخلال بالمادة(63) من هذا النظام إذا وقعت على الموظف عقوبة الفصل من الخدمة كان له الحق في الإطلاع على التحقيقات أو الحصول على صور منها.

ويجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة من شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة التظلم إلى الوزير.

ويكون التظلم إلى مجلس الخدمة المدنية بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة. ويجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لفحص هذه التظلمات وتقديم توصياتها.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف تقديم التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائيًا.

مادة (67)

لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (68)

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرين كل منها:

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع.
- سنة في حالة خفض المرتب.
- سنتان في حالة خفض الدرجة.

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.

مادة (69)

لا تجوز معاقبة الموظف عن مخالفة مضي على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

وتسري هذه المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (70)

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات دون أن توقع عليه أية عقوبة تأديبية:

- ستة أشهر في حالة الإنذار.
- سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أسبوع.
- سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.
- ثلاث سنوات في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز اثني عشر شهرًا.
- أربع سنوات في حالة خفض الدرجة.

كما تمحى عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاث سنوات.

ويكون المحو بقرار من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

انتهاء الخدمة

مادة (71) [*]

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

1- الاستقالة.
2- عدم تجديد التعيين في الوظائف القيادية.
3- الإحالة إلى التقاعد.
4- الفصل بقرار تأديبي.
5- .....
6- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استيفاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
7- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.
8- عدم اللياقة للخدمة أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.
9- بلوغ سن الخامسة والستين للكويتيين، وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين.
10- الوفاة.

مادة (72)

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناءً على طلب الموظف أو الجهة الحكومية التابع لها.

وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ هذا القرار أو استنفاد الإجازة المرضية في المادة(52) من هذا النظام أيهما أسبق.

مادة (73)

تحدد أحوال وشروط عدم اللياقة الصحية وكذا الهيئات الطبية المختصة ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة العامة بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

---

[*] مادة معدلة بما يتفق والمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989، ثم القانون رقم (22) لسنة 1995 بإلغاء البند (5).

مادة (74)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرار بقبولها من الوزير إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف، وللسلطة المختصة بقبول الاستقالة إرجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون.

ولا يجوز تأجيل قبول الاستقالة لأكثر من ستة أشهر تعتبر بانقضائها مقبولة.

ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. فإذا اقترنت الاستقالة بقيد أو علقت على شرط اعتبرت كأن لم تكن ما لم يتقرر قبولها مع إجابة الموظف إلى طلبه.

ولا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أُحيل إلى التحقيق أو أُوقف عن العمل أو اتخذت ضده أية إجراءات تأديبية أخرى. فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسئوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته.

مادة (75)

على الموظف أن يستمر في أداء عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المحدد لاعتباره مقبولة.

ويستحق الموظف مرتبه حتى إبلاغه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

مادة (76)[*]

يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقًا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة.

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح الوزير.

---

[*] يراجع في تفسير هذه المادة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2018، صفحة (193) من هذا الكتاب.

مادة (77)

لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقًا لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام.

مادة (78)

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو إسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو إسقاطها.

مادة (79)

إذا عوقب الموظف بالفصل من الخدمة وكان موقوفًا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يسترد من الموظف المفصول ما سبق أن صرف له خلال مدة الوقف.

مادة (80)

يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (71).

مادة (81) [1]

إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا غير متصلة في خلال اثني عشر شهرًا اعتبر مستقيلاً بحكم القانون.

أحكام عامة

مادة (82) [2]

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية، ويجوز للمجلس وضع نظام يسمح فيه بالتغيب عن العمل عدد من الساعات بدون أجر.

وتحدد مواعيد وساعات العمل الرسمية بتلك الجهات بقرار من ديوان الخدمة المدنية ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة، أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات.

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

---

(1) يراجع في تفسير هذه المادة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1981 صـ (186) من هذا الكتاب.

(2) معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (83)

يجوز للوزير تكليف الموظف بتأدية أعمال أو مهمات تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها. وتعتبر مدة التكليف أيام عمل رسمية.

مادة (84)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

مادة (85)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها.

مادة (86)

تتولى وحدة شئون الموظفين مسئولية تطبيق أحكام القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الموظفين في الجهة الحكومية.

مادة (87)

على الجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام أن تمد ديوان الخدمة المدنية بكافة البيانات التي يطلبها وأن تسهل لمندوبيه الإطلاع على السجلات والأوراق والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته.

كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون التوظف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورودها إليها.

أحكام انتقالية

مادة (88)

يمنح الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا النظام الذين يزاولون أيًا مما هو محظور في المادة (26) من قانون الخدمة المدنية مهلة للتفرغ للوظيفة وإلا اعتبروا مستقيلين بحكم القانون من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

وتكون مدة المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على النحو الذي يحدده مجلس الخدمة المدنية.

مادة (89)

يجمد رصيد الإجازات الدورية المستحقة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام ويجوز الانتفاع به بالإضافة إلى الإجازة الدورية التي تستحق وفقًا لأحكام هذا النظام بحد أقصى تسعين يومًا في السنة.

ولا يسري السقوط المنصوص عليه في المادة (40) على هذا الرصيد.

مادة (90)

تستمر المجالس التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية في نظر الدعاوى التأديبية المحالة إليها قبل نفاذ هذا النظام إلى أن يتم الفصل فيها.

مادة (91)

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل الموظفين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام إلى المجموعات والدرجات الواردة بالجداول الملحقة به.

مادة (92)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام تنقل مواعيد استحقاقهم العلاوة الدورية إلى المواعيد المنصوص عليها في المادة(20) وفقًا لما يقرره مجلس الخدمة المدنية.

واستثناءً من أحكام المادة(23) يحدد مجلس الخدمة المدنية تاريخ ترقية الموظف الذي بلغ نهاية مربوط درجته.

مادة (93)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا النظام لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (94)

على رئيس الوزراء والوزراء – كلٍّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1979/7/1.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في 7 جمادى الأولى 1399 هـ.

4 إبريل 1979 م

جدول الدرجات والمرتبات وفئات العلاوة الاجتماعية

كويتي / غير كويتي

مجموعة الوظائف ودرجاتها	المرتب الشهري (الأساسي) والعلاوة الدورية				العلاوة الاجتماعية			علاوة الأولاد للكويتي	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	بدل تمثيل
	أول المربوط	عدد العلاوة الدورية	مقدار العلاوة الدورية	نهاية المربوط	كويتي		غير كويتي			
					أعزب	متزوج	متزوج			
وزيـــر	1650			1650				خمسون دينار		660
مجموعة الوظائف القيادية										
درجة ممتازة	790			790		448				231
وكيل وزارة	700	خمس علاوات	16	780		425				204
وكيل وزارة مساعد	600		16	680		400				174
مجموعة الوظائف العامة										
الدرجة (أ)	520		12	580	268	368	82	خمسون دينار	–	75
الدرجة (ب)	460		12	520	253	353	82			66
الدرجة الأولى	410		10	460	225	328	75			58.5
الدرجة الثانية	360		10	410	222	315	75			
الدرجة الثالثة	310		10	360	203	291	69			
الدرجة الرابعة	260		10	310	190	278	69			
الدرجة الخامسة	200	خمس عـــلاوات	8	240	169	250	63			
الدرجة السادسة	165		7	200	161	242	63			
الدرجة السابعة	135		6	165	147	222	57			
الدرجة الثامنة	110		5	135	141	216	57		سنتـــان	
مجموعة الوظائف الفنية										
الدرجة الأولى	225	عشر علاوات	7	295	189	282	50	خمسون دينار	–	
الدرجة الثانية	165		6	225	167	255	44		خمس سنوات	
الدرجة الثالثة	140		5	165	154	235	38			
الدرجة الرابعة	120	خمس عـلاوات	4	140	149	230	28			
الدرجة الخامسة	105		3	120	140	215	32		سنتـان	
الدرجة السادسة	90		3	105	136	211	32			
مجموعة الوظائف المعاونة										
الدرجة الأولى	160	عشر علاوات	50	210	165	253	44	خمسون دينار	–	
الدرجة الثالثة	120		40	160	149	230	38		خمس سنوات	
الدرجة الثالثة	90		30	120	136	211	31		خمس سنوات	

ملاحظات: 1. يتقاضى الكويتي العلاوة الاجتماعية عن الأولاد بفئة (50 د.ك) عن كل ولد بحد أقصى سبعة أولاد، مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء (390) لسنة 2001.

2. يتضمن هذا الجدول الزيادة في العلاوة الاجتماعية تنفيذاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992.

قرار رقم (1) لسنة 1979 [1]

بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين

في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الإطلاع على المادتين (19، 37) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المادة (93) من المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين،

قـرر

مادة (1): يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول المرافق، كما يمنح هؤلاء الموظفون علاوة اجتماعية عن أولادهم بفئة عشرين ديناراً عن كل ولد، على أن يراعى في ذلك الآتي[2]:

1- منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب واستثناء من ذلك يستمر صرف هذه العلاوة بفئة متزوج الواردة في الجدول المرافق للموظفات المتزوجات بغير موظفين في الجهات الحكومية متى كن يتقاضين العلاوة الاجتماعية قبل 1979/7/1 بفئة متزوج وذلك بصفة شخصية وحتى تزول الأسباب التي من أجلها قررت لهن العلاوة بهذه الفئة.

2- منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم[3].

3- يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولده من تاريخ الولادة كما في الشهادة المثبتة للبنوة، أما الموظفة فيبدأ حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في البند السابق.

وفي جميع الأحوال لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن المولود إلا بعد تقديم بطاقته المدنية[4].

---

(1) راجع قرار مجلس الوزراء رقم **(390)** لسنة **2001** . صفحة **(255)** من هذا الكتاب، والجدول المبين ص**(174)** من هذا الكتاب.

(2) الفقرة الأولى من المادة **(1)** معدلة بالقرار رقم **(5)** لسنة **1982** المعمولة به اعتباراً من **1982/7/1**، وقد أصبحت علاوة الأولاد **(50** د.ك) شهرياً بموجب المادة الثانية من القانون رقم **(14)** لسنة **1992** المعمول به من **1992/3/1**، وتقضي المادة **(1)** من القرار رقم **(3)** لسنة **1996** بزيادة العلاوة المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي **(50%)** من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تصدر من المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

(3) راجع كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ **1998/11/15**، وكتابه المؤرخ **2005/3/15** صفحتي **(194، 212)** على التوالي من هذا الكتاب.

(4) البند معدل بالمادة **(2)** من القرار رقم **(96/3)** ويعمل به اعتباراً من **1996/10/9**.

4- يوقف صرف العلاوة الاجتماعية الممنوحة عن الأولاد في الحالتين التاليتين:

أ) إعالة الأبناء أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين أيهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل.

ب) إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق.

ولا يعتبر الولد الذي يتقاضى مكافأة أو مخصصات مالية من الدولة أثناء تلقيه التدريب والتعليم بأحد المراكز أو الكليات أو المعاهد أو المدارس معيلاً لنفسه في تطبيق أحكام هذا البند[1].

مادة (2): يمنح الموظفين غير الكويتيين المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول المرافق، على أن يراعى في ذلك الآتي:

1- عدم منح الموظفة أية علاوة اجتماعية.

2- منح الموظف المتزوج العلاوة الاجتماعية بشرط إقامة الزوجة في الكويت.

ومع ذلك يستمر منح الموظف هذه العلاوة ما لم تتجاوز مدة غياب الزوجة عن الكويت (60) يوماً متصلة وذلك فضلاً عن مدة الإجازة التي يصرح له بها متى كانت بمرتب كامل.

مادة (3): يعمل في تطبيق أحكام المادتين السابقتين بالقواعد الآتية:

1- تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها، وتثبت البنوة بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر.

2- يثبت العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

3- يعامل الموظف المتزوج في حالة طلاق زوجته الوحيدة أو وفاتها معاملة الموظف الأعزب من أول الشهر التالي (لصيرورة الطلاق بائناً أو لتاريخ الوفاة).

واستثناء من ذلك يعامل الموظف الذي تتوفى زوجته الوحيدة معاملة الموظف المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له وذلك بالشرطين الآتيين:

1- أن يكون الموظف عند وفاة زوجته مستحقاً للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج.

2- أن يكون للموظف عند وفاة زوجته ولد أو أكثر دون سن الرابعة والعشرين.

وتستمر معاملة الموظف وفقاً للفقرة السابقة إلى حين افتقاده الشرط رقم (2) [2].

---

(1) فقرة مضافة بالقرار رقم (9) لسنة 1981..

(2) الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقرار رقم (5) لسنة 1984 ويعمل بهما اعتباراً من أول مارس سنة 1984.

4- إذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في العلاوة الاجتماعية وانقضت السنة المالية التي حدث فيها تغيير حالته الاجتماعية دون تقديمه الإثبات اللازم فإن العلاوة تصرف له من أول السنة المالية التي يقدم فيها الإثبات.

مادة (4): يستمر الموظفون والمستخدمون غير الكويتيين الموجودون في الخدمة ويتقاضون علاوة اجتماعية عن أولادهم استناداً لقرار وزير المالية رقم (63/19) في تقاضي العلاوة عنهم بصفة شخصية وبفئة عشرة دنانير عن الولد على أن يراعى في ذلك الآتي:

1- وقف العلاوة إذا زاد غياب الولد الذي تمنح عنه العلاوة على (60) يوماً متصلة خارج الكويت وذلك فضلاً عن مدة الإجازة التي يصرح بها لوالده متى كانت بمرتب كامل.
2- وقف العلاوة إذا تحقق بشأن الولد الذي تمنح عنه أي من الحالتين المنصوص عليهما في البند (4) من المادة الأولى وكذلك عدم إحلال ولد لم يكن والده يمنح عنه العلاوة محل ولد آخر له أوقف صرف العلاوة عنه.

مادة (5): تأخذ العلاوة الاجتماعية الممنوحة بموجب هذا القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة (6): على كل من يخضع لأحكام هذا القرار أن يقدم بياناً بحالته الاجتماعية وفقاً للنموذج الذي يعده ديوان الموظفين وعليه أن يبلغ الجهة الحكومية التابع لها بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية.

مادة (7): إذا قدم الخاضع لأحكام هذا القرار بيانات غير صحيحة أو كاذبة أو تخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغيير على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار، فانه يعرض نفسه لما قد يرد في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مؤاخذته تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق.

مادة (8): يعمل بهذا القرار من 1979/7/1 ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 29 جمادى الآخرة 1399هـ
الموافق: 1979/5/16م

جدول العلاوة الاجتماعية
للموظفين في الجهات الحكومية
المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979
المعدل بالقرار رقم (5) لسنة 1982

المجموعة / الدرجة	كويتي (*)		غير كويتي
	أعزب	متزوج	متزوج
مجموعة الوظائف القيادية			
درجة ممتازة		200	
وكيل وزارة		200	
وكيل وزارة مساعد		200	
مجموعة الوظائف العامة			
الدرجة (أ)	110	190	65
الدرجة (ب)	110	190	65
الأولى	105	180	60
الثانية	105	180	60
الثالثة	100	170	55
الرابعة	100	170	55
الخامسة	95	160	50
السادسة	95	160	50
السابعة	90	150	45
الثامنة	90	150	45
مجموعة الوظائف الفنية المساعدة			
الأولى	105	180	40
الثانية	100	170	35
الثالثة	95	160	30
الرابعة	95	160	30
الخامسة	90	150	25
السادسة	90	150	25
مجموعة الوظائف المعاونة			
الأولى	100	170	35
الثانية	95	160	30
الثالثة	90	150	25

(*) فئة العلاوة للموظفين الكويتيين تم تعديلها بالقرار رقم (1) لسنة 1981 المعمول به اعتباراً من 1981/3/1 ثم استبدل هذا الجدول بالجدول السابق وذلك بالقرار رقم (5) لسنة 1982 المعمول به اعتباراً من 1982/7/1 وذلك قبل أن تصبح على النحو المبين بالجدول المعمول به حالياً ص(181) من هذا الكتاب.

قرار رقم (3) لسنة 1981
بشأن تفسير
المادة (81) من نظام الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المادتين (74)، (81) من المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

يكون تطبيق أحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية بمراعاة الآتي:

(أ) إن تعبير (اعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون) الوارد في هذه المادة لا يستتبع انتهاء خدمة الموظف تلقائيًا وإنما اعتباره مقدمًا استقالته بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد الحدين اللذين نصت عليهما المادة المذكورة.

(ب) إن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الاعتبارية فلها أن تقبل هذه الاستقالة ومن ثم تنهي خدمة الموظف أو أن تعيده لعمله (وذلك على ضوء تقديرها لما يقدمه لها من أعذار).

(ج) عدم استحقاق الموظف لأية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

مادة (2)

يجوز للجهات الحكومية تسوية أوضاع الموظفين الذين أنهت خدمتهم – قبل العمل بهذا القرار – استنادًا لنص المادة (81) المشار إليها ولم تجر إعادة تعيينهم ويبدون لها الرغبة في العودة لوظائفهم من تاريخ العمل بهذا القرار على أساس أن خدمتهم مستمرة بحيث تعيدهم بذات الأوضاع التي كانوا عليها عند إنهاء خدمتهم وذلك مع عدم استحقاقهم لأية مرتبات أو بدالات أو مزايا وظيفية أخرى عن مدة إقصائهم عن الوظيفة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية[*].

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 21 جمادى الآخرة 1401هـ
26 إبريل 1981م.

---

[*] نشر بالعدد (1356) من الجريدة الرسمية.

قرار رقم (8) لسنة 2005م
بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي
مكافأة مالية شهرية

مجلس الخدمة المدنية,

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/ 5/ 2005 بزيادة الرواتب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة – بواقع (50) دينارًا شهريًا،

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة – الذين لم تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية منذ أكثر من خمس سنوات (أي قبل 2000/7/1) – زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع 50 دينارًا شهريًا.

مادة (2)

لا تشمل هذه المكافأة المالية ما يلي:

1 – الكويتيون الذين تقررت لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من 1/ 7/ 2000 حتى 1/ 7/ 2005، فإذا كان مجموع ما حصل عليه هؤلاء الكويتيون من زيادة وفقًا لهذه الكوادر أو البدلات أو العلاوات الإضافية – يقل عن مبلغ 50 دينارًا شهريًا منحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ.

2 – الكويتيون المستعان بخبراتهم لدى الأجهزة الحكومية على بند المكافآت لن تشملهم هذه الزيادة في الجهات المستعان بهم فيها.

مادة (3)

لا يندرج تحت مفهوم البدلات أو العلاوات الإضافية الواردة في الفقرة (1) المادة السابقة (2) – مكافآت المختارين والمكافآت المالية الشهرية التي تقرر للموظفين بصفة شخصية، ومكافآت أعضاء مجالس الإدارات، ومكافآت أعضاء اللجان، ومكافآت عن خدمات ممتازة، والتعويض عن ساعات العمل الإضافية، وبدل النوبة، ومكافآت فرق العمل، ومكافآت العاملين بمكاتب الوزراء، ومكافآت التحكيم، ومكافآت التأليف والترجمة، ومكافآت أسرة تحرير مجلة، وأية مكافآت أخرى تندرج ضمن بند المكافآت بالميزانية باستثناء مكافآت الكويتيين المستعان بخبراتهم.

مادة (4)

تتبع هذه المكافأة المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/ 7/ 2005، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في: 5 جمادى الآخرة 1426هـ,
11 يوليو 2005م.

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (3) لسنة 2008

بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي

علاوة غلاء معيشة

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230) المتخذ في اجتماعه رقم (8/ 2008) المنعقد بتاريخ 2008/2/21 في شأن منح علاوة غلاء معيشة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة – بواقع (120) دينارًا شهريًا للكويتيين، و(50) دينارًا شهريًا لغير الكويتيين،

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

يمنح الموظفون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة – علاوة غلاء معيشة بواقع (120) دينارًا شهريًا للكويتيين، و(50) دينارًا شهريًا لغير الكويتيين.

مادة (2)

تتبع هذه العلاوة المرتب فتصرف كاملة أو منخفضة تبعًا له.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
فيصل محمد الحجي بوخضور

صدر في: 16 ربيع الأول 1429هـ،
الموافق: 24 مارس 2008م.

قرار رقم (11) لسنة 2011
بشأن منح بعض الموظفين الكويتيين
العاملين في الجهات الحكومية
مكافأة مالية شهرية بواقع "100" دينار

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (1/ 2011) المنعقد بتاريخ 27/ 3/ 2011.

قــرر

مادة (1): يُمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول المرتبات العام – الذين لم يتقرر لهم أية بدلات أو مكافآت أو علاوات إضافية – زيادةً بصورة مكافأة مالية بواقع "100" دينار شهريًا.

مادة (2): إذا كان مجموع ما يستحقه الموظف الكويتي المعين على إحدى درجات جدول المرتبات العام من بدلات أو مكافآت أو علاوات إضافية – يقل عن مبلغ "100" دينار شهريًا، يوقف صرف هذه البدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية ويُمنح المكافأة المالية الواردة بالمادة رقم (1)، فإذا بلغ مجموع ما يستحق له من هذه البدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية أو الزيادة فيها في أي وقت مائة دينار فأكثر أوقف صرف المكافأة المالية.

مادة (3): يُقصد بالبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية في مجال تطبيق هذا القرار – كافة أنواع البدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية الشهرية التي تأخذ حكم المرتب فتُصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريًا بصفة شخصية، ولا يندرج تحت مفهومها كل من المكافأة المالية الشهرية المقررة وفقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والعلاوة الخاصة للقياديين وبدل التمثيل المقرر بقرار وزير المالية رقم (7/ 1979).

مادة (4): لا تُستحق المكافأة المالية أثناء الإيفاد في البعثات والإجازات الدراسية ولا تدخل ضمن مفهوم البدلات التي يعامل بشأنها مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين وفقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006.

مادة (5): يُخصم من المكافأة المالية السنوية التي قد تستحق للمشمولين بقرار الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصاد في الجهات الحكومية – مجموع ما يكون قد تقاضاه الموظف من المكافأة المالية الشهرية المقررة بهذا القرار خلال السنة المالية.

مادة (6): تأخذ المكافأة المالية حكم المرتب فتُصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له.

مادة (7): يُعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2011، ويُنشر في الجريدة الرسمية(*).

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في: 7 جمادى الأولى 1432هـ
الموافق: 10 أبريل 2011م

(*) نشر بالعدد (1023) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/4/17.

قرار رقم (12) لسنة 2018

بشــأن تفسير مفهوم استحقاق المعاش التقاعدي في
مجال تطبيق المادة 76 من المرسوم الصادر في شأن
نظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكتابها رقم (م ع ت أ/ 933/ 69391/ م) المؤرخ 17/ 12/ 2018،

وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية.

قـــــــــرر

مادة أولى

لا يدخل في مفهوم استحقاق المعاش التقاعدي كشرط للإحالة إلى التقاعد وفقًا للمادة 76 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه، ولا تجوز الإحالة إلى التقاعد استنادًا له- الحالتين التاليتين:

أولاً: حالة استحقاق المعاش المخفض كبديل لمكافأة التقاعد وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
ثانيًا: حالة استحقاق المعاش المؤجل الصرف وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ويرجع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتحديد ما يدخل ضمن الحالتين المشار إليهما.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"
أنـــس خالـــد الصالـــح

صدر في: 12 من ربيع الآخر 1440هـ
الموافق: 19 ديسمبر 2018م

كتاب ديوان الخدمة المدنية

رقم (د/3/5416/37) المؤرخ 1998/11/15

الأخ المحترم/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: ضوابط استحقاق الموظفة العلاوة الاجتماعية عن أولادها في ضوء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (79/1) المعدل(*)

بالإشارة إلى كتابكم رقم (م ع ت إ/5121/51/د2) المؤرخ 1998/11/7م بشأن الموضوع عاليه.

نوضح فيما يلي حالات صرف العلاوة الاجتماعية للام الموظفة عن أولادها وشروطها والمستندات المطلوبة وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية السالف الذكر:

أولاً: بالنسبة لوفاة الأب:

تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أبنائها بشرط:

1- ألا يكون للأب معاش تقاعدي يكون لكل ولد نصيب فيه.

2- ألا تتقاضى الموظفة أو أولادها مساعدة من الخزانة العامة.

المستندات المطلوبة:

أ- شهادة وفاة الأب.

ب-شهادة من التأمينات الاجتماعية بعدم استحقاق الأب معاش تقاعدي.

ج-شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعدم تقاضي الأم والأولاد مساعدة من الخزانة العامة.

ثانياً: بالنسبة للعجز عن العمل أو الكسب:

تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أبنائها بشرط:

1- أن يكون الأب عاجز عن العمل أو الكسب صحياً.

2- ألا يتقاضى الأب مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة.

3- ألا يكون للأب مصدر دخل خاص من عقار أو خلافه يستطيع أن ينفق منه على أولاده.

(*) يراجع كتاب الديوان رقم (7337) المؤرخ 2005/3/15 صفحة (212) من هذا الكتاب.

فإذا لم يكن الأب عاجزاً عن العمل أو الكسب . إلا أنه لا يعمل فلا تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها حتى ولو كان الأب معسراً بحكم قضائي طالما أنه قادر على العمل.

المستندات المطلوبة:

أ- شهادة من الهيئة الطبية المختصة بعجز الأب صحياً عن العمل.

ب- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم استحقاق الأب معاشاً تقاعدياً.

ج- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعدم تقاضيه أية مساعدة من الخزانة العامة.

د- شهادة من التسجيل بعدم تملك الأب عقار يدر عليه دخل.

هـ شهادة من وزارة التجارة بعدم حصول الأب على رخصة تجارية.

ثالثاً: عدم تقاضي الأم نفقة عن أولادها ممن تجب عليه نفقتهم:

تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها بشرط:

1- توافر حالة من الحالات التالية:

أ- وجود الأب في أحد السجون تنفيذاً لأحكام جزائية بالكويت.

ب- صدور أحكام غيابية بالسجن على الأب وغير معروف مكان تواجده أو موجود بالخارج.

ج- صدور أحكام بالإبعاد القضائي أو الإداري (لغير الكويتي).

د- مغادرة الأب البلاد بصفة نهائية.

2- ألا يكون للأب مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية(*).

3- ألا يكون له مصدر دخل خاص كعقار أو له رخصة تجارية.

المستندات المطلوبة:

1- شهادة من وزارة الداخلية لإثبات الحالة التي عليها الأب.

2- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم استحقاقه لأي معاش تقاعدي.

3- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعدم تقاضي الأم والأولاد أي مساعدة من الخزانة العامة.

4- شهادة من إدارة التسجيل العقاري بعدم تملك الأب أي عقار يدر عليه دخل.

5- شهادة من وزارة التجارة بعدم حصوله على رخصة تجارية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الديوان

نهلا إبراهيم بن ناجي

مدير إدارة الفتوى والرأي

(*) أفاد الديوان بكتابه رقم (2002703) المؤرخ 2009/4/2 أن الرأي قد استقر على أن عدم التحاق والد الأبناء بأي عمل أو التحاقه بعمل مع تدني الراتب بما يقل عن (150 د.ك) يعد في حكم عدم القدرة على الإنفاق.

تعميم رقم (15) لسنة 1983

بشأن

إجراءات تعويض الموظفين عما يصيبهم من إصابات أثناء العمل وبسببه

أصدر مجلس الوزراء بجلسته (83/43) المنعقدة بتاريخ 1983/10/16 لدى نظره التعويض عن إصابتين وقعتا لموظفين أثناء العمل وبسببه قراره رقم (15) قضى فيه بإحالة حالات التعويض عن الوفاة والإصابة بالعجز أثناء العمل وبسببه إلى كل من وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ووزير النفط والمالية للاتفاق على التعويض المناسب.

وحتى يتسنى نظر حالات تعويض الموظفين ـ سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين ـ عما يصيبهم من إصابات أثناء العمل وبسببه تفضي إلى الوفاة أو إلى العجز الكامل أو إلى عجز جزئي وفق إجراءات موحدة.

لذا يرجى من كل جهة من الجهات الحكومية عند وقوع حادث أدى لإصابة أحد موظفيها أثناء العمل وبسببه مراعاة الآتي:ـ

- عمل تحقيق بشأن الحادث يبين ظروف وقوعه وما إذا كان نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من الموظف المصاب.
- تحويل الموظف بعد علاجه إلى المجلس الطبي العام لمعاينة الإصابة وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها.
- إرسال نسخة من الأوراق المتعلقة بالحالة المعروضة (التحقيق، تقارير جهة العلاج، تقرير المجلس الطبي العام، شهادة الوفاة إذا أفضت الإصابة لذلك) إلى إدارة الفتوى والتشريع كي تتولى بحث هذه الحالة وبيان ما إذا كان الأساس القانوني للتعويض هو قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع أم قواعد العدالة ـ ثم عرض الحالة على وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ووزير النفط والمالية للنظر في مقدار التعويض الذي تؤديه الحكومة إلى الموظف المصاب أو إلى ذويه.

علماً بأن التعويض الذي يؤدى في مثل هذه الحالات ليس من شأنه المساس بأحكام مكافأة أو معاش التقاعد المقررة للموظفين الكويتيين ولا بأحكام مكافأة نهاية الخدمة المقررة للموظفين غير الكويتيين.

رئيس الديوان
محمد محمد سلمان الصباح
وكيل الديوان المساعد

تعميم رقم (20) لسنة 2001م

بشأن

قواعد صرف علاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

إشارة لحكم المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية، والتي تقضي بأن تكون علاوة الأولاد خمسين (50) دينار عن كل ولد وحتى الولد الخامس، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد.

والى قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001م بتاريخ 2001/5/20م بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.

والى قرار مجلس الوزراء رقم (957) باجتماعه رقم (2001/39) المنعقد بتاريخ 2001/10/28 بشأن تحديد الحقوق المكتسبة للعاملين الكويتيين المعينين قبل صدور القانون رقم (19) لسنة 2000 عند منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل وفقاً للاتي:

1. أن الحق المكتسب وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية يعني أن يكون الموظف قد حصل عليه بالفعل عند صدور القانون في 2000/5/10 بأن يكون قد أنجب ولداً أو أكثر (بعد الولد الخامس) حصل عنه على علاوة.

2. أن الإنجاب هو الذي يعطي الحق المكتسب في العلاوة.

3. لمعالجة حالات الإنجاب التي تمت خلال الفترة من تاريخ صدور القانون رقم (19) لسنة 2000م وقبل تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001م فانه تطبيقاً لأحكم المادة الثالثة من القانون يتم الصرف خلال الفترة المشار إليها ويوقف الصرف بصدور القرار في 2001/5/20م ولا يستمر الصرف إلا لمن كان يصرف قبل صدور القانون.

لذا . يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات المملوكة للدولة بالكامل عند صرف علاوة الأولاد مراعاة ما يلي:

أولاً: العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون في 2000/5/10 علاوة أولاد لأكثر من خمسة أولاد يستمرون في صرفها بصفة شخصية، ولا تصرف لهم علاوة أولاد عن الأولاد الذين يولدون بعد ذلك التاريخ.

ثانياً: العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون في 2000/5/10 علاوة أولاد عن خمسة أولاد يستمر الصرف لهم عن هذا العدد، ولا يصرف لهم علاوة أولاد عن الأولاد الذين يولدون بعد ذلك التاريخ.

ثالثاً: العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون في 2000/5/10 علاوة أولاد لأقل من خمسة أولاد يستمر الصرف لهم عن الأولاد الذين يولدون بعد هذا التاريخ وحتى الولد الخامس فقط.

رابعاً: لمعالجة حالات من أنجبوا من الأولاد بعد الولد الخامس . خلال الفترة من تاريخ صدور القانون في 2000/5/10 وقبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 في 2001/5/20 فانه يتم الصرف خلال الفترة المشار إليها ثم يوقف الصرف عنهم عن الفترة اللاحقة لصدور القرار في 2001/5/20 ولا يستمر الصرف إلا عن الأولاد الذين أنجبوا قبل صدور القانون في 2000/5/10م ولو زاد ذلك العدد عن خمسة أولاد.

خامساً: العاملون الذين يلتحقون بالخدمة اعتباراً من تاريخ 2000/5/10 وما بعده تصرف لهم علاوة أولاد بحد أقصى خمسة أولاد.

سادساً يجب استيفاء نموذج "إقرار الحالة الاجتماعية" المرفق من كل موظف، وكذا من كل موظفة تتقاضى علاوة اجتماعية عن أبنائها وفقاً للقواعد المعمول بها . ويتم تحديث بياناته كل ستة شهور.

سابعاً تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

مرفقات:

- **نموذج "إقرار الحالة الاجتماعية".**

التاريخ: 15 شوال 1422هـ
29 ديسمبر 2001م

ديوان الخدمة المدنية

نموذج إقرار الحالة الاجتماعية

التاريخ:

1- اسم الموظف بالكامل: **2- رقم البطاقة المدنية:**

3- رقم الهوية الموحدة: **4- مسمى الوظيفة:**

5- الدرجة المالية التي يشغلها:

الحالة الاجتماعية: أعزب / متزوج / أرمل / مطلق

يعول أو / لا يعول أولاد.

7- فئة العلاوة الاجتماعية التي يتقاضاها: بفئة أعزب / بفئة متزوج / علاوة أولاد.

اسم الزوجة/ الزوجات

م	الاسم	رقم البطاقة المدنية	تاريخ ميلاد الزوجة	تاريخ الزواج
1				
2				
3				
4				

أسماء الأولاد:

م	الاسم	رقم البطاقة المدينة	تاريخ الميلاد	ذكر / أنثى	يعمل/ لا يعمل	الحالة الاجتماعية	ملاحظات
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							

ملاحظات:

1- يرفق صورة عن وثيقة الزواج.

2- إرفاق صورة شهادات الميلاد وصور البطاقات المدنية للأولاد.

3- يجب أن يبين فيما إذا كان الولد يعول نفسه أو لا مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك.

4- يجب أن يبين فيما إذا كانت البنت عزباء أو مطلقة أو أرملة أو متزوجة مع إرفاق المستندات.

5- على الموظف الإبلاغ عن أي تغيير في حالته الاجتماعية.

6- يجب أن يستوفى النموذج مع الموظفة التي تتقاضى علاوة اجتماعية عن أولادها.

توقيع المختص

اقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدرجة أعلاه صحيحة
توقيع صاحب العلاقة

تعميم رقم (20) لسنة 2008م

بشأن

قواعد تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة

إشارة إلى المرسوم رقم (88) لسنة 2008، وقرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 . وكتاب وزارة المالية رقم (م/9416/6/25) . بشأن منح زيادة بصورة علاوة غلاء معيشة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة . بواقع (120) ديناراً شهرياً . وغير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية بواقع (50) ديناراً شهرياً.

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات حول تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه ولضمان تطبيق صرف هذه العلاوة من كافة الجهات الحكومية تطبيقاً سليماً.

لذا يرجى من كافة الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة الآتي:

(1) لا تخضع علاوة غلاء المعيشة المقررة للكويتيين لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية تنفيذاً للمادة (3/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 المنوه عنه ومن ثم لا تخصم عنها أية اشتراكات لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، سواءً من الموظف أو من جهة العمل، كما يستمر صرفها بعد التقاعد كاملة دون ارتباط بمدة الخدمة.

(2) إن كون علاوة غلاء المعيشة تتبع المرتب وفقاً لما قرره القرار رقم (2008/3) المشار إليه فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له لا يعني أنها تعتبر إضافة للراتب الأساسي أو تعديلاً أو جزء منه، وإنما تتبع المرتب بمعنى أن كل ما يخصم من المرتب الأساسي يخصم من علاوة غلاء المعيشة بنفس النسبة، وإذا لم يكن الراتب الأساسي مستحقاً لأي سبب من الأسباب فلا تستحق هذه العلاوة.

(3) تصرف علاوة غلاء المعيشة للموظفين الكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي سواء كانوا معينين على درجة مالية أو متعاقدين بأحد العقود المعمول بها أو مستعان بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) من غير المتقاعدين، كما تصرف للمختارين من غير المتقاعدين.

(4) تصرف علاوة غلاء المعيشة بواقع (50) ديناراً كويتياً لغير الكويتيين العاملين في الأجهزة الحكومية سواءً المعينين على سلم الدرجات أو الوظائف أو المبرم معهم أحد العقود الثاني أو الثالث أو عقد الراتب المقطوع أو غيرها من العقود المعمول بها في الجهات المختلفة، كما تصرف لغير الكويتيين ممن تمت الموافقة على الاستعانة بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) وفقاً للمقرر قانوناً في هذا الشأن.

(5) تصرف علاوة غلاء المعيشة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية بواقع ٥٠ ديناراً شهرياً، حيث لا تندرج هذه العلاوة ضمن مفهوم البدلات أو المكافآت المقررة للوظيفة، أو نوع العمل أو التخصص التي يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأنها معاملة الكويتيين تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/6) الصادر في هذا الخصوص.

(6) تصرف تتحمل الجهة المنتدب إليها الموظف بعلاوة غلاء المعيشة في حالة الندب بين جهتين يتفق فيهما نظام الوظائف والدرجات (كالندب بين الجهات التي تطبق جدول المرتبات العام) وذلك تطبيقاً للمادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2008/38) بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.

أما حالات الندب من الهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق أنظمة وظيفية خاصة للعمل لدى إحدى الجهات الحكومية فإن الجهة المنتدب منها (الجهة الأصلية) هي التي تتحمل علاوة غلاء المعيشة، وذلك تبعا لتحملها بمرتبات الموظف أثناء ندبه وفقاً للمادة (9/هـ) من القرار رقم (2006/38) المنوه عنه، مع عدم الإخلال بالحالات التي تطلب فيها الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما يصرف للموظف في الهيئة أو المؤسسة المنتدب منها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في كل حالة على حدة تطبيقاً لهذه المادة.

(7) تتحمل الجهة الأصلية أثناء الإعارة علاوة غلاء المعيشة، لأنها الجهة التي يصرف منها الموظف المرتب الأساسي مع مراعاة أن هذه العلاوة تصرف كاملة أو مخفضة تبعا للمرتب، ولا تستحق إذا كانت الإعارة من دون مرتب.

(8) أن علاوة غلاء المعيشة تدخل في مفهوم التعويضات الإضافية، لمواجهة أعباء المعيشة وتقترب بذلك من مفهوم العلاوة الاجتماعية التي تعتبر بمثابة تعويضات لمواجهة الأعباء الاجتماعية ومن ثم فإن علاوة غلاء المعيشة تستحق أثناء الإجازة أو البعثة الدراسية كاملة أو نصفها تبعاً للمرتب، أما إذا كانت البعثة أو الإجازة الدراسية من دون مرتب، فلا تستحق هذه العلاوة.

(9) الموظف الذي تنتهي خدمته بعد 2008/3/1 فإن قيمة علاوة غلاء المعيشة تدخل ضمن البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية المستحقة له عند انتهاء خدمته.

(10) نظراً لان علاوة غلاء المعيشة تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له وفقاً للمادة (2) من القرار رقم (2008/3) ومن ثم فإنها تدخل ضمن المكافأة الشهرية التي يتم على أساسها حساب مكافأة نهاية الخدمة للمتعاقدين غير الكويتيين بالعقد الثاني المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة حيث أن البدلات والمكافآت التي لا تتبع المرتب هي التي يتم استبعادها من حساب مكافأة نهاية الخدمة وذلك حسب التفصيل الوارد بكتاب الديوان الدوري رقم (د/6/572/37) المؤرخ 1993/11/24.

(11) أن علاوة غلاء المعيشة تطبق على الموجودين في الخدمة بتاريخ **2008/3/1** (تاريخ العمل بها)، كما تمنح لمن يعين بعد هذا التاريخ.

(12) يستحق العاملون في الأجهزة الحكومية الذين تنظم شئون رواتبهم قوانين خاصة . علاوة غلاء المعيشة (للكويتي "**120**" دينار . وغير الكويتي "**50**" دينار شهرياً) عملاً بالمرسوم رقم (**88**) لسنة **2008** المشار إليه.

(13) أن بند صرف علاوة غلاء المعيشة في الميزانية قد حدد بكتاب وزارة المالية رقم (م/**9416/3/25**) المشار إليه وفي حالة وجود أي استفسار في هذا الخصوص يرجع فيه لوزارة المالية لكونها الجهة المختصة في الصرف على بنود الميزانية.

(14) العاملون الكويتيون وغير الكويتيون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يعتبرون من العاملين في القطاع الحكومي الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة ومن ثم يستحقون علاوة غلاء المعيشة وتصرف لهم من قبل الشركات التي يعملون بها.

(15) العاملون غير الكويتيين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين تصرف أجورهم اليومية عن أيام العمل الفعلية يستحقون علاوة غلاء المعيشة عن هذه الأيام وفقاً للاتي:

$$\frac{\text{"50" دينار (قيمة علاوة غلاء المعيشة)} \times \text{(عدد أيام العمل الفعلية في الشهر)}}{\text{30 يوم}}$$

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

التاريخ: **16** ابريل **2008**م

تعميم ديوان الخدمة المدنية
رقم (49) لسنة 2008م
بشأن
تطبيق كل من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ هذا القانون

إشارة للقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008، بشأن تنفيذ هذا القانون، ولضمان تطبيق صرف الدعم المالي المقرر من كافة الجهات الحكومية تطبيقاً سليماً، يرجى من كافة الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة الآتي:

(1) لا تخضع الدعم المالي المقرر لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذاً للمادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 المنوه عنه ومن ثم لا تخصم عنه أية اشتراكات لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولا تضاف عليه أية نسبة تخص الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

(2) إن كون الدعم المالي يتبع المرتب وفقاً للمادة (5) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له لا يعني أنه تعتبر إضافة للمرتب الأساسي أو تعديلاً أو جزء منه، وإنما يتبع المرتب بمعنى أن كل ما يخصم من المرتب الأساسي يخصم من الدعم المالي المستحق بنفس النسبة، وإذا لم يكن الراتب الأساسي مستحقاً لأي سبب من الأسباب فلا يستحق هذا الدعم.

(3) يصرف الدعم المالي للموظفين الكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي سواء كانوا معينين على درجة مالية أو متعاقدين بأحد العقود المعمول بها أو مستعان بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) من غير المتقاعدين، كما يصرف للمختارين من غير المتقاعدين.

(4) لا يستحق الدعم المالي للعاملين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث لا يندرج هذا الدعم ضمن مفهوم البدلات أو المكافآت المقررة للوظيفة أو نوع العمل أو التخصص التي يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأنها معاملة الكويتيون تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/6) الصادر في هذا الخصوص.

(5) تتحمل الجهة (المنتدب إليها) الموظف بقيمة الدعم المالي المستحق في حالة الندب بين جهتين يتفق فيهما نظام الوظائف والدرجات (كالندب بين الجهات التي تطبق جدول المرتبات العام) وذلك تطبيقاً للمادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/38) بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.

أما حالات الندب بين جهتين يختلف فيهما نظام الوظائف والدرجات (كالندب من الهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق أنظمة وظيفية خاصة للعمل لدى إحدى الجهات الحكومية أو الندب من إحدى الجهات الحكومية إلى إحدى الجهات ذات الكادر الخاص التي يجوز الندب إليها) فإن الجهة المنتدب منها

(الجهة الأصلية) هي التي تتحمل بقيمة الدعم المالي المستحق أثناء ندب الموظف وفقاً للمادة (9/هـ) من القرار رقم (2006/38) المنوه عنه، وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التي تطلب فيها الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما يصرف للموظف في الجهة المنتدب منها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في كل حالة على حدة تطبيقاً لهذه المادة.

(6) تتحمل الجهة الأصلية أثناء الإعارة بقيمة الدعم المالي المستحق، لأنها الجهة التي يصرف منها الموظف المرتب الأساسي مع مراعاة أن هذا الدعم يصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً للمرتب، ولا يستحق إذا كانت الإعارة من دون مرتب.

(7) أن الدعم المالي المستحق يدخل في مفهوم التعويضات الإضافية، لمواجهة أعباء المعيشة ودعم المواطن إقتصادياً ويقترب بذلك من مفهوم العلاوة الاجتماعية التي تعتبر بمثابة تعويضات لمواجهة الأعباء الاجتماعية ومن ثم فإن قيمة الدعم المالي تستحق أثناء الإجازة أو البعثة الدراسية كاملة أو نصفها تبعاً للمرتب، وذلك إذا كان هذا الدعم مستحق أصلاً للموظف وفقاً لقواعد صرفه قبل بدء الإجازة أو البعثة، أما إذا كانت البعثة أو الإجازة الدراسية بدون مرتب، فلا يستحق هذا الدعم.

(8) الموظف الذي تنتهي خدمته بعد 2008/8/28 فإن قيمة الدعم المالي تدخل ضمن البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية المستحقة له عند انتهاء خدمته.

(9) أن الدعم المالي المقرر يطبق على الموجودين في الخدمة بتاريخ 2008/8/28 (تاريخ العمل به)، كما يمنح لمن يعين بعد هذا التاريخ حسب إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ تعيينه.

(10) يستحق العاملون الذين تنظم شئون رواتبهم قوانين خاصة . الدعم المالي عملاً بالقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه.

(11) أن تحديد بند صرف الدعم المالي المقرر في الميزانية وكذلك الرد على أية استفسارات في هذا الخصوص يرجع فيه لوزارة المالية لكونها الجهة المختصة في الصرف على بنود الميزانية.

(12) العاملون الكويتيون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يعتبرون من العاملين في القطاع الحكومي الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة ومن ثم يستحقون علاوة دعم المواطنين وتصرف لهم من قبل الشركات التي يعملون بها.

(13) وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 فإنه يقصد بإجمالي المرتب الشهري الشامل المستحق الذي يتم على أساسه حسب الـ(1000) دينار: الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات الإضافية التي تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له ومن هذه البدلات والمكافآت التي تتبع المرتب على سبيل المثال (بدل التمثيل، وبدل طبيعة العمل، وبدل الخطر، وبدل الصرافة، وبدل العدوى، ومكافأة المستوى الوظيفي،

والمكافأة التشجيعية الشهرية المقررة لنوع العمل أو التخصص، والمكافأة المالية الشهرية، والمكافأة الشهرية التي تمنح بصفة شخصية أو خاصة، ومكافأة أو علاوة المؤهل العلمي، وبدل الإشراف، والعلاوة الخاصة، وبدل التفرغ، وبدل الاختصاص، وبدل أو علاوة التخصص، وزيادة الـ(50) دينار، وعلاوة غلاء المعيشة).

وعلى هذا الأساس تخرج البدلات والمكافآت التي لا تتبع المرتب من حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل المستحق ومن هذه البدلات والمكافآت التي لا تتبع المرتب على سبيل المثال (بدل الموقع، وبدل الخفارة، ومكافأة التدريب، والعلاوة التشجيعية للعاملين بالمناطق النائية، والتعويض عن العمل بنظام النوبة، وبدل الطعام، والتعويض عن ساعات العمل الإضافي، ومكافآت أعضاء اللجان، ومكافآت فرق العمل).
ويرجع للقرارات المنظمة لمنح البدلات والمكافآت الأخرى للوقوف عن مدى تبعية البدل أو المكافأة للمرتب من عدمه.

(14) إجمالي المرتب الشهري الشامل المشار إليه يحسب بعد خصم الاشتراكات الشهرية (الدورية) التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي وصندوق زيادة المعاشات تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بنظام التأمين التكميلي وفقاً للقانون الصادر بهذا النظام.

(15) وفقاً لما نصت عليه المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالدعم المالي المستحق بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة قيمة هذا الدعم إلى الراتب الذي تم على أساسه إقرار هذا البدل وأنه أسوة بذلك لا تدخل علاوة السكن أو بدل السكن الذي يصرف من جهة العمل ضمن إجمالي المرتب الشهري الشامل الذي يتم على أساسه حساب الـ(1000) دينار.

(16) عملاً بما قضت به المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 فإنه يتم حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي يحسب في 2008/8/28] بالنسبة للموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في هذا التاريخ، أما من يعين بعد هذا التاريخ فيحسب إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ تعيينه وذلك عند حساب بلوغ المرتب الشهري الشامل (1000) دينار فأكثر من عدمه وعلى سبيل المثال:

- **الموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي في 2008/8/28] أو الذي عين بعد هذا التاريخ وبلغ إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه (1000) دينار ولم يستحق الدعم المالي المقرر أو بلغ مرتبه (970) دينار واستحق الدعم المالي بواقع (30) دينار ثم أعقب ذلك نقله أو ندبه أو تغيير مسماه الوظيفي وترتب على ذلك انخفاض إجمالي مرتبه الشهري الشامل إلى (950) دينار بسبب عدم استحقاقه بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو غير ذلك مما كان مستحقاً له في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه .**

فيستمر عدم الاستحقاق لمن لم يكن مستحقاً للدعم المالي المقرر أصلاً ويستمر من يصرف له بقيمة معينة (30 دينار) بذات قيمة الدعم التي كانت مستحقة له ولا يتم رفعها حتى بعد انخفاض مرتبه لان العبرة هي بإجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون أو في تاريخ التعيين لمن يعين بعد العمل به.

- الموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي في 2008/8/28] أو الذي عين بعد هذا التاريخ وبلغ إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه (1000) دينار وبالتالي لم يستحق الدعم المالي المقرر ثم بعد ذلك أوقفت العلاوة الاجتماعية التي تصرف له بواقع (50) دينار عن ابنته بسبب التحاقها بالعمل أو لأي سبب آخر أو أوقفت العلاوة الاجتماعية التي كانت تمنح له بفئة متزوج بسبب طلاقه لزوجته وترتب على ذلك انخفاض إجمالي مرتبه الشهري الشامل إلى أقل من (1000) دينار، فيستمر عدم استحقاقه للدعم المالي المقرر حتى بعد انخفاض مرتبه لان العبرة هي بإجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون أو في تاريخ التعيين لمن يعين بعد العمل به.

- الموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي في 2008/8/28] أو الذي عين بعد هذا التاريخ وبلغ إجمالي مرتبه الشهري في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه (1000) دينار إلا أن ما يصرف له بالفعل من هذا المرتب في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه كان أقل من (1000) دينار أو قل بعد ذلك عن (1000) دينار بسبب بعض الخصومات التي تدفع من الراتب كدفع دين النفقة المحكوم بها من القضاء أو لاسترداد مبالغ صرفت له بدون وجه حق أو توقيع إحدى العقوبات التأديبية عليه كالخصم من المرتب أو خفض الراتب . فإن هذه الخصومات لا يترتب عليها استحقاقه للدعم المالي المقرر حتى ولو ترتب على ذلك انخفاض إجمالي مرتبه الشهري الشامل الذي يصرف له لأن العبرة هي بإجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون أو في تاريخ التعيين لمن يعين بعد العمل به وليس بما يصرف فعلياً بعد تنفيذ هذه الخصومات على مرتبه.

(17) وفقاً لما قضت به المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 . فإذا كان الموظف في إحدى الحالات التي لا يقوم فيها بأعباء وظيفته كان يكون مثلاً في إجازة أو موقوفاً عن العمل..... فإنه يتم حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل قيام هذه الحالة وعلى سبيل المثال:

- الموظف المصرف له بإجازة أو بعثة دراسية براتب كامل يحسب إجمالي المرتب الشهري الشامل على أساس ما كان يستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة أو البعثة فإذا كان قد بلغ (1000) دينار فأكثر قبل القيام بالإجازة أو البعثة فإنه لا يستحق الدعم

المالي المقرر حتى ولو ترتب على التصريح بهذه الإجازة أو البعثة وقف بعض البدلات التي كانت تصرف له قبل التصريح بها حيث أن العبرة بالمستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة أو البعثة.

- الموظف المصرح له بإجازة بنصف مرتب (كإجازة دراسية بنصف مرتب أو إجازة رعاية أمومة بنصف مرتب) وكان مرتبه الشهري الشامل المستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة قد بلغ (970) دينار فإنه يستحق الدعم المالي المقرر أثناء هذه الإجازة بواقع (15) دينار وهو نصف قيمة الدعم المالي المستحق له (30) دينار حيث يتبع هذا الدعم المرتب، أما إذا كانت الإجازة بدون مرتب فإن الدعم المالي لا يصرف له، ولا يترتب على وقف بعض أنواع البدلات أثناء الإجازة إعادة حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل لان هذا الراتب يحسب . في مجال منح الدعم المالي المقرر . على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة.

(18) وفقاً لما قضت به المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 يحتفظ الموظف بقيمة الدعم المالي الذي استحق له ويصبح حقاً مكتسباً حتى ولو ارتفع إجمالي مرتبه الشهري الشامل بعد ذلك إلى (1000) دينار أو أكثر، وعلى سبيل المثال:

- موظف راتبه الشهري الشامل (990) دينار واستحق الدعم المالي بواقع (10) دينار في تاريخ العمل به (2008/8/28) وحصل على علاوة دورية أو ترقية في 2009/1/1 بلغ بها راتبه الشهري الشامل (1000) دينار أو أكثر فإن قيمة الدعم المالي التي استحقت له بواقع (10) دينار لا تتأثر ويحتفظ بها.
- موظف راتبه الشهري الشامل (950) دينار واستحق الدعم المالي بواقع (50) دينار في تاريخ العمل به (2008/8/28) ثم أعقب ذلك رفع مستواه الوظيفي إلى المستوى الأعلى وقد ترتب على ذلك زيادة قيمة البدلات التي تتبع المرتب التي كانت تصرف له على نحو بلغ به مرتبه الشهري الشامل (1000) دينار أو أكثر فإنه يستمر في صرف قيمة الدعم المالي التي كانت مستحقة له قبل رفع مستواه الوظيفي.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

تعميم ديوان الخدمة المدنية
رقم (64) لسنة 2008م
بشأن
صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد
المعاقين الذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم

قضت المادة (7) من القانون رقم (1996/49) بشأن رعاية المعاقين بأن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة (50%) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين.

ومن حيث أن مفاد النص السالف الذكر أن القانون رقم (1996/49) لم يغير من القواعد المنظمة لصرف العلاوة الاجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) وأن كل ما استحدثه هو زيادة قيمة العلاوة الاجتماعية عن الولد المعاق بحيث أصبحت (75) دينار بدلاً من (50) دينار بمعنى إدماج هذه الزيادة في العلاوة عن الولد وأصبحت جزء منها ومن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة من أحكام ومنها الحكم المتعلق بالصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها الموظف بالإثبات اللازم وبعد صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1996/3) بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) وما تضمنه من نص على زيادة قيمة العلاوة الاجتماعية عن الولد المعاق بحيث تصبح (75) دينار تأكيداً على اعتبار هذه الزيادة جزء من العلاوة الاجتماعية ومن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة من أحكام.

وعلى هذا الأساس يتم تطبيق المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة ابنه بحيث إذا انقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم بشهادة إثبات الإعاقة وذلك إعمالاً لصراحة النص.

ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين بالجهات الحكومية قضى في المادة (2) منه بأن تسري القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن علاوة الأولاد، كما قضى في المادة (2) منه بأن تسري القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن علاوة الأولاد، كما قضت المادة (3) من ذات القرار باستمرار العمل بالقواعد والأحكام الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شأن العلاوة الاجتماعية ومن ثم فإنه قد استمر العمل بقواعد صرف العلاوة الاجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) المشار إليه.

ونظراً لأنه قد ثبت أن بعض حالات الإعاقة يتعذر على الأب اكتشافها إلا بعد بلوغ سن الطفل حد معين وهو ما يؤخر اتخاذ الأب إجراءات عرض الابن على اللجنة الطبية المختصة بالمجلس الأعلى لشئون

المعاقين ومن ثم لا يسري على هذه الحالات السقوط بالسنوات المالية وإنما تسقط الفروق المالية التي ينقضي على استحقاقها خمس سنوات دون مطالبة وذلك عملاً بالمادة (21) من قانون الخدمة المدنية.

لذا . يرى الديوان أن الحالات التي يثبت بموجب شهادة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين أنه يتعذر على الأب اكتشاف إعاقة ابنه بمجرد ميلاده وإنما بعد بلوغه سن معين . تصرف الفروق المالية الناتجة عن الزيادة في العلاوة الاجتماعية من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقل ويسقط ما يجاوز ذلك بالتقادم عملاً بالمادة (21) من قانون الخدمة المدنية مع الاستمرار في تطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) في غير هذه الحالة على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة ابنه بحيث إذا انقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها بشهادة إثبات الإعاقة.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

التاريخ: 19 نوفمبر 2008م

تعميم ديوان الخدمة المدنية

رقم (3) لسنة 2011

بشأن

زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد

تنفيذاً للمواد أرقام (30، 36، 71) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعمول به اعتباراً من 2010/6/1.

وقرار مجلس الوزراء رقم (371) لسنة 2011 بشأن استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.

يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة ما يلي:

أولاً: زيادة القيمة الأصلية للعلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة فقط بنسبة (100%) من قيمتها لتصبح بعد الزيادة (100) دينار.

ثانياً: عدم دخول الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة في حساب الحد الأقصى لعدد الأولاد (سبعة أولاد) ومن ثم تصرف عن هؤلاء [الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة] علاوة الأولاد بدون حد أقصى لعدد الأولاد الذين يتم الصرف عنهم.

ثالثاً: تصرف العلاوة الاجتماعية عن الأولاد من ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة المولودين اعتباراً من 2010/6/1 وما بعده بقيمتها الأصلية (50 ديناراً) دون أي زيادة فيها.

رابعاً: دخول الأولاد ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة مع الأولاد من غير ذوي الإعاقة في حساب الحد الأقصى لمجموع عدد الأولاد (سبعة أولاد).

خامساً: يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم البند أولاً من هذا التعميم في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولدين قبل 2010/6/1 تاريخ العمل بالقانون رقم (2010/8) المشار إليه.

وعلى هذا الأساس فان الأولاد من ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة المولودين قبل 2010/6/1 يتم الاستمرار في صرف الزيادة عنهم بقيمتها السابقة وهي بواقع (25) دينار وقيمة العلاوة بعد الزيادة (75) دينار وذلك مع عدم الإخلال بالبند رابعاً.

سادساً: يكون تحديد درجة الإعاقة من قبل الجهة المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ويتم التقيد بالشهادة أو المستند الذي يصدر عنها لكل طفل معاق في هذا الشأن.

سابعاً: يبدأ صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية لمن يستحقها وفقاً للبندين أولاً وثانياً أعلاه اعتباراً من 2010/6/1 وهو تاريخ العمل بالقانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما وذلك مع عدم الإخلال بباقي القواعد والأحكام والشروط والإجراءات المعمول بها في شأن صرف العلاوة الاجتماعية.

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن

التاريخ: 21 مارس 2011م

كتاب ديوان الخدمة المدنية

رقم (7337) المؤرخ 2005/3/15

الأخ المحترم/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستفسار عن منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة تقاضي الزوج العاجز عن العمل نصيباً بالمعاش التقاعدي لوالده

بالإشارة إلى كتابكم رقم (م.ع.ت.أ/60/55/د2) بتاريخ 2005/1/10 بشأن الاستفسار عن مدى تأثير تقاضي الزوج العاجز نصيباً في المعاش على أحقية الأم الموظفة للعلاوة الاجتماعية عن أولادها وإلحاقاً لكتابنا رقم (د/3/5416/37) بتاريخ 1998/11/15 بشأن بيان حالات صرف العلاوة الاجتماعية للام الموظفة عن أولادها تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) وتعديلاته.

يفيد الديوان بأن تقاضي الزوج العاجز عن العمل أو الكسب لنصيب في معاش والده التقاعدي لا يعتبر مانعاً لاستحقاق الزوجة الموظفة للعلاوة الاجتماعية عن أولادها وذلك في حالة استيفائها لباقي الشروط المقررة قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

نهلا إبراهيم بن ناجي

مدير إدارة الفتوى والرأي

قانون رقم (4) لسنة 1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى:

يتقاضى رئيس مجلس الأمة ونائب الرئيس وعضو المجلس مكافأة شهرية تُصرف في نهاية كل شهر شاملة جميع أشهر السنة وذلك على النحو التالي:

(أ) مكافأة تعادل راتب الوزير وسائر بدلاته للرئيس.
(ب) 2300 (ألفان وثلاثمائة دينار) لكل من نائب الرئيس والأعضاء.

ويجمع كل من الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء بين مكافأة العضوية وبين ما قد يستحقه أيهم من معاش تقاعدي، ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية.

ويعامل الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء معاملة الوزير من حيث المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي، وذلك على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ انتهاء العضوية، وسائر العلاوات والبدلات المقررة .

ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة، كما لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه وبين ما قد يستحقه أيهما من معاش تقاعدي.

مادة ثانية:

يستحق عضو مجلس الأمة مكافأة من يوم انعقاد مجلس الأمة لأول مرة بعد انتخابه وينتهي استحقاقه يوم إعلان بطلان انتخابه أو إسقاط عضويته أو قبول استقالته أو وفاته أو حل المجلس أو انتهاء مدته.

ويستحق كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس مكافأته من يوم انتخاب المجلس لكل منهما وينتهي استحقاقه على النحو المبين في الفقرة السابقة بالنسبة إلى مكافأة العضو.

مادة ثالثة:

يرصد مجموع المكافآت المبينة في هذا القانون سنويًا بميزانية مجلس الأمة.

مادة رابعة:

لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو مجلس الأمة وأية مكافأة أخرى تصرف من خزانة عامة.

مادة خامسة:

على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من يوم 29 يناير سنة 1963.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في 12 شعبان 1382هـ

الموافق 8 يناير (كانون الثاني) 1963م

مرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1979

بشأن تحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى المادة 124 من الدستور،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1962 بتحديد مرتبات الوزراء،

وعلى القانون رقم 14 لسنة 1974 بشأن الإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام للدولة لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (1)

يتقاضى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء مرتبًا شهريًا قدره 1300 دينار (ألف وثلاثمائة دينار).

مادة (2)

يضاف للمرتب المنصوص عليه في المادة السابقة بدل تمثيل قدره خمسون بالمائة منه.

مادة (3)

يلغى القانون رقم 15 لسنة 1962 المشار إليه، وكل حكم بمنح بدل أو علاوة خلافًا لما ورد في المادة السابقة.

مادة (4)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به اعتبارًا من 1979/7/1، وتصرف الفروق المالية المترتبة عليه اعتبارًا من 1979/2/25 أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة عند نفاذه.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

صدر بقصر السيف في: 1 رمضان 1399 هـ

24 يوليو 1979م

(*) نشر بالعدد(1258) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1979/7/27، وبذلك يكون مرتب كل من رئيس الوزراء والوزراء قد تطور على النحو التالي:

أ- (500د.ك) أساسي+ (200د.ك) بدل تمثيل + (120د.ك) غلاء معيشة + (100د.ك) علاوة اجتماعية = (920د.ك) وذلك اعتبارا من 1962/2/1 (القانون 1962/15).

ب- (1300د.ك) أساسي + (650 د.ك) بدل تمثيل = (1950د.ك) وذلك اعتبار من1979/7/1 (القانون 1979/48).

ج- (1320د.ك) أساسي + (660د.ك) بدل تمثيل = (1980د.ك) وذلك اعتبار من 1982/7/1 (القانون رقم 49 لسنة1982).

د- (1650د.ك)أساسي + (660د.ك) بدل تمثيل + (50) علاوة اجتماعية عن كل ولد وذلك اعتبارا من 1992/3/1 (القانون 1992/14).

قانون رقم (49) لسنة 1982[1]
بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين
وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام
قانون ونظام الخدمة المدنية

بعد الديباجة،

مادة (3)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[2].

مادة (4)

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الوزراء[3].

مادة (8)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية[4].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف: 24 شعبان 1402هـ

16 يونيو 1982م

---

(1) عدلت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور بالقانون رقم (34) لسنة 1985– الكويت اليوم– العدد (1623) وقد اكتفى بنشر المواد المتعلقة بالمعاشات التقاعدية دون المواد الأخرى المتعلقة بالمرتبات فلزم التنويه.

إعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (3) لسنة 1982، كما صدر القرار الوزاري رقم (28) لسنة 1982 بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التي تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم(49) لسنة 1982 .

(3) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم (25) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/1.

(4) نشر في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم" العدد(1422) الصادر في 20 يونيو 1982.

قانون رقم (62) لسنة 1982

بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون، وتزاد المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1].

مادة(2)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف،

في: 13 ربيع الأول 1403هـ

28 ديسمبر 1982م

---

(1) إعمالا لهذا النص صدر قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1983 ، كما صدر القرار رقم (5) لسنة 1983 بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التي تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (62) لسنة 1982.

(2) نشر في الجريدة الرسمية العدد(1451) الصادر في 2 يناير سنة 1983.

مرسوم بالقانون رقم(56) لسنة 1989
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى المادة 155 من الدستور ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى 31 ديسمبر 1989 عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة، على أن تكون هذه الزيادة بواقع –30/د.ك شهريا عن كل ولد منهم بعد 1985/7/31.

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحالات والقواعد والشروط التي تمنح على أساسها الزيادة المذكورة(*).

(مادة ثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(*) صدر القرار رقم (1) لسنة 1989.

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ،ويعمل له من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسميـة(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الماليـة

جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر بيان: 20 ربيع الثاني 1410هـ

19 نوفمبـر 1989م

(*) نشر في الجريدة الرسمية– العدد(1850) بتاريخ 1989/11/26.

مرسوم بالقانون رقم(1) لسنة 1990
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406 هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م.

وعلى المادتين 146و155 من الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى المراسيم بالقوانين الصادرة بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية1990/89،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يمنح الموظفون الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج– زيادة في العلاوة الاجتماعية تحسب بنسبة 25% من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.

(مادة ثانية)

يمنح الموظفون الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية زيادة في هذه العلاوة تعادل الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وفقا لأحكام المادة السابقة.

(مادة ثالثة)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مقدارها 30 دينارا شهريا وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية(*).

(مادة رابعة)

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة مقدارها 30 دينارا شهريا لكل منهم.

(مادة خامسة)

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة.

(مادة سادسة)

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون – وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

(*) صدر القرار رقم (1) لسنة 1990.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1990 وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

صدر بقصر بيان في:11 جمادى الثاني 1410هـ

8 ينايـر 1990م

(*) نشر بالعدد(1857)من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1990/1/14.

مرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1991
في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1976 أو القانون رقم 69 لسنة 1980 المشار إليهما بالنسبة للاستبدالات التي تمت قبل 1990/8/2.
ولا يترتب على إيقاف الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

(مادة ثانية)

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك وفقا للجداول التي تحددها هذه المبالغ طبقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

صدر بتاريخ: 17 جمادى الأولى 1412هـ

23 نوفمبـر 1991م

(*) نشر في العدد (28) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1991/12/1.

مرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 27 من رمضان سنة 1410 هـ الموافق 22 من إبريل سنة 1990 بإنشاء المجلس الوطني،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى اقتراح المجلس الوطني،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يمنح الكويتيون العاملون في الدولة زيادة في رواتبهم الشهرية وذلك وفقا لما يلي:

1- الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية ، بحيث تعادل هذه الزيادة نسبة 25% من أول مربوط الدرجة المقابلة لكل فئة من فئات هذه العلاوة على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.

2- الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية بحيث تعادل هذه الزيادة مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقوانين ونظام الخدمة المدنية.

3-الخاضعون لقوانين أو أنظمة وظيفية خاصة ولا يتقاضون العلاوة الاجتماعية تكون الزيادة بالنسبة لهم في الراتب الأساسي بنسبة25% منه ، وبما لا يجاوز مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إن وجدوا.

(مادة ثانية)

تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في الدولة عن أولادهم بواقع خمسين دينارا شهريا عن كل ولد، ويصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة السابقة.

(مادة ثالثة)

تمنح زيادة تعادل 15% من قيمة المعاشات التقاعدية المقررة طبقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1976 أو القانون رقم 69 لسنة 1980 المشار إليهما والتي استحقت حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون وتضاف إليهما زيادة عن الأولاد ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط وفي الحدود التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1].

وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 المشار إليه[2].

(مادة رابعة)

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة الشهرية بنسبة 50% من هذه المساعدة لكل منهم.

(مادة خامسة)

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة .

---

(1) صدر القرار رقم (1) لسنة 1992.

(2) فقرة مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1993 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (118) بتاريخ 1993/8/29.

(مادة سادسة)

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون، وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول مارس 1992، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بتاريخ:8 شعبان 1412هـ

11 فبراير 1992م

(*) نشر بالعدد رقم (40) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/2/23.

قانون رقم (23) لسنة 1993
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات
التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 م في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968م بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون 61 لسنة 1976 م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1967م في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولي)

تضاف إلى المادة الثالثة في المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992 فقرة ثانية نصها كالآتي:
"وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 المشار إليه".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر بيان في :6 ربيع الأول 1414هـ

23 أغسطس 1993م

[*] نشر بالعدد رقم (118) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/8/29.

قانون رقم (47) لسنة 2005[1]

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بالجامعة الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من ابريل سنة 1979،

وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى) [2]

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما – لعضو هيئة التدريس في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية والطبيب العامل في وزارة الصحة، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو تعيينه في المجلس البلدي، أو انتخابه عضوًا في مجلس الأمة أو المجلس البلدي– العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات بذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون [3].

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر بيان في :27 جمادي الأولى 1426هـ

4 يـــوليـــــو 2005م

---

(1) استبدل عنوان القانون بالقانون رقم (73) لسنة 2019

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (73) لسنة 2019.

(3) يعمل بهذا القانون اعتباراً من 2005/8/10 "تاريخ انقضاء شهر من تاريخ نشره بالعدد (724) من الجريدة الرسمية".

مقتطفات

من القانون رقم (6) لسنة 2008[1]

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

المادة الخامسة

العاملون الكويتيون في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذين يرغبون بالعمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون يتم نقلهم إليها، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم:

1- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (1) من المادة الرابعة[2].

2- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المؤسسة كحد أدنى.

3- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة.

ويضع مجلس الوزارة القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (1، 2، 3) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر.

وعند انهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ـ وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لاسباب فنية أو صحية ـ يطبق عليهم أحكام البند (1) من المادة السادسة من هذا القانون[3].

4- زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية. وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

5- حساب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر.

---

(1) نشر بالعدد (857) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/2/10، وتم تعديل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (1102)، بتاريخ 2012/10/23، والمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (1173) بتاريخ 2014/3/2.

(2) بند معدل بالقانون رقم (23) لسنة 2014 ويعمل به اعتباراً من 2014/2/23.

(3) فقرة مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 2014 ويعمل بها اعتباراً من 2014/2/23.

المادة السادسة

1- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة.

وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه - أيهما أكبر[1].

2- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في البقاء بالشركة أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة.

وتتولى وزارة المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام المواد الخامسة والسادسة من القانون[2].

3- تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل. وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

واستثناء من البندين (5) و(7) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما.

وتتحمل الخزانة العامة بالاعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند[3].

---

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 2014 ويعمل بها اعتباراً من 2014/2/23.

(2) تم تعديل البند (2) بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2012 ويعمل به اعتباراً من 2012/10/23.

(3) فقرة مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 2014 ويعمل بها من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة.

مقتطفات

من القانون رقم (28) لسنة 1969

في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية[1]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد،

أ) بالأعمال النفطية:

1- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

2- العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

ب) بأصحاب الأعمال النفطية:

أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه.

ج) بعمال النفط:

العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين:

1- يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

2- يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

مادة (2): تسري أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم وتسري عليهم كذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له أحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي[2].

مادة (3): لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالمزايا الأكثر فائدة لعمال النفط المقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية.

ويعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به ما لم يكن الشرط أو الاتفاق يمثل فائدة أكبر للعامل.

ويعتبر ماساً بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضاه.

---

(1) منشور بالعدد (732) من الجريدة الرسمية، وعمل به اعتباراً من 1968/7/14 وذلك إعمالاً لحكم المادة (24) منه.

(2) ألغي القانون رقم (38) لسنة 1964 وحل محله القانون رقم (6) لسنة 2010 المعمول به اعتباراً من 2010/2/21.

مادة (11): يستحق عمال النفط ـ خلال السنة ـ الإجازات المرضية التالية:

- **ستة أشهر بأجر كامل.**
- **شهرين بثلاثة أرباع الأجر.**
- **شهراً ونصف بنصف الأجر.**
- **شهراً واحداً بربع الأجر.**
- **شهراً واحداً بدون أجر.**

فإذا كان المرض ناشئاً عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقماً بسببها استحق العامل أجره كاملاً عن مدد الإجازة المرضية السابقة، إلا إذا انقضت أجازاته بتمام شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل إبقاؤه دون مرتب أو الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق أحكام هذا القانون مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة.

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية إذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً وبشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى الوحدات الصحية الحكومية إذا لم تجاوز مدته ذلك. وإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل.

مادة (18): مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس (30) ثلاثين يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجر (45) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية. ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما تقاضاه منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة.

ويجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة السابقة أن يستقيل من العمل ويستحق في هذه الحالة نصف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاثة أرباعها إذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق العامل المكافأة إذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة، على أن تسري أحكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل وأما غيرهم فتسري أحكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون وذلك كله بدون إخلال بأحكام المادة (57) من القانون رقم (38) لسنة 1964.

مادة (19): يحق للعامل الخاضع لنظام تقاعد أو ادخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل الحصول عند انتهاء خدمته . على كافة الاستحقاقات المقررة بموجب شروط النظام أو الاتفاق المشار إليه والمعتمد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا نصت هذه الشروط على غير ذلك.

ويقع باطلاً أي شرط يحرم العامل من استرداد ما دفعه من مبالغ إلى تلك الصناديق مع فوائدها بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها طبقاً لهذا القانون.

مرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1977
بتعديل بعض أحكام قانون بنك التسليف والادخار

بعد الديباجة،

مادة أولي

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه بالنص الآتي:

"رابعا: يكون لديون بنك التسليف والادخار ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت والمعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يجاوز الحدود المسموح بها في القوانين المنظمة لذلك.

وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التي يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما في حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه".

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في: 6 ذو القعدة 1397هـ
19 أكتوبر 1977م

---

[*] نشر بالعدد (1163) من الجريدة الرسمية الصادر في 1977/10/23.

مقتطفات

من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي[*]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد باصطلاح:

3ـ العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

4ـ صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل أجر.

مادة (4): تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي في ما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

مادة (5): يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- **العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى وفي ما نصت عليه هذه القوانين.**
- **العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل.**

مادة (6): مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال.

مادة (19): يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

مادة (20): يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخمسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الدوري.

---

[*] منشور بالعدد (963) من الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2010/2/21.

مادة (23): يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك بحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط.

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

مادة (49): ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفد إجازته المرضية، وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية.

مادة (50): ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائياً.

أما في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله.

مادة (51): يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ - اجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على اجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة.

ب - اجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على اجر سنة ونصف السنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر.

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض.

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله، ويسري هذا الحكم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه[*].

---

[*] فقرة معدلة بالقانون رقم (17) لسنة 2018.

مادة (55): يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافا إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقا للقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحا أو حققت ربحا ضئيلا جدا بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقا لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة.

مادة (59):

أ – لا يجوز استقطاع أكثر من (10 في المائة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أي فائدة.

ب – لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (25 في المائة) من الأجر وذلك لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

مادة (89): عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية تحل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة (90): إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال، إلى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.
ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.
ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية والعمل أو شركة التأمين المؤمن على العامل لديها ضد إصابات العمل ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

مادة (111): عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم اتحادات أصحاب الأعمال.

مادة (116): لا يكون عقد العمل الجماعي نافذاً إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمس عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

مادة (149): يلغى القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مقتطفات

من القانون رقم (8) لسنة 2010

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتي:

1. الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

2- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوى الاختصاصات في مجال الإعاقة.

9- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

10- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

11- مجلس الإدارة . مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

12- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

مادة (2): تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.
ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة (3): يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

مادة (25)[2]: يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في

---

(1) منشور بالعدد (964) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2010/2/28.

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2016 ثم القانون رقم (73) لسنة 2020.

شئونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك[1].

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

مادة (28) : للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29)[2]: يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

مادة (30) : تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

مادة (36) : تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100%من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوو الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (41) [*]: استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ـ معاشا تقاعديا يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة

(1) تم استبدال الفقرة الأولى بالقانون رقم (5) لسنة 2016 ويعمل به اعتباراً من 2016/3/7.

(2) تم التعديل بالقانون رقم (101) لسنة 2015 الصادر في 2015/12/8 ويعمل به اعتباراً من 2016/1/20.

المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(10) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (42)[1] : استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ـ المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة ـ معاشا تقاعديا يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (43) : يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق طبقا للمادة (41) من هذا القانون أو طبقا لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

مادة (66) : يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (69) : تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة من تطبيق هذا القانون.

مادة (70) : يلغى القانون رقم 49 لسنة 1996 المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (71) : يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2].

(1) تم التعديل بالقانون رقم (101) لسنة 2015 الصادر في 2015/12/8 ويعمل به اعتباراً من 2016/1/20.

(2) نشر بالعدد (964) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2010/2/28.

قــرار رقم (6) لسنة 2011
بشأن شروط وضوابط استحقاق
المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي

رئيس مجلس الإدارة ــ المدير العام،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وبعد الاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقـــة مجلس إدارة الهيئــة العامـــة لشئــون ذوي الإعاقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/1/19.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ــ قــرر ــ

مادة (1): يستحق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه للمؤمن عليه أو المستفيد المكلف برعاية معاق وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي أن يتوافر للمؤمن عليه أو المستفيد الذي يطلب صرف المعاش بسبب رعايته لمعاق الشروط الآتية:

1- أن تبلغ مدة الاشتراك على الأقل (20) سنة بالنسبة للذكور و(15) بالنسبة للإناث.

2- أن يكون المعاق كويتي الجنسية أو من أم كويتية.

3- أن تكون إعاقة المعاق دائمة وشديدة أو متوسطة.

4- أن يكون المكلف بالرعاية قادراً على توفيرها والقيام في شئونها.

وتثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة صادرة من اللجنة الفنية المختصة طبقاً للبند (2) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، كما تثبت قدرة المكلف على

الرعاية والقيام بشئونها أو عجزه عنها بشهادة من الجهة المذكورة وتعد النماذج المخصصة لهذا الغرض بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

5- أن يكون قد مضت على الزواج في تاريخ انتهاء الخدمة مدة سنتين متصلتين وذلك في حال طلب الصرف بسبب إعاقة الزوج أو الزوجة.
6- أن يقر المعاق أو وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال بأن طالب الصرف هو الذي يقوم برعايته، ويكون الإقرار وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
7- أن يثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن طالب الصرف يقيم مع المعاق في محل إقامة مشتركة، وأنه هو الذي يقوم برعايته.

مادة (3): لا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد عن ذات المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:

1- الوفاة.
2- العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشئون الرعاية.
3- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4- الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو المكلف برعاية الآخر.
5- تغيير المكلف بالرعاية بحكم من المحكمة وفقاً لحكم المادة (28) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
6- عدم القدرة على رعاية أكثر من معاق في حال تعدد الأشخاص المعاقين المشمولين بالرعاية.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به[*].

رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام

صدر في: 16 صفر 1341هـ
الموافـق: 20 يناير 2011م

[*] نشر بالعدد (1012) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/1/30.

الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة(*)

قرار رقم (783) لسنة 2020

بشأن شروط وضوابط تعيين المكلف بالرعاية

رئيس مجلس الإدارة- المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

وعلى القرار رقم 210 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

وعلى القرار رقم 5 لسنة 2011 بشأن ضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة.

وبعد موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 / 12 /2020.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(قرر)

مادة (أولى)

يجب لتعيين الشخص المكلف بالرعاية توافر الشروط التالية:

1. **أن يكون ذي الإعاقة كويتي الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي.**
2. **أن يكون لدى ذي الإعاقة شهادة تثبت أن لديه إعاقة شديدة أو متوسطة أو بسيطة سارية المفعول (الإعاقة البسيطة لصرف المنحة الإسكانية فقط).**
3. **أن يكون شخص المتقدم للرعاية من المكلفين طبقًا للمادة (25) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدل بالقانون رقم 73 لسنة 2020.**
4. **أن يقر ذي الإعاقة مكتمل الأهلية أمام الموظف المختص بالهيئة بأن من اختاره هو الزوج أو الزوجة أو من الأقارب حتى الدرجة الثالثة، وأنه يقيم معه في نفس محل إقامته.**
5. **في حالة اختيار ذي الإعاقة الذهنية أو النفسية الذي تجاوز سن 21 عامًا من يتولى تقديم الرعاية له يجب أن يقدم للهيئة ما يفيد عدم صدور أحكام نهائية بالحجر عليه.**
6. **أن يتعهد شخص المتقدم للرعاية أمام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالالتزام بنص المادة (27) من القانون سالف بيانه وأنه المسئول عن تلبية وتوفير كافة احتياجات ذي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته.**
7. **أن يقدم طالب التكليف تقرير طبي صادر من إحدى المستشفيات الحكومية ومن مستشفى الطب النفسي يفيد أنه لائق صحيًا، على أن يعتمد التقريرين من اللجنة الطبية المختصة.**

(*) حل هذا القرار محل القرار رقم (5) لسنة 2011.

8. أن يقدم طالب التكليف صحيفة حالة جنائية تفيد عدم صدور أحكام نهائية عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
9. ألا يقل سن المتقدم بطلب التكليف عن 21 سنة، ولا يزيد عن 65 سنة ميلادية عند تكليفه بالرعاية، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

مادة (ثانية)

يجب أن يثبت بالبحث الاجتماعي أحقية المتقدم بطلب التكليف بالرعاية على ذي الإعاقة غير مكتمل الأهلية من حيث الإقامة المشتركة وقدرته على توفير الرعاية اللازمة له.

مادة (ثالثة)

يحصل من تنطبق عليه شروط التكليف بالرعاية على شهادة من الهيئة تفيد تعيينه مكلفًا بالرعاية على ذي الإعاقة.

مادة (رابعة)

يجوز تعدد الأشخاص المتقدمين لرعاية ذي الإعاقة في حالة وجود أكثر من ذي إعاقة في الأسرة ذاتها.

مادة (خامسة)

في حالة إخلال المكلف بالرعاية بالتزاماته وثبوت إهماله والإضرار بذي الإعاقة تطبق عليه أحكام المادة (61) من القانون رقم 8 لسنة 2010 سالف الإشارة إليه.

مادة (سادسة)

يلغى العمل بالقرار رقم 5 لسنة 2011 المشار إليه.

مادة (سابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ 15/ 12/ 2020، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

صدر في: 13 ديسمبر 2020م

مرسوم رقم (182) لسنة 2005
بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس
وأعضاء المجلس البلدي

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالاتي

مادة أولى

تحدد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي على الوجه التالي:.

- **رئيس المجلس (2300 د.ك) ألفان وثلاثمائة دينار شهرياً.**
- **نائب الرئيس (2000 د.ك) ألفي دينار شهرياً**
- **الأعضاء (1800 د.ك) ألف وثمانمائة دينار شهرياً.**

مادة ثانية

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية
أحمد يعقوب باقر العبدالله

صدر بقصر بيان في : 20 جمادي الآخرة 1426هـ
26 يوليو 2005م

مرسوم رقم (88) لسنة 2008[*]

بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى القوانين والمراسيم الصادرة بشأن تنظيم المرتبات والعلاوات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230/ أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) دينارًا شهريًا ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (50) دينارًا شهريًا،

وبناءً على عرض وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى

تمنح علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 230/ أولاً لسنة 2008 المشار إليه للموظفين الحكوميين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين أو مراسيم خاصة.

مادة ثانية

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بقصر السيف في: 17 ربيع الأول 1429هـ،

الموافق: 25 مارس 2008م.

---

[*] العدد (864) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء

رقم (22/ثانياً) لسنة 1991

بشأن

معاشات الشهداء

السيد/ وزير المالية الموقر

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه (91/41) المنعقد بتاريخ 1991/12/1 على توصيات اللجنة التحضيرية في اجتماعها (91/21)، وأصدر قراره رقم (22/ثانياً) بالموافقة على منح المستحقين عن الشهداء من غير الخاضعين لأي قوانين التأمين الاجتماعي، معاشاً استثنائياً شهرياً قدره (500 د.ك) ومنح المستحقين عن الشهداء المؤمن عليهم طبقاً للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية . وتقل معاشاتهم عن معاش غير الخاضعين لأي من قوانين التأمين الاجتماعي . معاشاً استثنائياً شهرياً يعادل الفرق بين المعاش المستحق لهم قانوناً، والمعاش الاستثنائي المقرر للمستحقين عن الشهداء من غير الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعي وذلك على أن لا يقل المعاش التقاعدي المقرر لذوى الشهداء في جميع الأحوال عن (500 د.ك) شهرياً لكل شهيد[*].. بالإشارة إلى كتابي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخين 1991/11/18، 1991/11/24 والمرقمين على التوالي (4222) و(4403).

مع وافر التقدير والاحترام،

الأمين العام لمجلس الوزراء

التاريخ: 8 ديسمبر سنة 1991م

---

[*] عدل هذا الحد بالقرار رقم (1206/ثانياً) الصادر بتاريخ 2005/11/13 صـ (265) من هذا الكتاب.

قرار مجلس الوزراء

رقم (390) لسنة 2001
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
للعاملين في الجهات الحكومية
والشركات المملوكة للدولة بالكامل

مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين العاملين في الجهات الآتية:

1- الوزارات.

2- الإدارات الحكومية.

3- الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

4- الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

مادة (2) [*]

يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 د.ك) عن كل ولد وحتى الولد السابع، وتزاد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة (100%) من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد.

ويستمر صرف علاوة الأولاد لمن يتقاضاها حالياً من العاملين في تلك الجهات عن أكثر من سبعة أولاد، وذلك بصفة شخصية.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

مادة (3)

يستمر تطبيق قواعد وأحكام وجداول العلاوة الاجتماعية الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حالياً سواء أكانت محددة بذاتها أم روعيت عند تحديد الراتب الأساسي، وعلى الجهات التي لم ترد في جداولها المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية أحكام خاصة بالعلاوة الاجتماعية أن تعرض جداولها على مجلس الخدمة المدنية لاعتمادها وتقرير العلاوة الاجتماعية الخاصة بالعاملين فيها واعتمادها من مجلس الوزراء.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

مادة (4)

يلتزم المشمولون بأحكام هذا القرار بتقديم بيان بحالاتهم الاجتماعية والوظيفية على النموذج المعد لذلك، إلى الجهات التي يتبعونها، وعليهم إخطار هذه الجهات بأي تغيير يطرأ على هذا البيان.

---

[*] معدلة بالقرار رقم (594/ أولاً) لسنة 2003 ويعمل به من 2003/7/1 العدد (624) من الجريدة الرسمية، ثم بالقرار رقم (371) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2010/6/1 حيث تقضي المادة (2) منه على أن يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم هذه المادة في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010.

مادة (5)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية[*].

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 27 صفر 1422هـ

20 مايو 2001م

[*] نشر بالعدد (518) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/6/17.

قرار مجلس الوزراء

رقم (391) لسنة 2001
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
لأصحاب المهن والحرف
والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قـــرر

مادة (1)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين من الفئات التالية:

أ ـ العاملين لدى الجهات غير الحكومية التالية:

1- الشركات المساهمة الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية.

2- البنوك، وبيت التمويل الكويتي، وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

3- الجمعيات التعاونية.

4- شركات التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت.
5- الشركات المساهمة الكويتية وذات المسئولية المحدودة التي لا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار كويتي.
6- الشركات والمؤسسات الصناعية التي يعمل بها أكثر من خمسين عاملاً.
7- المقاولون المصنفون بالفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً لقانون المناقصات العامة.

ب ـ أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند (أ) الحاصلين على مؤهلات جامعية أو مؤهل تخصصي معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويلزم لمباشرة مهنهم الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

جـ ـ أصحاب الحرف الحاصلين على مؤهل فني معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويمارسون حرفتهم لحسابهم أو لدى أي جهة غير الجهات الواردة في البند (أ).

د ـ ولمجلس الوزراء إضافة أي فئات أخرى إلى الفقرات السابقة.
8- العاملون لدى الجهات غير الحكومية المنشأة بقانون أو بمرسوم[1].
9- العاملون لدى المنظمات المتخصصة دولية أو عربية أو إقليمية[1].
10- المدارس الخاصة[2].
11- دور الحضانة[2].

مادة (2)

يمنح الذكور من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 د.ك) عن كل ولد وحتى الولد السابع، وتزاد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة (100%) من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد.

مادة (3) [3]

تمنح الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار علاوة اجتماعية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار، مع عدم الإخلال بحكم المادة (2) منه.

---

(1) تعديلات بمقتضى القرار رقم (287/أولاً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/4/21 ـ العدد (561) من الجريدة الرسمية.
(2) تعديلات بالقرار رقم (372) لسنة 2011 المعمول به من 2010/6/1 الذي تقضي المادة (2) منه على أن يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بهذه المادة في صرف قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل 2010/6/1..
(3) مادة مستبدلة بالقرار رقم (801/ثانياً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/8/18 ـ العدد (580) من الجريدة الرسمية.

مادة (4)

تمنح العلاوة الاجتماعية للإناث بفئة أعزب.

مادة (5)

يشترط لمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للخاضعين لأحكام هذا القرار توافر الشروط التالية:

1- أن يكون مقر العمل في دولة الكويت.

2- أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه.

3- ألا يقل السن عن (18) عاماً[1].

4- ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويستثنى من هذا الشرط من بلغ سنه (25) عاماً فأكثر إذا كان متزوجاً أو لديه ولد أو أكثر لم يتجاوز الرابعة والعشرين.

5- ألا يتقاضى معاشاً تقاعدياً.

6- ألا يتقاضى علاوة اجتماعية أو علاوة أولاد أو تعويض عنهما وفقاً للوائح والنظم المعمول بها لدى الشركات التي تساهم فيها الدولة، ويمنح الفرق إذا كان قيمة ما يصرف يقل عما هو مقرر بهذا القرار[2].

مادة (6)

استثناء من حكم المادة (2) من هذا القرار، تمنح الأنثى علاوة الأولاد في أي من الحالتين التاليتين:

أ- وفاة والدهم مع عدم استحقاق الأولاد معاشاً تقاعدياً عنه أو تقاضيهم أية مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.

ب- عجز والدهم الصحي عن العمل مع عدم تقاضيه مرتباً أو معاشاً تقاعدياً أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.

وفي جميع الأحوال يكون الصرف من أول الشهر التالي لموافقة الجهة المختصة.

مادة (7)

دون إخلال بحكم المادتين (9) و(10) من هذا القرار، يوقف صرف علاوة الأولاد في أي من الحالتين التاليتين:

1- إعالة الأبناء الذكور أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين ما لم يكونوا عاجزين عن العمل أيهما أسبق.

2- إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق.

---

(1) شرط معدل بالقرار (287/أولاً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/4/21.

(2) شرط مضاف بالقرار (1/759) لسنة 2004 المعدل بالقرار (572) لسنة 2009.

مادة (8)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج وتصرف بفئة أعزب في أي من الحالتين التاليتين:

1- طلاق الزوجة الوحيدة، وذلك من أول الشهر التالي لصيرورة الطلاق بائناً.

2- وفاة الزوجة الوحيدة، وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة، واستثناء من ذلك يعامل من تتوفى زوجته الوحيدة معاملة المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له إذا كان وقت وفاة زوجته مستحقاً للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج، وله ولد أو أكثر لم يتجاوز سن الرابعة والعشرين.

مادة (9)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية في أي من الحالات التالية:

1- التوقف عن مزاولة المهنة أو الحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات غير الحكومية.

2- تقاضي معاش تقاعدي.

3- التحاق أصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية.

مادة (10) [(*)]

مادة (11)

تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها، وتثيب البنوة بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد، وتثبت الإعاقة بشهادة صادرة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين، ويثبت العجز عن العمل بشهادة صادرة من المجلس الطبي العام.

لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن الأولاد إلا بتقديم بطاقاتهم المدنية.

مادة (12)

إذا تخلف المشمول بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في أي من العلاوتين المنصوص عليهما في هذا القرار وانقضت السنة المالية للميزانية العامة للدولة دون تقديمه الإثبات اللازم، تصرف العلاوة من أول السنة المالية التي تقدم فيها بالإثبات.

(*) ألغيت المادة (10) بالقرار رقم (801/ثانياً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/8/18 - الجريدة الرسمية العدد رقم (580).

مادة (13)

يلتزم العاملون لدى الجهات غير الحكومية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بتقديم بيان بالحالة الاجتماعية والوظيفية لكل منهم على النموذج المعد لذلك إلى الجهات التي يتبعونها، وعليهم إخطار هذه الجهات بأي تغيير يطرأ على هذا البيان.

وعلى هذه الجهات إخطار برنامج إعادة هيئة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ببيانات العاملين لديها وبأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

ويلتزم أصحاب المهن والحرف بتقديم بيانات كاملة عن أحوالهم الاجتماعية على النموذج المعد لذلك إلى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وإخطاره بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

ويتولى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة صرف هاتين العلاوتين لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية، ويوقف الصرف عند عدم تقديم البيانات أو النماذج المطلوبة.

مادة (14)

لا تسري أحكام هذا القرار على العاملين الكويتيين في الشركات التي ترتبط فيها الدولة بموجب اتفاقيات خاصة ويصدر في شأنهم قرار خاص من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية.

مادة (15)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 27 صفر 1422هـ

20 مايو 2001م

(*) نشر بالعدد (518) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/6/17.

الجدول

المرافق لقرار مجلس الوزراء

رقم (2001/391)

فئات العلاوة الاجتماعية لأصحاب المهن والحرف

وللعاملين في الجهات غير الحكومية

م	المؤهـــل	قيمة العلاوة	
		فئة أعزب	فئة متزوج
		د.ك	د.ك
1	الشهادة الجامعية أو ما يعلوها (أو ما يعادلها).	190	278
2	شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين (أو ما يعادلهما).	169	250
3	شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلهما.	161	242
4	شهادة الثانوية العامة أو شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية.	147	222
5	شهادة متوسطة.	141	216
6	ما دون المتوسطة.	126	211

- تعتبر السنة الدراسية في مضمون هذا الجدول تسعة شهور دراسية.

قرار مجلس الوزراء رقم (706) لسنة 2001
بشأن
اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات

السيد/ وزير المالية **الموقر**

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إدراج الرقم المدني على كافة المعاملات التـي تصدرهـا وزارات الدولـة

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2001/29) المنعقد بتاريخ 2001/8/12 على كتابي وزارة الداخلية المؤرخين 6، 2001/8/11 والمرقمين على التوالي (686، 6465) المتضمنين طلب التعميم على كافة أجهزة الدولة بإدراج الرقم المدني على كافة المعاملات التي تصدرها، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (732) المتخذ باجتماعه رقم (97/35) المنعقد بتاريخ 1997/9/21 بشأن إلزامية الاعتداد بالبطاقة المدنية في إثبات الشخصية وعدم الحاجة إلى طلب وثائق ثبوتية أخرى، كما أحاط معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية المجلس بالإجراءات التي تم اتخاذها في وزارة الداخلية بشأن إنجاز مشروع استخدام الرقم المدني على جميع الوثائق والرخص والمعاملات الصادرة منها، بما يكفل التعامل مع كل مواطن ومقيم في البلاد في مختلف إدارات الوزارة بموجب الرقم المدني وإلغاء كافة الأرقام الأخرى التي قد تؤدي إلى الازدواجية والتضارب، وقد أوضح للمجلس النتائج الايجابية المترتبة على هذا المشروع على مختلف الأصعدة، وأصدر المجلس قراره رقم (706) التالي:

التعميم على كافة أجهزة الدولة باعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها وزارات الدولة وأجهزتها والالتزام باستخدام هذا الرقم في كافة الجهات الحكومية تحقيقاً للغايات المنشودة.

للتفضل بالإطلاع، وتعميم ذلك على الجهات الخاضعة لإشرافكم،

مع وافر التقدير والاحترام،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبداللطيف عبدالله الروضان

التاريخ: 27 أغسطس 2001.

قرار رقم (698) لسنة 2005
بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي
والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية
ومستحقي المساعدات العامة – بواقع (50) ديناراً شهرياً

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد.

وعلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/5/16 بزيادة الرواتب.

قـرر

مادة (1)

العاملون في القطاع الحكومي

(أ) يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة – الذين لم تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من 2000/7/1 حتى 2005/7/1 زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع (50) دينارا شهريا.

أما الكويتيون الذين حصلوا على زيادة وفقا للكوادر أو البدلات أو العلاوات الإضافية التي تقررت لهم خلال الفترة المشار إليها – تقل عن مبلغ (50) دينارا شهريا فإنهم يمنحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ.

(ب) يحدد مجلس الخدمة المدنية قواعد وشروط صرف هذه المكافأة.

مادة (2)

العاملون في القطاع الخاص

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الخاص المشمولون بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته – الذين تقل رواتبهم عن (1250) دينارا – مكافأة مالية بواقع (50) دينارا شهريا، فإن ترتب على منح هذه المكافأة تجاوز الراتب الحد المشار إليه صرف الفرق بما يوصله إلى هذا الحد.

مادة (3)

المتقاعدون

أ) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2005/7/1 مقدارها (50) دينارا شهريا.

ب) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارا من 2005/7/2 بواقع (50) دينارا شهريا ناقص دينارين عن كل شهر بين 2005/7/1 وتاريخ انتهاء الخدمة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

ج) لا يجوز أن يترتب على الزيادة في المعاشات زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

د) تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المشار إليها وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

هـ) تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على صرف الزيادات المشار إليها وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بناء على قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

و) تتخذ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الإجراءات اللازمة لاعتبار الزيادة التي تمنح للعاملين في القطاع الخاص جزءا من المرتب في التأمين التكميلي.

مادة (4)

مستحقو المساعدات العامة

يصرف لكل أسرة كويتية تتلقى مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية و العمل حسب نظام المساعدات العامة – زيادة قدرها (50) دينارا شهريا.

وتحدد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذه الزيادة.

مادة (5)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالزيادة التي تقررت لهم بصورة مكافأة مالية قدرها (50) دينارا شهريا بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة هذه الزيادة إلى الراتب الذي على أساسه تم إقرار هذا البدل.

مادة (6)

على جهات الاختصاص إصدار القرارات التنفيذية اللازمة بضوابط وشروط منح الزيادة.

مادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2005/7/1.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 26 جمادي الأولى 1426 هـ.
3 يوليــو 2005 م.

قرار مجلس الوزراء رقم (1206/ثانياً) لسنة 2005
بشأن
تعديل الحد الأدنى لمعاشات ذوي الشهداء

السيد/ وزير المالية **الموقر**
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2005/51) المنعقد بتاريخ 2005/11/13 على محضر الاجتماع رقم (2005/26) للجنة الشئون القانونية المنعقد بتاريخ 2005/10/29، وبعد استعراض التوصيات الواردة ضمنه، أصدر المجلس قراره رقم (1206/ثانياً) التالي:.

الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (22/ثانياً) المتخذ باجتماعه رقم (91/41) المنعقد بتاريخ 1991/12/1، ليكون الحد الأدنى لمقدار المعاش الاستثنائي المقرر بالنسبة للشهداء الذين تم اعتماد أسمائهم هو (695 د.ك) بالنسبة للشهداء الكويتيين و(675 د.ك) بالنسبة للشهداء غير الكويتيين اعتباراً من 2005/7/1، ويزاد هذا المقدار بمقدار الزيادة في المعاشات التي تستحق مستقبلاً للكويتيين وغير الكويتيين حسب الأحوال.

للتفضل بالإطلاع،

مع وافر التقدير والاحترام،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء
عبداللطيف عبدالله الروضان

التاريخ: 11 شوال 1426هـ
13 نوفمبر 2005م

قانون رقم (27) لسنة 2008[1]

بشأن

صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى[2]

يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين، أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً.

المادة الثانية

تتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم (2000/19) المشار إليه.

المادة الثالثة

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

---

(1) نشر هذا القانون بالعدد (881) من الجريدة الرسمية، وقد صدر بتنفيذه قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (49) لسنة 2008 صـ (272 ، 203) من هذا الكتاب.

(2) تم تعديل المادة الأولى على هذا النحو بالقانون رقم (11) لسنة 2011 حيث كان الدعم المالي المذكور يقتصر على من يقل إجمالي مرتبه أو أجره أو معاشه التقاعدي أو المساعدة التي يتلقاها عن (1000 د.ك) شهرياً، وبحيث يكون الدعم بما يكمل (1000 د.ك). ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأصلي في 2008/8/28.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :14 رجب 1429هـ
17 يوليو 2008م

قرار مجلس الوزراء رقم (230/ أولاً) لسنة 2008[*]

بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين
في القطاع الحكومي والقطاع الخاص
وأصحاب المعاشات التقاعدية
ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) ديناراً
شهريًا ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة
الحكومية زيادة بمبلغ (50) دينارًا شهريًا

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 1992 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشان تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية،

---

[*] نشر بالعدد (864) من الجريدة الرسمية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد،

وعلى قرار مجلس الوزراء (698) لسنة 2005 بشان منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (50) دينارًا شهريًا،

وبناءً على عرض وزير المالية،

قــرر

مادة (1)

الموظفون في القطاع الحكومي

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة زيادة بصورة علاوة غلاء معيشة بواقع (120) دينارًا شهريًا.

مادة (2)

الموظفون في القطاع الخاص

يمنح الموظفون الكويتيون في القطاع الخاص المشمولين بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته علاوة غلاء معيشة بواقع (120) دينارًا شهريًا.

مادة (3)

التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

(أ) لا تخضع الزيادة المنصوص عليها في المادتين (1) و (2) من هذا القرار لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

(ب) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار بواقع (120) د. ك شهريًا.

(ج) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ العمل بهذا القرار بواقع (120) د. ك شهريًا.

(د) لا يجوز أن يترتب على الزيادة في المعاشات زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

(هـ) تحدد قواعد وشروط صرف الزيادة المشار إليها وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(و) تتخذ الإجراءات اللازمة لتحميل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على صرف الزيادات المشار إليها وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية.

مادة (4)

مستحقو المساعدات العامة

يصرف لكل أسرة كويتية تتلقى مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب نظام المساعدات العامة – زيادة قدرها (120) دينارًا شهريًا.

وتحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذه الزيادة.

مادة (5)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالزيادة التي تقررت لهم بصورة علاوة غلاء معيشة قدرها (120) دينارًا شهريًا بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة هذه الزيادة إلى الراتب الذي على أساسه تم إقرار هذا البدل.

مادة (6)

يمنح غير الكويتيين في القطاع الحكومي الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة زيادة في رواتبهم الشهرية بمبلغ (50) دينارًا بمسمى علاوة غلاء معيشة.

مادة (7)

على جهات الاختصاص إصدار القرارات التنفيذية اللازمة بضوابط وشروط منح الزيادة.

مادة (8)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 16 ربيع الأول 1429هـ،

الموافق: 24 مارس 2008م.

قرار مجلس الوزراء رقم (515) لسنة 2008م[*]
بمنح علاوة غلاء معيشة للمعاقين أصحاب المعاشات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230 أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) دينارًا شهريًا ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (50) دينارًا شهريًا،

وبناءً على عرض وزير المالية،

قـــرر

مادة (1)

يمنح المعاقون أصحاب المعاشات الذين تسري في شأنهم أحكام القانون رقم (49) لسنة 1996 المشار إليه، علاوة غلاء معيشة بواقع (120) د. ك شهريًا اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

مادة (2)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 8 جمادى الأولى 1429هـ،
الموافق: 13 مايو 2008م.

---

[*] نشر بالعدد (872) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008
بشأن تنفيذ القانون رقم (27) لسنة 2008
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

على قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ (50) دينارًا،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

قـرر

مادة (1)

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة وكذلك الكويتيون العسكريون دعمًا ماليًا بواقع (50) دينارًا شهريًا أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المرتب الشهري المستحق إلى (1000) دينار أيهما أقل.

مادة (2)

العاملون في القطاع الخاص

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الخاص المشمولون بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته دعمًا ماليًا بواقع (50) دينار شهريًا أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المرتب الشهري المستحق إلى (1000) دينار أيهما أقل.

مادة (3)

يقصد بالمرتب الشهري في مجال تطبيق هذا القرار الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات الإضافية التي تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له، ولا يدخل في حساب هذا المرتب البدلات التي لا تتبع المرتب كبدل العمل الإضافي وبدل الخفارة وبدل النوبة وبدل الطعام وبدل المناطق النائية وبدل الموقع... الخ.

ويحسب المرتب في تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه بالنسبة للموظف أو العامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ – ويحسب لمن يعين بعده في تاريخ تعيينه – فإذا كان الموظف أو العامل في إحدى الحالات التي لا يقوم فيها بأعباء وظيفته أو عمله كأن يكون في إجازة أو موقوفًا عن العمل... حسب إجمالي المرتب الشهري الشامل على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل قيام هذه الحالة.

مادة (4)

يحتفظ الموظف أو العامل بقيمة الدعم المالي الذي استحق له ويصبح حقًا مكتسبًا حتى ولو ارتفع إجمالي مرتبه الشهري بعد ذلك إلى (1000) دينار أو أكثر.

مادة (5)

يتبع هذا الدعم المالي المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضًا تبعًا له.

مادة (6)

التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

2- لا يخضع الدعم المالي المنصوص عليه في المادتين (1) و(2) من هذا القرار لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

3- يمنح دعم مالي بواقع (50) دينارًا شهريًا أو ما يكمل (1000) دينار أيهما أقل وذلك في المعاشات التقاعدية المستحقة في 28/ 8/ 2008 أو بعد ذلك.
4- يشترط لصرف الدعم أن يكون المعاش مستحقًا لكويتي أو عن كويتي.
5- لا يترتب على الدعم المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.
6- يراعى في تحديد مقدار الدعم مجموع ما يستحق لصاحب المعاش من معاشات أو أنصبة وكذا ما يصرف له من مرتب في حالة الجمع بين المعاش التقاعدي والمرتب وذلك في 28/ 8/ 2008 أو في تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقًا على ذلك.
7- يضاف الدعم إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.
8- يكون توزيع الدعم على المستحقين وفقًا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المقررة في تاريخ استحقاق الدعم.
9- لا يجوز الجمع بين الدعم المقرر لأصحاب المعاشات التقاعدية والدعم المقرر في المرتبات.
10- يحتفظ صاحب المعاش بالدعم الذي استحق له حتى ولو زاد إجمالي مستحقاته بعد ذلك على (1000) دينار شهريًا.
11- يدخل الدعم في حساب منحة الوفاة التي تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا للمادة (106) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (7)

مستحقو المساعدات العامة والمعاقين الذين يتلقون معاشات إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين:

يصرف لكل أسرة كويتية أو معاق يتلقون مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب المرسوم رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة أو حسب قانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين دعم مالي بواقع (50) دينارًا شهريًا أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المساعدة المستحقة إلى ألف دينار أيهما أقل.

كما يصرف للمعاق الذي يتلقى معاش إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين وفقًا للمادة (10) من القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين هذا الدعم أو بالقدر الذي يصل بإجمالي معاش الإعاقة إلى ألف دينار أيهما أقل.

ويحتفظ المذكورين أعلاه بقيمة الدعم المالي الذي استحق لهم ويصبح حقًا مكتسبًا حتى ولو ارتفع إجمالي المساعدة أو المعاش بعد ذلك إلى ألف دينار أو أكثر.

وتحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذا الدعم.

مادة (8)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالدعم المالي المستحق بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة قيمة هذا الدعم إلى الراتب الذي تم على أساسه إقرار هذا البدل.

مادة (9)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشر القانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه أي من 28/ 8/ 2008 ويُنشر في الجريدة الرسمية(*).

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 11 رمضان 1429هـ،
الموافق: 11 سبتمبر 2008م.

(*) نشر بالعدد (889) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (613) لسنة 2009
بشأن المسرحين من العمل بالقطاع الخاص

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 1978/7/4 بشأن استحقاق وتقدير ربط المساعدات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر باجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع هيكلة الجهاز التنفيذي في برنامج واحد،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (568) الصادر باجتماعه رقم (2009/2-36) المنعقد بتاريخ 2009/7/13 بشأن تشكيل لجنة لاقتراح الحلول المناسبة لمشكلة تسريح المواطنين العاملين في بعض جهات القطاع الخاص،

قـرر

مادة (1)

يعتبر مسرحاً عن العمل بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القرار كل كويتي قادر على العمل أنهت الجهة غير الحكومية التي يعمل بها خدمته دون إرادته، خلال الفترة من أول أكتوبر 2008 وحتى صدور هذا القرار.

مادة (2)

يستحق المسرح عن العمل الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار بدلاً نقدياً يعادل (60%) من المرتب الخاضع للتأمين الأساسي لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ثم يضاف إلى الناتج مبلغ وقدره (220 ديناراً) دون أي زيادات أخرى.

مادة (3)

يشترط لاستحقاق المسرح عن العمل هذا البدل توافر الشروط التالية:

1- أن يكون كويتي الجنسية.

2- ألا يقل سنه عن (18) عاماً.

3- أن يكون مؤمناً عليه ستة أشهر متصلة على الأقل قبل إنهاء خدمته وفقاً لأحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

4- ألا تكون خدمته قد انتهت بالاستقالة أو بسبب الانقطاع عن العمل أو بصدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في أي من الحالتين.

5- أن يكون مقيداً كمسرح عن العمل لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، عن المدة المذكورة بالمادة الأولى.

6- ألا يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي.

7- ألا يكون مقيداً بإحدى مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويستثنى من هذا الشرط المتزوجون من طلبة الجامعات أو المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو ممن بلغت أعمارهم الخامسة والعشرين عاماً أو ممن لديه ولد أو أكثر.

مادة (4)

يستحق المسرح عن العمل هذا البدل اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ قيده لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ولمدة ستة أشهر.

مادة (5)

يوقف صرف هذا البدل للمسرح عن العمل في الحالات التالية:

1- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدد للمراجعة أو الامتناع تقديم المستندات المطلوبة منه.

2- رفض الالتحاق بالعمل الذي يتاح له.

3- رفض الالتحاق بالدورة التدريبية التي تحدد له.

4- إذا ثبت اشتغاله لحسابه الخاص أو لدى الغير.

ويعود الحق في صرف البدل بزوال سبب الوقف، ويكون الصرف في هذه الحالة اعتباراً من الشهر التالي لزوال السبب.

مادة (6)

يسقط حق المسرح عن العمل في صرف البدل في الحالتين التاليتين:

1- رفض الالتحاق بالعمل الذي يتاح له مرتين.

2- رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التي تحدد له مرتين.

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية مبالغ أخرى تمنح للمسرح عن العمل من الخزانة العامة للدولة.

مادة (8)

كل من يدلي ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على البدل المنصوص عليه في هذا القرار، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه.

مادة (9)

يتولى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره[*].

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في: 12 شعبان 1430هـ،

الموافق : 3 أغسطس 2009م.

---

[*] نشر بالعدد (935) من الجريدة الرسمية.